**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**


جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير

Université Djilali Bounaama
Khemis Miliana
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des sciences
……


# مطبوعة جامعية في مقياس جباية العمليات المالية والبنكية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي


من إعداد:

د. خبازي فاطمة الزهرة

أستاذ محاضر"أ" بالكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير


2023/2022

**فهرس المحتويات**

**مقدمة**.....**01**

**الفصل الأول: مدخل لعلم الجباية.**

**1. مفهوم الجباية**.....**02**

**1.1: تعريف الضريبة**.....**02**

**2.1: خصائص الضريبة**.....**03**

**3.1: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبية**.....**04**

**4.1: الاقتطاعات غير إجبارية شبيهة بالضريبية**.....**05**

**2. الإطار القانوني لفرض الضريبة**.....**06**

**1.2: نظرية العقد المالي والمنفعة**.....**07**

**2.2:نظرية العقد الاجتماعي " التضامن الاجتماعي"**.....**07**

3. **قواعد فرض الضريبة وتقنياتها**.....**08**

**1.3: قواعد فرض الضريبة**.....**08**

2:3. **تقنيات الضريبة**.....**10**

**4. التقسيمات العامة الضرائب والرسوم**.....**11**

**4–1:من حيث المادة الخاضعة**.....**12**

**2.4:من حيث نقل العبء الضريبي**.....**12**

**3-4:من حيث منشأ الضريبة**.....**13**

**4-4:من حيث المصدر**.....**16**

**5-4: من حيث السعر**.....**16**

**5-4: الضرائب الشخصية والعينية**.....17

**5. أهداف الضريبة**.....18

**5– 1: الهدف المالي**.....18

**5– 2:الهدف الاقتصادي**.....18

**5-3:الأهداف الاجتماعية**.....19

**5-4:الأهداف السياسية**.....20

**6. الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي**.....20

**1.6: مفهوم النظام الضريبي**.....20

**2.6: أركان النظام الضريبي**.....21

**3.6: خصائص الواجب توفرها في النظام الضريبي**.....21

**4.6: علاقة النظام الضريبي بمختلف الأنظمة الأخرى**.....22

**5.6: مكونات النظام الضريبي**.....23

**7: الإصلاحات الضريبية**.....25

**1.7. الإطار المفاهيمي للإصلاح الضريبي**.....25

**أسئلة محلولة حول الفصل الأول**.....32

**الفصل الثاني: مدخل لدراسة التقنيات المصرفية.**

**1. مفاهيم عامة حول الوساطة المالية والبنوك**.....34

**1.1: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها**.....34

**2.1: مؤسسات الوساطة المالية**.....35

**2: العمليات البنكية مفهومها وأنواعها**.....38

1.2: مفهوم العمليات البنكية.....38

2.2 :خصائص العمليات البنكية.....40

3.2: أنواع العمليات البنكية.....41

4.1: العمليات على القروض المصرفية والائتمان ووسائل الدفع.....48

2: العمليات المصرفية الخارجية.....51

1.2: عمليات تمويل التجارة الخارجية.....51

2.2: الاعتماد الإيجاري.....54

2.2 : العمليات على الصرف والعمليات على الحوالات الخارجية.....55

3. إعادة تمويل البنوك.....62

1.3: عن طريق إعادة الخصم.....62

2.3: عن طريق السوق النقدية:.....62

أسئلة تطبيقية حول الفصل الثاني.....64

الفصل الثالث: جباية البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

1 : الالتزامات الجبائية الخاصة بحقوق التسجيل.....67

1.1 : مرحلة انشاء الشركات .....67

1.2 : العقود المبرمة خلال وجود الشركة.....69

1.3 : العقود المتعلقة بحل وقسمة الشركات.....72

1.4 : أجل التسجيل ودفع الحقوق.....72

2: الضرائب المفروضة على أنشطة البنوك والمؤسسات المالية.....74

1.2: الضريبة على الدخل الإجمالي.....74

2.2: الضريبة على الدخل الإجمالي تعريفها، خصائصها ومجال تطبيقها.....76

3: الضريبة على أرباح الشركات.....89

1.3: تعريفها.....90

2.3: خصائصها.....90

3.3: مجال التطبيق.....90

3 -4: الأساس الخاضع للضريبة.....91

3 -4: الضريبة على أرباح الشركات في البنوك والمؤسسات المالية.....93

4: الرسم على القيمة المضافة.....95

1.4: تعريفه.....95

2.4: خصائصه.....95

3.4: العمليات الخاضعة للرسم.....96

4.4: المعدلات المطبقة.....96

5.4: الرسم على القيمة المضافة المطبق في البنوك والمؤسسات المالية.....96

5:الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري.....98

1.5: الرسم على النشاط المهني.....98

2.5: الرسم العقاري (TF).....100

أسئلة وتمارين الفصل الثالث.....101

الفصل الرابع: دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري وبعض النظم الجبائية الأخرى.

1. مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الأمريكي.....106

1.1: من حيث ضريبة الدخل الإجمالي.....106

2.1: الضريبة على أرباح الشركات.....107

**3.1: الرسم على القيمة المضافة**.....**107**

**4.1: الضريبة على الأملاك/الثروة** .....**108**

**5.1: الرسوم الجبائية والضرائب الأخرى**.....**108**

**6.1: توزيع إيرادات الضرائب على مستويات الحكومة المختلفة**.....**108**

**2. مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي**.....**109**

**1.2: الضريبة على المداخيل "IBS ،IRG"**.....**109**

**2. 2: الضريبة على الإنفاق ورسوم أخرى**.....**112**

**3. مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي السعودي**.....**115**

**1.3: ضريبة الدخل الإجمالي**.....**116**

**2.3: ضريبة على الأرباح الشركات**.....**116**

**3.3: الضرائب غير المباشرة**.....**117**

**أسئلة الفصل الرابع**.....**119**

**قائمة المراجع**.....**120**

**مقدمة:**

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة للدولة، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة وكذا الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاع الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية .

ومع التطور الذي عرفته الدولة من اقتصاد اشتراكي إلى اقتصاد السوق فقد احتلت الضريبة حيزا كبيرا من الدراسات المالية والاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول للأزمات المالية والاقتصادية كما أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاد الدولة.

وفي هذا الإطار تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من المؤسسات الخاضعة للضرائب والرسوم المختلفة كونها وحدات اقتصادية فاعلة وتلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني.

وعليه فان الهدف من هذه المطبوعة الجامعية هو التعرف على المفاهيم المتعلقة بالجباية والضريبة وكذا التشريعات والتقنيات الخاصة بفرض الضريبة والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة والرسوم، مع التركيز جباية المؤسسات المالية والمصرفية.

تضم هذه المطبوعة ثلاث فصول تتوافق مع البرنامج الوزاري الجديد، والذي تضمن:

الفصل الأول: مدخل لدراسة الجباية.

الفصل الثاني : مدخل لدراسة التقنيات المصرفية.

الفصل الثالث: الضرائب المفروضة على العمليات المالية والمصرفية.

الفصل الرابع: مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري وأنظمة دول أخرى.

## الفصل الأول: مدخل لعلم الجباية.

سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الإطار النظري لعلم الجباية، من خلال التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بها، ومختلف الضرائب التي تدخل ضمن مصطلح الجباية.

### 1. مفهوم الجباية:

"الجباية هي نوع من الإيرادات التي توفرها الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة، وتتمثل هذا النوع من الإيرادات فيما يلي: الضرائب، الرسوم، الرسوم شبه الجبائية، الإتاوة والحقوق الجمركية.[1]

### 1.1: تعريف الضريبة.

هناك عدة تعاريف أعطيت للضريبة نذكر منها ما يلي:

الضريبة هي مبالغ نقدية تدفع بصورة دورية لتمويل النفقات العامة للدولة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ) وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن وبشكل نهائي وبدون مقابل مباشر متوقع.[2]

يعرف الاقتصادي؛ "Michel Dran" الضريبة على أنها " اقتطاع إجباري، تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد، قصد توزيع ثقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف."[3]

كما يعرفها الاقتصادي " Gaston Jeze" على أنها " إسداء نقدي واجب على الأفراد بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".[4]

تعرف الضريبة على أنها:" وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية". كما تعرف على أنها " أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".[5]

---

[1] انظر في ذلك:

لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، جامعة الجزائر 3، 2018/2017، ص:7.

[2] تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، على الخط:

*www.uobabylon.edu.iq/publications/humanities_edition6/humanities_ed6_14.doc*، تاريخ الاطلاع:2017/10/11 ،ص:2.

[3] عبد القادر شلالي، مطبوعة بعنوان محاضرات في مادة جباية المؤسسة، جامعة "آكلي امحند أولحاج "،2016/2015، ص:7.

[4] خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2006، ص:11.

[5] رزيق كمال، عقون عبد السلام، مطبوعة جامعية بعنوان جباية العمليات المالية والمصرفية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2014/2013، ص: 9.

وتعرف أيضا أنها " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة".

فمهما يكن من أمر التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر للضريبة يعطي التعريف التالي:" الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يحتمله الممول ويقوم بدفعه بال مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة ولتخل السلطة لتحقيق أهداف معينة"

## 2.1: خصائص الضريبة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص العامة التي تميز الضريبة:[1]

### 1.2.1:الضريبة إجبارية:

لأنها تفرض وتجبى من المكلفين وتعتبر من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة. بحيث تفرض الضريبة على المكلف دون اتفاق مسبق وذلك من خلال وضع النظام القانوني للضريبة " وعائها، معدلها، المكلف بها وكيفية تحصيلها ".

وعليه فان عنصر الجبر الذي تستند إليه الضريبة هو الذي يميزها عما يدفعها الفرد من ثمن مقابل شراء الخدمات التي تقوم المشروعات العامة ببيعها، كما أنه هو الذي يميزها عن القروض الاختيارية التي يقدمها الأشخاص الآخرون للدولة بإرادتهم.

### 2.2.1:الضريبة فريضة نقدية:

كانت الضريبة تفرض وتجبى عينا، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق، ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة. ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر. وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد ولا هذا النوع من النظم المالية وذلك للأسباب التالية:

### 3.2.1:الضريبة تدفع بصفة نهائية:

أي لا يمكن استرجاعها إلا في حالة الخطأ في التقدير " وهذا ما يميز الضريبة عن القروض العامة".

[1] محاضرات في القانون الجبائي، على الخط: /universityle.net ، تاريخ الاطلاع: 10/ 2022/08، ص:1.

### 4.2.1:الضريبة ليس لها مقابل معين:

أي أن المكلف لا يحصل على أي نفع خاص محدد له بالذات، وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك، فإنه يستفيد بصفته واحد من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة. كالدفاع، الأمن والقضاء وغيرها.

وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ مالي تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص لهم ومثال ذلك رسوم البريد.

### 5.2.1: الغرض من الضريبة تحقيق النفع العام:

قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي أثر على الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

وقد تم تأكيد غرض تحقيق النفع العام منذ القرن الثامن عشر بعد الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية وهذا يمنع فرض الضرائب لاستخدامها لأغراض الأمراء والملوك.

### 3.1: الاقتطاعات الإجبارية الأخرى غير الضريبية.

تتكون من اقتطاعات تدفع لحساب أشخاص معنوية، هذه الاقتطاعات من رسوم الجباية المستقلة، الاشتراكات الاجتماعية والإتاوات المحصلة مقابل خدمات مقدمة.

### 1.3.1:رسوم الجباية المستقلة:

تعرف رسوم الجباية المستقلة على أنها "تقبض لأجل منفعة اقتصادية أو اجتماعية لحساب الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، الذين تتجرد منهم صفة الدولة، الجماعات المحلية ومنشآتهم العامة أو الإدارية".

على ضوء ذلك نجد أن الرسوم والضريبة يختلفان في الخصائص إذ أن هذه الرسوم تقتطع لأجل منفعة اقتصادية أو اجتماعية، بينما الضريبة يكون لها أهداف عامة مشتركة، بالتدخل كأداة اقتصادية ومن حيث المستفيد من هذه الرسوم، "يكون شخص معنوي خاص أو عام تتجرد منه صفة الدولة كالولاية أو البلدية،

بينما الضريبة تدفع للدولة بدون مقابل آني ومحدد، ولا يكون للشخص المعنوي الحق في أن يكون مستفيدا من اقتطاعات الضريبة.

### 2.3.1:الاشتراكات الاجتماعية:

تعتبر أداة لإعادة توزيع الدخل "بمنح خدمات مالية، إذ تعتبر عنصرا هاما في مداخيل الأسر، بل أنها أحيانا تشكل المصدر الأساسي لعدد معتبر من الأفراد فالخدمات الاجتماعية تسمح بإعادة التوزيع بين الفئات الاجتماعية".

إن الخدمة الاجتماعية المقدمة للأشخاص الذين ساهموا في هذه الاشتراكات لتحقيق منفعة فردية، تختلف عن الضريبة كونها اقتطاع بدون مقابل والخدمة المقدمة على شكل تأمين ضد الأخطار التي تحيط بالأشخاص المساهمة في الاشتراكات الاجتماعية تعتبر مقابل.

### 3.3.1:الإتاوات المحصلة مقابل الخدمات المقدمة:

المبالغ المالية التي تقدم على شكل إتاوات تكون لها علاقة مباشرة مع قيمة الخدمة المقدمة من طرف المؤسسة العامة أو الخاصة. من بين هذه الإتاوات نجد الإتاوات المتعلقة بالطيران والتي تقبض من طرف المنشأة الوطنية للملاحة الجوية والمؤسسات التي تنظم خدمات المطارات، الإتاوات المقدمة مقابل استعمال الطرقات. وشبه الضرائب الإتاوات في عنصر الجبر والإلزام لكنهما يختلفان في أساس فرضهما، فالإتاوة يدفعها المستفيد على أساس مقدار المنفعة الخاصة وهي قابلة للتقدير والتحديد، أما أساس فرض الضريبة هو المساهمة في الأعباء العامة وإن لم يحصل الممول على منفعة خاصة من خلال الضريبة.

### 4.1: الاقتطاعات غير إجبارية شبيهة بالضريبية.

### 1.4.1 : الرسم:

يعرف الرسم على انه : " مبلغ مالي يدفعه الفرد لقاء حصوله على خدمة خاصة، تتفرد بأدائها الدولة مثل: رسوم التسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم الانتفاع بالسير بالسيارة في الطريق العام".

كما يعرف على انه :" مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا للدولة أو لإحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد الى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع." [1]

[1] شعباني لطفي، جباية المؤسسة دروس مع اسئلة وتمارين محلولة، دار نشر " les pages bleues" ، الجزائر،2017، ص: 17.

هناك أوجه شبه واختلاف بين الضريبة والرسم نذكرها فيما يلي:[1]

تتشابه الضريبة مع الرسم في كونهما مبلغان ماليان، ويعتبران من الموارد الممولة للخزينة العامة، كما أنهما يدفعان بطريقة قانونية أو بإخضاع القانون.

أما عن نقطة الاختلاف فتتمثل في كون الضريبة يدفعها المكلف بها وليس له خيار، في حين يكون للشخص الخيار في دفع الرسم من عدمه. ويختلفان من حيث كيفية تحديد كل من الرسم والضريبة، فان أساس فرض الرسم يتحدد من قبل الدولة حسب تكلفة إنتاج الخدمة وعادة ما يكون الرسم اقل وبكثير من مستوى تكلفة إنتاج الخدمة.

كما أن الضريبة في اغلب الأحيان تقاس أو تحسب عن طريق نسب مئوية محددة وفقا للقانون الخاص بينما الرسم يتحدد أو يحتسب عن طريق مبلغ أو قيمة وفقا للقوانين الخاصة به.

### 2.4.1 : الرسم شبه جبائي.

"هو مبلغ مالي يدفعه الفرد نظير خدمات خاصة تتم من خلال التعاقد، وتحدد عادة طبقا لآلية العرض والطلب، ككراء مساحات معينة للعرض، أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها قصد الاستفادة منها كالاشتراك في الهاتف، الأنترنت".

### 2.4.1 : تعريف الإتاوة:

" هي مبلغ مالي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، فتعبيد طريق أو إقامة سد يؤثر على قيمة الأراضي المجاورة، مما يقتضي أن يساهم المستفيد، بقسط ما في النفقات التي تتحملها الدولة.

## 2. الإطار القانوني لفرض الضريبة:

سنحاول التطرق الى اهم النظريات التي تناولت موضوع الضريبة وذلك فيما يلي:[2]

[1] خلاصي رضا ، مرجع سابق، ص ص:13-14.

[2] لجناف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص: 8 - 10.

## 1.2: نظرية العقد المالي والمنفعة:

ظهرت هذه النظرية خلال العقد الثامن عشر والتاسع عشر من القرن العشرين، وتنص على أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة للدولة. وذلك ضمن رابطة اجتماعية لكل الأفراد داخل المجتمع، وهي عبارة عن عقد ضمني بين هؤلاء الأفراد.

ودرجة الاستفادة من هذا العقد تكون حسب قيمة المبالغ المدفوعة من طرف الفرد والشخص الذي لا يدفع لا يستفيد من خدمات الدولة.

**2.2:الانتقادات الموجهة لهذه النظرية:** لا يمكن ربط الضريبة بالمنفعة للأسباب التالية:

- صعوبة تقدير وقياس بعض المنافع التي يحصل عليها دافع الضريبة، كالمنافع المترتبة عن خدمات المرافق العامة كالأمن والدفاع.
- يفترض أن يدفع الفقراء والفئات الأقل دخلا ضرائب أكبر من قدراتهم لأنهم الأكثر استفادة من منافع المرافق العامة.
- تنطبق هذه النظرية على الدولة ذات الوظائف المحدودة في الأمن والدفاع. وقد تم تجاوز ذلك وتطور دور الدولة.
- تدرس هذه النظرية أفراد المجتمع، خلال نفس الفترة الزمنية، دون النظر لعنصر الاستدامة والمنافع المتناقصة مع الأجيال المستقبلية.

## 2.2:نظرية العقد الاجتماعي " التضامن الاجتماعي":

ترتبط هذه النظرية بفكرة السيادة القانونية التي تمارسها الدولة على مواطنيها والمقيمين بها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، خاصة بعد تطور دور الدولة من توفير الأمن الداخلي إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومعالجة الأزمات وتحقيق التنمية في المجتمع. وهذا ما تتكفل به الضريبة باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنمية في جميع النواحي. وقد توصلت هذه النظرية إلى:

- الضريبة فكرة سيادية، أيأن للدولة سلطة تحديدها، وسلطة تنظيمها الفني.
- تفرض الضريبة على جميع أفراد المجتمع، ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي وهو ما يعني عمومية الضريبة.

- أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل ممول من الضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من نفع ولكن وفق لقدرته في تحمل أعباء الجماعة أي المقدرة التكليفية.

## 3. قواعد فرض الضريبة وتقنياتها:

### 1.3: قواعد فرض الضريبة:

يعتبر أدم سميث أول من حاول عام 1776 وضع القواعد الأساسية التي ينبغي أن يقوم عليها النظام الضريبي وذلك في مؤلفه المشهور ( ثروة الأمم Wealth of nation) وهذه القواعد هي :[1]

#### 1.1.3: المساواة أو العدالة:

وهي تعني أن يساهم مواطني الدولة في النفقات العامة بحسب مقدرتهم النسبية . كما أن فكرة العدالة بمفهومها الحديث تقتضي إعفاءأصحاب الدخول المنخفضة من أداء الضريبة بالنسبة لحد الكفاف أي الحد الأدنى اللازم للمعيشة وكذلك ضرورة مراعاة الأعباء العائلية بما يتناسب ومستوى المعيشة في المجتمع . كما تتطلب العدالة اختلاف أسعار الضرائب تبعاً لأنواع الدخل المفروضة عليه وهل هو ناتج من العمل أو عن رأس المال أو عنهما.

وباختصار يمكننا القول أن قاعدة العدالة أو المساواة تتضمن مبدأين هما:

**العمومية:** ويقصد بها خضوع جميع الأشخاص والأموال للضريبة .

**العدالة:** ضرورة مراعاة المقدرة المالية للمكلف عند فرض الضريبة.

انطلاقا من الأبحاث التي قام بها آدم سميث، رأى الكثير من كتّاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر سواء في انجلترا أو فرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل، كما رأى الكتّاب أيضا أن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبية إضافة إلى أن الفكر المالي الحديث قد انصرف إلى أن الضريبة التصاعدية تحقق العدالة لأنها هي التي تسمح بأن يساهم الممولون في الأعباء العامة حسب مقدرتهم التكلفية.

[1] تركي كاظم عيسى، مرجع سابق، ص ص:7-8.

### 2.1.3:اليقين:

ويعني ذلك أن تكون الضريبة مفروضة طبقاً لقواعد محددة وواضحة بالنسبة للمكلف والإدارة الضريبة. فيجب أن يكون وعاء الضريبة ونسبتها وميعاد سدادها وكيفية تحصيلها وكافة الإجراءات المتعلقة بها معروفة من العامة.

- **وعائها**: وهو نوع المال الخاضع للضريبة مثلا:

. وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG هو الدخل.

. وعاء الضريبة على أرباح الشركات IBS هو الأرباح .

. وعاء الرسم على القيمة المضافة TVA هو رقم الأعمال.

- **نسبتها**: تختلف النسب من سنة لأخرى بسبب التعديل والتجديد في قوانين المالية.

- **طريقة دفعها**: هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، وهناك ضرائب يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثل IRG الخاصة بالأجور.

- **موعد تحصيلها**: يحدد موعد دفع المكلف بالقانون، ويجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل.

- **إعفاءاتها**: يمكن للمكلف أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي.

ولاشك أن عدم وضوح هذه الأمور قد يؤدي إلى تحكم الإدارة الضريبية وقد يترتب عن ذلك انتهاك قاعدة العدالة والمساواة وانتشار المحسوبية وعموم الفساد عند تقدير وتحصيل الضرائب .

وحتى يتحقق اليقين يجب أن تتميز الضريبة بالاستقرار والثبات أي لا تخضع للتعديل المستمر. فالتعديلات في تشريعات الضرائب يجب أن تكون محدودة وعلى فترات متباعدة حتى لا تؤدي إلى مضايقة الممولين أو اضطراب النشاط الاقتصادي كما يجب أن يتميز التشريع الضريبي بالوضوح حتى يسهل فهمه لعامة الناس دون عناء أو التباس، وحتى تستطيع المحاكم والإدارات الضريبية أن تطبقه دون اجتهاد أو تأويل .

### 3.1.3:الملائمة:

ويقصد بها تحصيل الضريبة في الوقت والطريقة الأكثر مناسبة لدفعها، من قبل الممول وذلك حسب مصدر الدخل وظروفه وذلك يقتضي أن تختار الإدارة الضريبية موعداً مناسباً للوفاء بالضريبة، وان تكون إجراءات الجباية مناسبة لظروف الممول بحيث لا يكون وقع الضريبة عليه ثقيلاً بشكل يجعله عاجزاً عن الدفع أو يدفعه إلى تجنب الضريبة أو التهرب منها .

وهكذا فان الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله يعتبر أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضريبة. فالمزارع يلزم بدفع الضريبة بعد حصاد المحصول وبيعه. والتاجر يطالب بسدادها بعد انتهاء السنة التجارية لنشاطه وتحديده لصافي هذا النشاط. أما الضرائب على الاستهلاك فهي تدفع عند شراء السلعة، والمكلف في هذه الحالة حر في شراء السلعة وبالتالي دفع الضريبة المفروضة عليها أو عدم شرائها وبالتالي التخلص من دفع الضريبة.

### 4.1.3:الاقتصاد :

فيعني به الاقتصاد في كلفة الضريبة، أي ما تتكبده الدولة وتصرفه على تقديرها وجبايتها وما تبقى منها من حصيلة صافية . وكذلك الاقتصاد فيما يتحمله الممولون من نفقات للوفاء بالدين الضريبي كالاستعانة بالمحاسبين أو الإمساك بسجلات ودفاتر محاسبية أو تقديم إقرارات مدعمة بالمستندات الرسمية .

والمقصود بذلك أن لا تستنفذ هذه المصاريف جانباً كبيراً من حصيلة الضريبة على نحو يقلل من إمكانيات الدولة في الاستفادة منها .

### 2:3. تقنيات الضريبة:

يقصد بها مجمل العمليات التي يتم بموجبها إعداد وتحصيل الضريبة أي تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض وجباية الضريبة وينصرف هذا التنظيم إلى تحديد وعاء الضريبة وربطها وتحصيلها، وهذا ما سنحاول التطرق اليه فيما يلي:[1]

[1] خلاصي رضا، مرجع سابق، ص:16.

1.2.3: **وعاء الضريبة:** وهو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة، سواء كان نشاطا، سلعة، عمل أو حيازة تكون مصدرا للضريبة، إذ انه يمكن أن يكون أما الفاعل الاقتصادي بنفسه أو نتائج نشاطاته كرؤوس الأموال، الدخل أو السلع مثلا.

2.2.3: **ربط الضريبة:** أي تحديد مبلغ الضريبة الذي يجب على المكلف دفعه، بعد تحديد الوعاء الضريبي وهناك عدة طرق تقنية في تحديد وتقييم المادة الخاضعة للضريبة:

- **النظام الحقيقي:** نظام عام تحدد فيه الضريبة حسب المعلومات التي ترد من المكلفين بالضريبة إلى مصلحة الضرائب وتقوم هذه الأخيرة بتقييم هذه التصريحات ومن ثم تحديد نسبة الضريبة حسب السعر والنسبة المطبقة.
- **النظام الجزافي:** تحدد الضريبة بطريقة جزافية اعتمادا إلى تصريحات المكلفين فتقوم مصلحة الضرائب بإعادة تقييم هذه التصريحات ومن ثم تحديد نسبة الضريبة حسب السعر أو النسبة المطبقة.
- **نظام التصريح المراقب:** وهو نفسه نظام التصريح الحقيقي ولكن يخص أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية وبإخضاع اقل.

3.2.3: **تحصيل الضريبة:**

تتبع الإدارة الضريبية طرقا مختلفة لتحصيل الضريبة، فهي تنتقي لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة، التي تحقق كلا من الاقتصاد في نفقات الجباية المناسبة والملائمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة دون تعسف أو تعقيد في إجراءاتها الإدارية حيث تحد بقدر الإمكان من حساسية الممول تجاه الضريبة. ونميز في طرق تحصيل الضريبة بين:

. **تسديد الضريبة مباشرة من المكلف بها:** حيث يتقدم هذا الأخير مباشرة إلى مصلحة الضرائب لتسديد مستحقاته.

. **تسديد الضريبة من طرف وسيط بين المكلف بها ومصلحة الضرائب:** مثلا حقوق التسجيل يدفعا العميل للموثق مثلا وهذا الأخير يدفعا لمصلحة الضرائب.

## 4. التقسيمات العامة الضرائب والرسوم:

هناك عدة أنواع من الضريبة، وتختلف هذه الأنواع وفقاً للتقسيمات المختلفة، وفيما يلي تناول

هذه التقسيمات:[1]

## 4-1:من حيث المادة الخاضعة:

- **الضرائب على الأشخاص:**

هي ضرائب تعتبر الشخص هو وعاء الضريبة، ويدفع الضريبة نتيجة وجوده في دولة معينة، ومن أمثلتها الجزية والفردة وضريبة الرؤوس، وتم تقسيم الأفراد إلى مجموعات حسب مراكزهم الاجتماعية والاقتصادية بحيث يدفع كل فرد في كل مجموعة مبلغاً يختلف عن الفرد في المجموعة الأخرى.♣

- **الضرائب على الأموال:**

هي ضرائب تعتبر مال الشخص هو وعاء الضريبة، دون أخذ شخصه في الاعتبار حيث تقتطع الضريبة على أساس ما يملكه من أموال أو ما يكسبه من دخل.

## 2.4:من حيث نقل العبئ الضريبي:

### 1.2.4 : الضرائب المباشرة:

يمكن أن نعمد إلى تحديد عناصر ثروة الخاضع عند منبعها، ونفرض عليها الضريبة المباشرة وفي هذه الحالة نكون قد فرضنا الضريبة على ذات وجود الثروة تحت يد الخاضع. من خلالالضرائب التي تفرض على الدخل أو الأموال بشكل مباشر، وهناك نوعين من الضرائب المباشرة، الأول الضرائب المباشرة على الدخل وهنا تفرض الضريبة على دخل المكلف، أما الثاني الضرائب المباشرة على رأس المال وهنا تفرض الضريبة على ما يتملكه المكلف من رأس المال.

ما يميز هذا النوع من الضرائب، هو أن العبئ الضريبي يستقر على المكلف بها، ولا يمكن تحميله إلى طرف آخر.

---

[1] لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك:

. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص ص: 20-27.

. حيمران محمد ، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسات، جامعة جيجل، 2017/2016، ص:9.

الضرائب على الدخل وعلى راس المال، على الخط: https://lahodod.blogspot.com/2016/12/Taxes-income-capital.html ، بتاريخ الاطلاع: 2022/09/11، ص ص: 6-11

♣ويعاب على هذه الضريبة عدم أخذها في الاعتبار المقدرة المالية للمكلف بدفع الضريبة.

### 2.2-4 : الضرائب غير المباشرة:

يمكن أيضا وبدلا من تتبع الثروة وهي تحت يد الخاضع، أن نتبعها في تداولها أو في استعمالها، وذلك بفرض الضريبة على التصرفات وعلى المعاملات إذ تزداد عددا وقيمة بازدياد الثروة، ويشكل فرض الضريبة على تداول الثروة وعلى استعمالها الطريقة غير المباشرة لتتبع الثروة.

فالضرائب غير المباشرة تفرض على الدخل والأموال بشكل غير مباشر، كما في فرض الضرائب على السلع الاستهلاكية " TVA "وفرض الضرائب على الاستيراد ( أي التجارة بالأموال )، وهناك نوعين من الضرائب غير المباشرة:

. الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك.

. الضرائب غير المباشرة على التداول وهي الضريبة التي تفرض بسبب تداول الأموال بين الأفراد.

### 3-4:من حيث منشأ الضريبة:

### 1.3-4:الضرائب على الدخل:

يعرف الدخل على انه تلك الزيادة في ذمة الممول خلال فترة زمنية معينة, هذه الزيادة تقدر بالنقود وعند استهلاكها لا تمس الثروة الأصلية. والضرائب على الدخل تفرض على دخل الأشخاص سواء الطبيعيون أو الاعتباريين – أي الدخل المتولد من رأس المال – ففي الأشخاص الطبيعيون تفرض على دخولهم، أما الأشخاص الاعتباريين تفرض على أرباح الشركات.

ويمكن التمييز بين نوعين من الضريبة على الدخل: ضرائب نوعية وضرائب عامة. الضريبة النوعية أو الضريبة على فروع الدخل وتمس كل نشاط يمارسه المكلف على حدى مثل الضريبة على الأجور والمرتبات، والضرائب على الأرباح المهن الحرة، أما الضرائب العامة فتناول جميع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها مثلا الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .

### 2.3-4:الضرائب على رأس المال:

نعرف رأس المال بأنه جملة الأموال العقارية أو المنقولة، والممتلكات من طرف شخص في لحظة معينة مهما كانت، أي سواء كانت لدخل نقدي أو عيني أم لخدمات أم عاطلة على الإنتاج.

ونفرق في مجال الضريبة على رأس المال بين نوعين وهما: الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة ونقصد بالضريبة على رأس المال تلك التي تفرض على رأس مال المنتج، أي المستخدم في العملية الإنتاجية بينما نقصد بالضريبة على الثروة تلك التي تفرض على كل ما يمتلكه الممول من الأموال العقارية أو المنقولة.

اذن الضرائب على راس المال هي ضرائب تفرض على مجموع الأموال التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة من الزمن ويمكن تقديرها نقداً، سواء عقار أو منقول، وسواء كانت تدر دخل أو لا تدر دخل. ونميز في هذا النوع بين:

**أ: الضرائب الدورية على رأس المال:**

هي ضرائب تفرض بأسعار منخفضة حتى يتمكن المكلف من دفعها من دخل رأس المال وليس من أصل رأس المال، فهي ضريبة إضافية على الدخل تفرض بشكل دوري، والهدف منها هو الحد من تجميد الأموال دون استثمار.

**ب: الضرائب العرضية على رأس المال:**

هي ضرائب تفرض بأسعار مرتفعة حيث لا يكفي دخل رأس المال لسدادها، وهنا يقتطع المكلف جزء من رأس المال للسداد، لذلك فهي لا تفرض بشكل دوري وإلاّ أدت إلى فناء رأس المال، وهي تشمل ثلاثة أنواع:

**ب.1: ضرائب استثنائية " الضرائب على تملك رأس المال"**: لتمويل الحروب أو الدمار الذي خلفته الحروب.

**ب.2:الضريبة على زيادة القيمة العقارية " الضرائب على زيادة في قيمة رأس المال"**: نتيجة الزيادة في قيمة العقارات بسبب الظروف الاقتصادية ولا دخل للمكلف فيها.

**ب.3:الضريبة على التركات:** يقصد بالضريبة على التركات تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورث إلى الموصى لهم، وانطلاقا من هذا المفهوم اعتبرت هذه الضريبة ضريبة مباشرة على ذات الثروة بمناسبة انتقالها بالوفاة. وهي تفرض على صافي تركة المورث أي على مجموع التركة قبل توزيعها على الورثة وبعد خصم الديون المستحقة عليها.

### 2.3-4: الضرائب على الاستهلاك:

هي ضرائب تفرض على استخدام الدخل، أي تفرض على الدخل بشكل غير مباشر عن طريق فرضها عند شراء السلع الاستهلاكية، سواء كانت في صورة ضرائب نوعية على الاستهلاك أو ضريبة عامة على الاستهلاك، ويدخل ضمن الضرائب على الاستهلاك ضرائب الإنتاج " الاستهلاك الإنتاجي" والضرائب الجمركية:

**أ: ضرائب الإنتاج:**

هي ضرائب تدفع على بعض المنتجات في مرحلة إنتاجها، ثم تحمل هذه الضريبة على المستهلك من خلال زيادة سعر السلع." المادة الأولية التي تخضع إلى تعديلات وتحويلات بغرض الحصول على منتوج نهائي"

**ب: الضرائب الجمركية:**

هي ضرائب تفرض على السلع عند عبورها للحدود الإقليمية للدولة، وهناك ضريبة على الصادرات أي ضريبة على السلع التي تخرج من الدولة، وضريبة على الواردات أي ضريبة على السلع التي تدخل الدولة.

وقد تفرض الضرائب الجمركية لغايات مالية، أي للحصول على إيرادات للخزينة أو تفرض في كثير من الأحيان لغايات اقتصادية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية.

حيث تفرض هذه الضريبة إما على قيمة السلعة بنسبة مئوية معنية وتكون عندئذ قيمية، وإما أن تفرض بصورة مبلغ معين على الوحدة من السلعة وتكون عندئذ نوعية .

### 3.3-4:الضرائب على التداول:

هي الضرائب التي تفرض على الأموال عند تداولها بين الأفراد، ونميز في هذا النوع بين:

**أ:ضرائب قانونية** ؛ كما في المعاملات القانونية مثل تحرير المستندات الرسمية والرخص ورسوم التسجيل والرسوم القضائية ورسوم الدمغة وعمليات البيع والإيجار والهبات.

**ب:ضرائب مادية،** كما في نقل السلع والأشخاص من مكان لآخر مثال ضرائب النقل بالسكك الحديدية والسفن والسيارات ورسوم البريد والهاتف والفاكس.

**4-4:من حيث المصدر:**

**1-4-4: الضرائب النوعية أو المتعددة:**

هي ضرائب تفرض على الدخل ولكن كل حسب مصدره، وهنا يتم التمييز بين الدخول، حيث تفرض ضريبة على ريع المحاصيل وأخرى على المرتبات والأجور وأخرى على أرباح الشركات ...إلخ

**1-4-4: الضرائب الموحدة:**

هي ضرائب تفرض على مجموع ما يحصل عليه الفرد من دخول من مصادر مختلفة " مثلا أنشطة تجارية، صناعية، فلاحية، مالية....الخ" وبعد خصم التكاليف اللازمة للحصول عليها، أي توضع جميع الدخول في وعاء واحد دون أخذ مصادرها في الاعتبار.

**5-4: من حيث السعر:**

**4-5- 1 :الضرائب النسبية:** هي ضرائب تفرض بنسبة ثابتة على وعاء الضريبة، فمهما تغير وعاء الضريبة تظل ثابتة سواء كانت الدخول كبيرة أو صغيرة، كما في الضريبة على الدخل، وبالتالي يتسم الضرائب النسبية بالعدالة.

**4-5- 1 :الضرائب التصاعدية:** وهي ضرائب تفرض بأسعار تختلف بشكل طردي باختلاف الوعاء الضريبي – ويحقق هذا النوع عدالة عن النوع السابق – فكلما زاد الدخل زاد المعدل المطبق. وهناك طريقتين في تطبيق الضريبة التصاعدية تتمثلان في:

**أ: الضرائب التصاعدية بالطبقات:**

يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة سواء كانت دخل أو رأس مال إلى عدة طبقات تصاعديا ثم تفرض الضريبة بنسبة تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراء.

مثلا: في الضريبة على الدخل.

الطبقة الأولى: أقل من 30000 دج بسعر صفر%

الطبقة الثانية: أكبر من 30000 وأقل من50000 بسعر 5%

الطبقة الثالثة: أكبر من 50000 وأقل من 70000 بسعر 7%

الطبقة الرابعة: أكبر من 70000 وأقل من 100000 **بسعر** 10%

الطبقة الخامسة: أكبر من 100000 دج بسعر 15%

وبالتالي يدفع المكلف الضريبة وفقاً لكل طبقة على حدة.

**ب: الضرائب التصاعدية بالشرائح:**

يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة سواء كانت دخل أو رأس مال إلى عدة شرائح سواء متساوية أو غير متساوية وتفرض الضريبة على كل شريحة. أي يتم تقسيم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح، ثم تفرض الضريبة بشكل متزايد كلما انتقلنا من شريحة إلى أخرى.

فمثلا: شخص يحصل على دخل قدره 45000 دج تحسب الضريبة على دخله كما يلي:

الشريحة الأولى 10000 دج × صفر % = صفر %

الشريحة الثانية 10000 دج × 5% = 500 دج

الشريحة الثالثة 10000 دج × 10% = 1000 دج

الشريحة رابعة 10000 دج × 15% = 1500 دج

الشريحة المتبقية 5000 دج × 20% = 1000 دج

الضريبة المستحقة هي: 4000 دج

**4-5: الضرائب الشخصية والعينية:**

**4-5- 1: الضرائب الشخصية:**

هي ضرائب تأخذ شخصية المكلف في الاعتبار عند فرض الضريبة حيث تأخذ في الاعتبار مركزه المالي وحالته الاجتماعية والأعباء العائلية والديون وبالتالي فهي تعفي حد الكفاية من الضريبة، وهي ضريبة تصاعدية تزيد بزيادة الدخل.

### 4-5- 2: الضرائب العينية:

هي ضرائب تعتبر الدخل هو وعاء الضريبة دون أخذ المكلف وظروفه الشخصية أو أعبائه العائلية، لذلك تتميز الضريبة العينية بالبساطة فهي تفرض بسعر نسبي واحد ولا يوجد إعفاءات لصالح المكلف.

## 5. أهداف الضريبة:

لم يصبح فقط دور الضريبة ذلك المصدر الذي تشبع منه الدولة حاجتها من المال العام فحسب وإنما أصبحت أيضا تلعب أدوارا متعددة نلمس أهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. ومن أهم أهداف الضريبة في العصر الحديث بصورة عامة نجد:[1]

### 5– 1: الهدف المالي:

تهدف الضريبة اساسا الى توفير الاموال اللازمة لتغطية الاعياء العامة، فالدول التقليدي الذي اسند للضريبة هو دور تمويلي بحت، حيث أن ما تحققه الضريبة من أهداف اقتصادية واجتماعية لم تكن أهدافا مقصودة بحد ذاتها. ففي الوقت الذي نادى فيه المفكرون التقليديون بضرورة الاقتصاد في النفقات العامة من أجل تخفيف العبء الضريبي على المجتمع أي من أجل أن تكون حصيلة الضريبة أقل ما يمكن. نادى الكتاب المعاصرون بضرورة الاقتصاد في نفقات الجباية من أجل أن تكون حصيلة الضريبة التي تذهب إلى خزانة الدولة أكبر ما يمكن.

### 5– 2:الهدف الاقتصادي:

تهدف الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية في التخصيص والتوزيع والاستقرار والنمو وذلك من خلال التأثير على الدخل والادخار والاستثمار والإنتاج وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دور هاما في:

**5– 2–1: تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها** عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تعفي أصحاب هذه المشاريع من دفع الضريبة علي أرباح الشركات لسنوات الثلاثة الأولي من بداية النشاط.

---

[1] انظر في ذلك:

. شعباني لطفي، مرجع سابق، ص ص:22 -23.

. رحاشتة عبد المجيد، تقييم الاصلاح الجبائي، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 2019/2018، ص:56.

**5- 2-2: إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية:** من خلال تشجيع الدولة لبعض فروع النشاط الاقتصادي فإذا استهدفت الدولة مثلا القطاع الصناعي أو بعض فروعه وقامت بإعفاء تلك النشاطات من الضرائب كليا أو جزئيا أو تخفيفها، فهذا يؤدي إلى نمو وتطور ذلك الفرع ويترتب عن هذا إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية وتحقيق إنتاج أعلى.

**5- 2-3: منع حصول تكتل وتمركز واندماج الشركات:** لأن ذلك سيقود إلى الاحتكار الذي يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد إلى البطالة. حيث تقوم الدولة في هذه الحالة بفرض الضريبة على مراحل الإنتاج بهدف رفع التكلفة ومنع قيام الاحتكارات.

**5- 2-4: تحقيق الاستقرار الاقتصادي في حالتي الركود والتضخم:** ففي حالة الركود والكساد يمكن استخدام السياسة المالية التوسعية للوصول بالاقتصاد إلى مستوى التشغيل الكامل. وأن هذا يمكن أن يتحقق بتخفيف الضريبة وزيادة الإعفاءات من الضرائب. أما في حالة التضخم فإن السياسة المالية المطلوبة هي سياسة مقيدة ويمكن في هذه الحالة زيادة معدلات الضرائب وتقليل الإعفاءات الضريبية.

**5- 2-5:تحقيق هدف النمو الاقتصادي:** أي أن الزيادة المئوية في الإنتاج، ولما كانت مصادر النمو الاقتصادي تتأتى من الزيادة في الموارد الاقتصادية والتغيرات التكنولوجية، وأن تأثير الضريبة على نمو الموارد الاقتصادية وعلى التغيرات التكنولوجية سينعكس في نمو الإنتاج.

**3-5:الأهداف الاجتماعية:**

يتمثل في تحقيق قاعدة العدالة والمساواة في فرض الضريبة وذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف والأعباء العامة حسب مقدرته التكليفية. الحد من التفاوت في توزيع الدخول والثروات وهذا بين المواطنين وذلك بزيادة العبء عن ذوي الدخول المرتفعة وتخفيضه إلى أقصى حد ممكن من ذوي الدخول المنخفضة عن طريق الضرائب المتصاعدة أو الإعفاء الكلي من الضرائب للذين لا يتجاوز دخلهم السقف المعين من الضريبة هو ما يعادل الأجر المضمون.

استخدام الضريبة لتحقيق أهداف اجتماعية كإعادة توزيع الدخل والثروة، الهدف منه هو الحيلولة دون تكتل الثروات بأيدي القلة من أفراد المجتمع، وبصفة عامة الضريبة تستخدم في:

**5-3- 1: إعادة توزيع الدخل القومي**: ففرض ضريبة تصاعدية على الثروات الكبيرة والتركات والدخول والسلع سيحدد من تكتل الثروات بيد القلة من أفراد المجتمع وهم في الغالب أفراد الطبقة الغنية، وبذلك يقل التفاوت في الدخول ويتبعه توزيع الدخل والثروة نحو المساواة.

**5-3- 2:تطوير المجتمع**: وفي هذا السياق نرى أن الدول تستخدم الضريبة كوسيلة لإحداث التطورات الاجتماعية. فمثلا: في نيوزلندا يتم فرض ضريبة على المزارعين الغائبين عن الملكية في ريف، يهدف إجبارهم على العودة والسكن في الريف ويترتب على هذا أعمار الريف وتطوره وارتفاع مستواه الاجتماعي.

**5-3- 3: معالجة أزمات المجتمع**: إذ يمكن استخدام الضريبة لتحقيق هدف هو حل أزمة السكن، فإذا فرضت الضريبة عالية على المساكن الشاغرة وتلك الشاغرة جزئيا فإن ذلك يؤدي إلى دفع مالكي هذه العقارات إلى الإسراع في تأجيرها وإشغالها من أجل تفادي دفع ضرائب عالية. ويترتب على ذلك توفر خدمات السكن ولربما يقود إلى حل كلي أو جزئي لأزمة السكن.

**5-4:الأهداف السياسية:**

ويتمثل هذا الهدف في جانبيين أساسيين:

أحدهما داخلي والآخر خارجي فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا. أما على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منع التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض لامتيازات الضريبية.

كما يمكن للدولة استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية. ويمكن استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علي البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

## 6. الإطار المفاهيمي للنظام الضريبي.

### 1.6: مفهوم النظام الضريبي.

نميز في مفهوم النظام الضريبي بين:[1]

[1] بصاشي هدى ، صفحة صليحة، واقع النظام الجبائي الجزائري واثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05/ العدد: 02، 2020، ص:09.

المفهوم الضيق ويشير إلى: " مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل".

أما المفهوم الواسع يتمثل في: " كافة العناصر الايديولوجية والاقتصادية والفنية التي تؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين". وفي هذا المعنى يصبح النظام الضريبي في الواقع صياغة وترجمة عملية للسياسة الضريبية في المجتمع.

يمكن أن نعرفه أيضا بأنه" مجموعة من التدابير الضريبية الملزمة التحصيل من قبل الدولة من اجل أن تمارس صلاحياتها وسلطاتها حيث يساهم أفراد المجتمع بمبلغها بشكل إجباري، وهذا وفقا لمفهوم العيش المشترك( العيش معا في مجتمع واحد) "،مما يعني لو وضع مورد المال مشتركا بين أطياف المجتمع على سبيل المثال لتوفير خدمة ما، فهذا من شأنه أن يعود بالفائدة على الجميع( الدولة والأفراد . )وعلى هذا المقياس منحت الدولة دور ولاية إدارة الضرائب بمعنى إدارة المصالح العامة.

تعتمد النظم الضريبية الحديثة على اختيار مزيج متكامل من أنواع الضرائب، مع تعديلها لتكون أكثر ملائمة لأهداف المجتمع، فعلى الدولة أن تحاول خلق نوع من الانسجام بين سياستها الضريبية ومختلف أنواع السياسة الاقتصادية.

### 2.6: أركان النظام الضريبي:

يتكون النظام الضريبي من أربعة أركان:

- . أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع.
- . دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله.
- . هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به.
- . طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية .

**3.6: خصائص الواجب توفرها في النظام الضريبي:** يجب أن يتوفر في النظام الضريبي الخصائص التالية:[1]

[1] رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي . دراسة مقارنة . ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013، ص:7.

- القدرة على تحقيق الأهداف وبمختلف المكونات المساعدة على تحقيق هذه الأهداف، علما أن الأهداف تختلف باختلاف نوع النظام الاقتصادي المنتهج، ويختلف في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة.

- أن يراعي مقدرة المكلفين على الدفع، وان لا يثقل عليهم بعبء الضريبة وبأسعارها المرتفعة، وعدم الإكثار من فرضها ومراعاة الحالات الشخصية للأفراد المكلفين بالضريبة.

- أن يتصف النظام الضريبي بالعدالة بان يخضع جميع أفراد المجتمع للضريبة.

- أن يتصف النظام الضريبي بالوضوح من اجل استيعاب معالمه، وسهولة فهمه من طرف الموظفين الجدد، وتخفيض نسبة التهرب الناتجة عن استغلال مختلف الثغرات فيه.

- أن يكون مرنا وقادرا وقابلا لإخضاع نشاط جديد للضريبة أو إعفاء نشاط آخر منها، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة لفترة معينة، ولكن دون أن يؤثر هذا التغيير على جوهر النظام الضريبي بحيث يبقى أساسه قائما.

- أن يمكن من توثيق الصلة بين المكلف بالضريبة والخزينة العامة ومحاولة تقليل التوتر والخلاف بينهما، بهدف السعي إلى تحقيق المصلحة العامة.

## 4.6: علاقة النظام الضريبي بمختلف الأنظمة الأخرى:[1]

**4.6: 1: علاقة النظام الضريبي والنظام الاقتصادي**: تتمثل هذه العلاقة في علاقة الكل بالجزء، بحيث يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي، وهذا الأخير يعتبر جزءا من النظام الاقتصادي. فلا يوجد نظام ضريبي في فراغ بل يوجد ضمن نظام اقتصادي واجتماعي معين.

**4.6: 2: علاقة النظام الضريبي والنظام السياسي**: تكمن العلاقة في أن الأوضاع السياسية السائدة تمس الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها، كما أن النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى وفق النظام السياسي القائم بها، فمثلا النظام السياسي الذي يتخذ من حكم الفرد منهجا لإدارته، يصمم النظام الضريبي وفقا لذلك من اجل تحقيق الأهداف الخاصة بنظام الحكم الفردي، حيث لا تستخدم الضرائب لتحقيق النفع العام في هذه الحالة. وفي المجتمعات الديمقراطية أين يتواجد تعدد الأحزاب والذي يمكن الأفراد أكثر من المشاركة في اتخاذ القرار.

[1] نفس المرجع السابق، ص: 7.

## 5.6: مكونات النظام الضريبي:

يتكون النظام الجبائي من العناصر الآتية:

### 1.5:6 . السياسة الضريبية:

تلعب السياسة الضريبية دورا هاما في تحقيق أهداف السياسية المالية باعتبارها إحدى أدواتها ومع اتساع دور الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي فإن تحديد دور السياسة الضريبية يعتبر من أهم أدوات السياسة المالية وذلك بمساهمتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر الاقتطاعات الضريبية إحدى العناصر المؤثرة في توجيه النشاط الاقتصادي، كذلك تنوع دور الضريبة بمختلف أنواعها داخل إطار الهيكل الضريبي، يجعل أثر الضريبة يظهر على المجتمع ونمط الانفاق العام، إضافة إلى كون أن الطريقة التي تنتهجها كل دولة في إطار تحصيل ما هي إلا جزء من السياسة المالية والتي بدورها هي جزء من السياسة الاقتصادية للدولة.

ونشير في هذا الاطار ان مفهوم السياسة الضريبية يختلف عن مفهوم التشريع الضريبي لذلك سنحاول تحديد المصطلحين في بلي:[1]

**أ: السياسة الضريبية:**

يعرفها الاقتصادي موريس لوري Mauris Laure على أنها:

"هي فن الاقتطاع . بأحسن صيغة ممكنة . مبلغ من الضرائب محدد سابقا وتمتد عبارة أحسن صيغة ممكنة إلى عدة جوانب أهمها العدالة الاجتماعية، التجارة الخارجية، التطور التقني وكذلك تنمية الادخار". أما عن الأهداف الأساسية للسياسة الضريبية فتمثل في:

- توجيه الاستهلاك
- توجيه قرارات أصحاب العمل
- زيادة تنافسية المؤسسات
- إعادة توزيع الدخل

[1] أنظر في ذلك:

. حنان شلغوم، فعالية اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الجزائرية . دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة . ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2012/2011، ص ص:3-5.

. أحمية فاتح، محاضرات في جباية المؤسسة، جامعة جيجل ، 2017/2016، ص:26.

- تمويل التدخلات العمومية
- تصحيح إخفاقات السوق
- تحقيق الاندماج الاقتصادي
- توجيه المعطيات الاجتماعية.

**ب: التشريع الضريبي.**

هو عبارة عن صياغة لمبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين وهذا من اجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف، كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية.

### 2.5:6.الإدارة الضريبية:

ونعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية التي تسهر على تنفيذ قواعد التشريع الضريبي عن طريق متابعة فرض الضريبة على المكلفين وكذا عملية تحصيل تلك الضرائب وعليه فإن إحدى العوامل التي تساهم في نجاح أي سياسة ضريبية تتمثل بلا شك في تواجد إدارة ضريبية ذات كفاءة وخبرة ميدانية ومرونة في عمل.

كثيرا ما نلاحظ أن الدولة النامية تلجأ إلى تعديلات في نظامها الجبائي لكن بعد ذلك يتضح لنا أن الخلل يكمن في ضعف وعدم مقدرة الإدارة الضريبية التي أوكلوا لها مهمة تنفيذ هذه المبادئ لذلك على الدولة النامية أن تهتم أولا بتحسين أداء إدارتها الضريبية ثم تنتقل بعد ذلك إلى التحولات في التشريعات الضريبية بحيث أنه لا يمكن أن تكون هذه التعديلات مجدية ما لم تكن هناك إدارة ضريبية فعالة.

وهناك نوعين من الإدارة الضريبية؛ نذكر في هذا الصدد:

**أ: الإدارة الضريبية المركزية أو المديرية العامة للضرائب:** التي تقوم بإجراءات البحث _التخطيط_ الترقية وإصدار التعليمات وكذا متابعة أداء العملية في إدارات الضرائب والسهر على التكوين المستمر للموظفين.

**ب: الإدارة الضريبية التنفيذية:** والتي تهتم بكافة الأعمال المتعلقة بفرض وتحصيل الضريبة ونقصد بها هنا مفتشية الضرائب وقباضات الضرائب.

## 7: الإصلاحات الضريبية.

ان الهدف من أي إصلاح الضريبي هو تخفيف الضغط الضريبي حتى يكون للنظام الضريبي القدرة على دفع عجلة التنمية، وذلك باعتبار أن النظام الضريبي يعتبر ميكانزم استراتيجي تبنى عليه السياسات الاقتصادية في أي دولة.

### 1.7. الإطار المفاهيمي للإصلاح الضريبي.

سنتناول في هذا الإطار المفاهيم التالية:

#### 1.1.7: مفهوم الإصلاح الضريبي:

يعرف الإصلاح الضريبي بصورة عامة على أنه "عملية تشمل تبسيط النظام الضريبي القائم من خلال تقليل عدد أسعار الضريبة وجعلها أكثر واقعية وتوسيع الأوعية الضريبية مع استبعادها للفقراء والتخفيف عن كاهلهم بشكل يقلل من المصروفات الضريبية ويفعل من النظام الضريبي, ويجعله أكثر اتساقا وتناغما مع الاداء الداخلي المطلوب والتطورات الخارجية المتسارعة."

كما يمكن التعبير عنه: " مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الاصلاح بحال من الاحوال مجرد ادخال تعديلات على النظام الضريبي، وهو خلاصة مسار معقد من العمليات والاجراءات يتم تخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة."[1]

ومن الإجراءات المقترحة من صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص ما يلي :

. تخفيض الضرائب على الدخول وعوائد رؤوس الأموال المستثمرة في القطاع الخاص.

. إعفاء أرباح ودخول الاستثمارات الجديدة من الضرائب، من أجل حفز المستثمرين على زيادة معدلات استثماراتهم في المجالات ذات الأهمية وبصفة خاصة قطاع الصادرات.

. تقديم تسهيلات جمركية على الواردات الاستثمارية والوسيطة للمشروعات الجديدة؛ لتخفيض قيمة الإنتاج وزيادة معدلات العائد على الاستثمار فيها .

. زيادة معدلات الضرائب غير المباشرة كضريبة المبيعات، وبخاصة على السلع الكمالية ومنتجات الصناعات التحويلية والخدمات المحلية.

[1] شاوي صليحة، الاصلاح الضريبي في الجزائر واثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس ديسمبر 2016، ص:52.

### 2.1.7: أسباب ومجالات الإصلاح الضريبي:

إن دواعي الإصلاح الضريبي عديدة وتتجلى أهمها فيما يلي[1]:

**أ. ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي:** تعانى معظم الدول النامية من ضعف واضح في جهدها الضريبي والذي يمكن قياسه من خلال الطاقة الضريبية التي تعرف على أنها "أقصى قدر من الايرادات يمكن تحصيله بواسطة الضرائب في حدود الدخل القومي وتركيبته دون المساس بالاعتبارات الاجتماعية لدافعي الضرائب"، ويعود سبب ضعف الجهد الضريبي إلى ما يلي:

- انخفاض مستوى الدخل القومي ونصيب الفرد منه.
- معظم النظم الاقتصادية في الدول النامية تعطى دورا أكبر للدولة من دور السوق في تخصيص الموارد.
- كثرة الإعفاءات الضريبية في السياسة الضريبية.
- ضعف الجهاز التنظيمي والإداري للهيئة المخولة بتحصيل الضرائب.

**ب . اختلال الهيكل الضريبي:** يرتفع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج والإنفاق والاستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبية في الدول النامية، بعكس الدول المتقدمة التي تعتمد أنواعا أخرى، كالضرائب على الدخل من العمل أو الريع من الملكية أو فائدة رأس المال والثروة.

**ج . غياب العدالة الاجتماعية:** تتميز الأنظمة الضريبية في الدول النامية بغياب العدالة الاجتماعية بحيث يتحمل أصحاب الدخول المنخفضة والمحدودة قدرا كبيرا من الضرائب.

**د . ضعف الجهاز الإداري:** هناك نقص كبير في المعلومات والبيانات المالية التي تعكس بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري، مما يؤدي إلى التهرب الضريبي إضافة للفساد الإداري.

أما مجالات الإصلاح الضريبي فنذكر من أهمها:

**أ . توسيع الوعاء الضريبي:** ويتم هذا التوسيع من خلال طريقتين الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعا جديدة من الضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية، والطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح للوصول إلى تغطية شرائح لم تكن مغطاة بالسابق.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص:54-55.

**ب . ترشيد معدل الضريبة:** وتعني تقليل الفوارق بين معدلات الضريبة في الهيكل الضريبي، ومن أهم متطلبات القيام بهذه العملية هو توافر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفريق بين الأوعية الفرعية أو الجزئية.

**ج . الانسجام بين الأدوات الضريبية:** وتحقيق ذلك الانسجام يعني أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب لا يكون على حساب نوع آخر، بل يجب أن يكون هناك تنسيق بينهما.

د . تحسين أداء الجهاز الإداري لزيادة فاعليته وقدرته على التكيف مع الإصلاحات الجديدة .

### 3.1.7: أهداف الإصلاح الضريبي:

الهدف العام للإصلاح الضريبي هو إقامة نظام ضريبي كفوء , يستند إلى ضرائب يمكن قبولها سياسيا وتنفيذها عملياً , وتحقيق إيرادات كافية , ولا ينشأ عنها إلا الحد الأدنى من التشوهات الاقتصادية.

كما أن من أهداف الإصلاح الضريبي نذكر:[1]

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع تخفيض الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات كون أن الصادرات تهيمن عليها المنتجات النفطية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتسم بعدم الاستقرار.
- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بتوظيف الضريبة وجعلها أداة من أدوات التحكم في التضخم نظرا إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.
- إرساء نظام ضريبي بسيط ومستقر في تشريعاته.
- إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الضريبية.
- المساهمة في تحقيق جهود اللامركزية الاقتصادية والسياسية للوطن إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات الوطن.

[1] قطاف نبيل، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، جامعة بسكرة ، 2008/2007، ص ص:40-41.

### 4.1.7: الإصلاح الضريبي لسنة 1992 في الجزائر:

إن التغير الذي عرفه الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة أي الانتقال إلى اقتصاد السوق عن طريق التعديل الهيكلي فرض على الدولة إعادة النظر في سياستها المالية وبالتحديد فيما يخص إعادة هيكلة النظام الضريبي الموجود .

كما أن الاختلالات التي ميزت الاقتصاد الوطني، خاصة تراجع أسعار البترول سنة 1986 وتراجع معدلات النمو، وتزايد في حجم المديونية الخارجية، دفعت بالمشرع إلى التفكير في إدخال إصلاح عميق على الاقتصاد الوطني لإنعاشه، من خلال معالجة مشكلة الفعّالية في المؤسسة العمومية عن طريق جعلها مركزا لاتخاذ القرار ومراجعة علاقة الدولة بالاقتصاد .

لقد جاء قانون المالية لسنة 1991 بعدة إصلاحات ضريبية لعصرنة النظام وجعله أكثر تكيفا مع الإصلاحات الاقتصادية لسنة1988 ، حيث تم تأسيس ضريبتين جديدتين على الدخل هما:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على أرباح الشركات IBS التي تفرض على الأشخاص المعنويين.

ولم يتضمن النظام السابق هذا التمييز الذي اعتبر اتجاه نحو الموضوعية، بالإضافة إلى تأسيس ضريبة على الإنفاق العام تتمثل في الرسم على القيمة المضافة TVA .

ويعد تأسيس هذه الضرائب، صلب الإصلاح الضريبي لسنة1992 وبعد ذلك أصبحت التعديلات سنوية من خلال قوانين المالية.

#### أ: دوافع وأهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر:

لقد لجأت الجزائر إلى الإصلاح الضريبي نظرا لوجود أسباب دفعها لذلك وأهداف سعت الى تحقيقها. نذكرها فيما يلي:[1]

#### أ:1. دوافع الإصلاح الضريبي:

[1] عبد الهادي مختار، الاصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم،2016/2015، ص ص: 117-116.

في سنة 1987 أصبح النظام الضريبي الجزائري لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد التوجه من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، ومن نقائص وعيوب النظام الضريبي القديم نذكر:

- تبسيط النظام الضريبي عن طريق تبسيط كل الاجراءات الادارية.
- إرساء نظام ضريبي عادل.
- إصلاح وتحسين الإدارة الضريبية.

### أ:2. أهداف الإصلاح الضريبي:

تتمحور أهم أهداف الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 في:

- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- اعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة .
- تخفيض العبء الضريبي على مستوى الأسر، حيث أدت الإعفاءات من الضرائب على الدخل على أصحاب الدخول المتدنية إلى إعفاء العديد من الأشخاص من ميسوري الحال وهو ما أدى إلى خروج شريحة كبيرة من القاعدة الضريبية.
- زيادة الأهمية النسبية للضرائب المباشرة ،بغية زيادة درجة مرونة النظام الجبائي وتبسيط الإجراءات الإدارية. وبغية زيادة الأهمية النسبية للجباية العادية ومحاولة إحلالها محل الجباية البترولية.
- جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية بمنح حوافز استثمارية من خلال تخفيض في معدلات الضرائب أو الإعفاء منها، والغرض من ذلك جذب الاستثمارات بما يساهم في تمويل المشاريع ونقل التكنولوجيا ورفع المستوى المعيشي من خلال خلق فرص العمل وبالتالي التقليل من البطالة.
- رفع الإيرادات الضريبية عن طريق زيادة نسبة الجباية العادية وتخصيص إيرادات لتغطية نفقات التسيير، وذلك نتيجة لتقلبات أسعار النفط وتأثيرها على الجباية البترولية، وكذا التمييز بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية والغرض تمكين الأخيرة من الحصول على الموارد المالية من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

- تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، بالإضافة إلى خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات.

**ب: محتوى الإصلاح الضريبي في الجزائر:**

أما في خصوص ما يمكن رصده عن الإصلاح الضريبي المطبق سنة 1992 والآتي في سياق الإصلاحات الاقتصادية نذكر:

- استبدال الضرائب النوعية على الدخل مثل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على الأرباح غير التجارية وعلى ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، الضريبة على الأجور بضريبتين شاملتين تخص الأولى مداخيل الأشخاص الطبيعية والثانية مداخيل الأشخاص المعنوية.
- استبدال الضرائب على رقم الأعمال ( الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات) بالرسم على القيمة المضافة.
- استبدال الرسوم على النشاط المهني ( التجاري – والصناعيTAIC ، غير التجاري) TANC برسم وحيد على النشاط المهني . TAP

**ج: هيكل النظام الضريبي بعد الإصلاح:**

يضم النظام الضريبي الجزائري مجموعة الضرائب التالية:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين،
- الضريبة على أرباح الشركات IBS التي تفرض على الأشخاص المعنويين،
- الرسم على القيمة المضافة TVA.
- الرسم على النشاط المهني TAP .
- ضرائب ورسوم كالرسم العقاري، ضريبة الأملاك، حقوق التسجيل والطابع.

يمتاز الهيكل الضريبي الحالي بإلغاء بعض الضرائب كالدفع الجزافي وتوحيد أخرى في ضريبة موحدة، بهدف التبسيط على المكلف وكذا مصلحة الضرائب، كما أنه يأخذ بعين الاعتبار عند فرض الضريبة حالة الممول أي مقدرته على الدفع ( دخل المكلف وموعد تحققه) ، وكذا تقرير إعفاءات مختلفة عن طريق نسبة

مقررة قانونا تختلف من حالة اجتماعية إلى أخرى وحسب طبيعة ونشاط المؤسسة، أما فيما يخص الضرائب غير المباشرة فإن التكليف الضريبي يختلف من منتوج لآخر، حيث تفرض نسب منخفضة على السلع الضرورية ومرتفعة على السلع الكمالية أو السلع التي تريد الدولة التخفيض من استهلاكها . بالنسبة لكل ما يتعلق بالضريبة حدده المشرع في قانون الضرائب، ويتم إجراء التعديلات من خلال قوانين المالية السنوية والقوانين التكميلية حيث يتم اقتراحها من قبل الحكومة ويتولى البرلمان المصادقة عليها.

**أسئلة محلولة حول الفصل الأول.**

**1. ما هو الفرق بين الجباية والضريبة؟**

مصطلح الجباية هو مفهوم أوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تشمل جميع الموارد والاقتطاعات التي تمول ميزانيات الجماعات الإقليمية (الدولة والجماعات المحلية والهيئات المستقلة). بينما الضريبة فهي جزء فقط من الجباية.

2. **ما هو الفرق بين الجباية والاتاوة:**

الضريبة اقتطاعي مالي عام اجباري ونهائي دون مقابل خاص، اما الاتاوة فهي حقوق تحصلها الدولة نتيجة استغلال مواردها العامة اما بشكل مباشر أو غير مباشر.

3. **ما هي علاقة الجباية بقوانين المالية العامة:**

لا يمكن فرض الضريبة او الجباية الا بموجب قانون حسب المادة 78 من الدستور الجزائري ومن اجل ذلك تم اصدار كل ما يتعلق بالجباية بموجب القانون 84 . 17 المتعلق بقوانين المالية والذي يعرف بالقانون المعدل والمتمم بالقانون 18 . 15.

4. **تنقسم الضرائب العامة الى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة. حدد أي صنف تنتمي اليه هذه الضرائب؟**

أ. الضريبة على الدخل الاجمالي. "مباشرة"

ب. الضريبة على الاستهلاك. "غير مباشرة"

ت. الضريبة على التركة. "مباشرة"

ث. الرسوم الجمركية. "غير مباشرة"

ج. رسوم التسجيل. "مباشرة"

ح. الرسوم على السلع الكمالية. "غير مباشرة"

5. **ما المقصود بوعاء الضريبة؟**

هو العنصر أو المادة التي تطرح عليها الضريبة

**6. ما السلطة المختصة بتحديد الوعاء الضريبي؟**

السلطة التشريعية هي من تحدده من خلال الإطار الاجتماعي والاقتصادي والبيئي بشكل عام

**7. ما الذي يترتب على تحديد المادة الخاضعة للضريبة؟**

يترتب عن ذلك معرفة المقدرة التكلفية.

8. **ما المقصود بالضرائب المباشرة؟**

المقصود بذلك أن تفرض الضريبة بشكل مباشر على الثروة "الدخل ورأس المال" الموجود في حوزة الممول .

**9. ما المقصود بالمقدرة التكليفية للممول ؟**

المقصود بها قدرته على دفع دين الضريبة وتحمل أعبائها دون إلحاق الضرر بمستوى معيشته.

**10. ما هو المقصود بالنظام الجزافي؟**

تعتمد هذه الطريقة على أن تستخلص الإدارة المالية حقيقة المقدرة التكلفية للممول من خلال عدة قرائن قانونية يعتمدها المشرع لهذا الغرض.

11. **ما هو الفرق بين النظام الضريبي والسياسة الضريبية؟**

أ: النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب والرسوم التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية، وتختلف ملامح النظام الضريبي بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي، كما تختلف صورته في المجتمع المتقدم عن صورته في المجتمع المتخلف.
ب: أما السياسة الضريبية فهي تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.

تلعب العمليات المالية والبنكية دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية والمساهمة في ترقية المبادلات وتطوير الاقتصاد. ولكي نتمكن من شرح أهم الضرائب والرسوم المفروضة على هذه العمليات سنحاول في هذا الفصل التعرف على أهم المفاهيم المتعلقة البنوك والوساطة المالية واهم العمليات المصرفية.

## 2. مفاهيم عامة حول الوساطة المالية والبنوك:

### 1.1: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها:

من المعلوم انه في الاقتصاد هناك وحدات اقتصادية لديها فوائض مالية تفوق نفقاتهم الجارية، هؤلاء الأعوان يبحثون عن الفرص التي تسمح لهم بتوظيف هذه الفوائض، وفي المقابل هناك فئة أخرى من الأعوان يحتاجون إلى التمويل ويضطرون للبحث عن المصادر التي تسمح لهم بتمويل العجز الذي يعانون منه، وتؤدي عملية البحث المتبادلة إلى التقاء الطرفين فتقوم بينهما مفاوضة على شروط إتمام عملية التمويل "مبلغ القرض، مدته....."

**الشكل رقم(2-1): العلاقة المالية المباشرة.**

**المصدر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص:39.**

يطلق على هذه الطريقة في التمويل بالتمويل المباشر من خلال التقاء وحدات العجز ووحدات الفائض مباشرة دون أي وسيط.

ان الوساطة المالية التي تتمثل في النظام البنكي، تتشكل من مجموع الهيئات والمؤسسات التي يسمح ادخالها بتحويل العلاقة المالية المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة[1] .

فهي تخلق قناة جديدة تمر عليها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، حيث تقوم هذه الهيئات بتعبئة الإدخارات ( الفوائض المالية ) الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح قروض إلى أطراف أخرى، وبهذه الطريقة فهي تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما الحالية وأهدافهما

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، مرجع سابق، ص: 38.

المستقبلية، فالذين يقدمون الأموال هم أصحاب فائض التمويل، والذين يأخذون الأموال هم أصحاب الحاجة إلى التمويل كما سب وان ذكرنا، والوساطة المالية هي الهيئات التي تربط بينهما، فهي تجمع فوائض التمويل من جهة وتقدمها في شكل قروض إلى أصحاب العجز المالي.

وتنعكس الأهمية الاقتصادية لأجهزة الوساطة المالية في الوظائف التي تؤديها للاقتصاد الوطني فهي :[1]

- تقوم بتحويل الأموال ممكن يملكها ويرغب في استثمارها الى من يكون راغبا ومستعدا لاستعماله لهذا الغرض.
- تساهم في النمو المتراكم من رأس المال في الاقتصاد وذلك من خلال نقل الأموال ،ممن لا يرغبون في إنفاقها على سلع استهلاكية إلى من يرغبوا في استثمارها في سلع إنتاجية .
- توفر للجمهور موجودات أو حقوقا هي أكثر جاذبية من النقود ذاتها.

**الشكل رقم(2-2): العلاقة المالية المباشرة.**

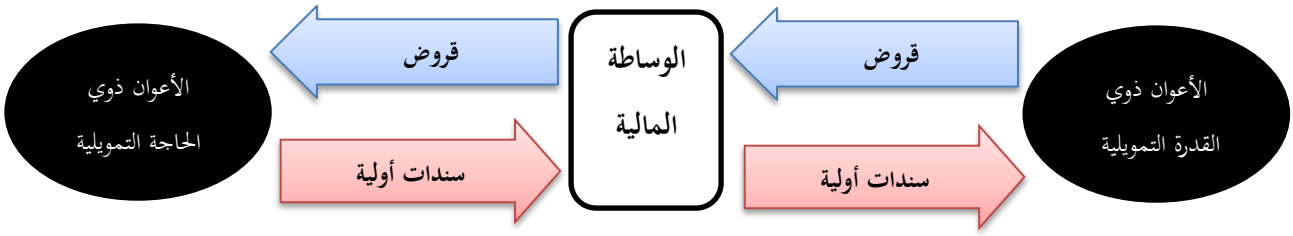


**المصدر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق،ص:39.**

## 2.1: مؤسسات الوساطة المالية:

تضم الوساطة المالية البنكية شبكة واسعة من المؤسسات تتنوع وتتعدد من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته، ونمطه التنظيمي وقدرته الوظيفية، ويمكن حصر هذه المؤسسات في نوعين:

- مؤسسات ودائعية.
- المؤسسات غير ودائعية.

### 1.2.1: المؤسسات الودائعية.

وهي المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوسيط المالي وتتلخص مهمتها في الحصول على الأموال من خلال قبول الإيداعات، ومن ثم منح تلك الأموال على شكل قروض لطالبي التمويل ومن أهم هذه المؤسسات الودائعية:

[1] تقنيات و أعمال البنوك، عل الخط: http://elearning.univ-djelfa.dz/pluginfile.php/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/01، ص:1.

**أ. البنوك التجارية:**

تأسس أول بنك في مدينة البندقية الايطالية سنة1517 ، ثم أعقبه في عام 1609 إنشاء بنك أمستردام، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، غير أنه لم يحافظ على ثقة الأفراد، حيث توقف عن الدفع وأغلقت أبوابه.

أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا منذ بداية القرن 18، وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، حيث كانت القوانين تقضي بحماية المودعين، ففي حالة الإفلاس يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك .تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء البنوك كشركات مساهمة والفضل في ذلك يعود إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوربا التي أدت إلى نمو الشركات وكبر حجمها.[1]

**أ.1: مفهوم البنوك التجارية:**

تعرف البنوك على أنها منشآت التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض سواء تعلق الأمر بالقروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية، ولا تعتمد هذه البنوك في مثل هذه العمليات من القروض على رؤوس أموالها التي تمثل جزءا يسيرا مقارنة بودائع الآخرين وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقات من الغير في ودائع .

المؤسسات النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية تتمثل مهمتها الاساسية في تلقي الودائع الجارية من العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية. ويتيح لها ذلك القدرة على انشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.[2]

**ج. بنوك الادخار:**

تختف البنوك التجارية مع بنوك الادخار في عدم قدرة هذه الأخيرة على فتح الحسابات الجارية، حيث يقتصر دورها على فتح حسابات الادخار، وحسابات الأسواق النقدية والإقراض من خلال الأسواق المالية والقروض العقارية، بعض هذه المصارف لا يستهدف الربح بصورة خاصة، وإنما يستهدف استقطاب المدخرات، وتشغيلها أي استثمارها في مجالات محدودة، تحددها القوانين والتشريعات النافذة، وتلقى هذه المصارف دعما من شرائح المجتمع ومن السلطات الحكومية.

[1] العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006 /2007، ص:3.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة الى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010، ص:12.

**خ. مؤسسات الادخار والائتمان:**

هي المؤسسات التي تعمل أساسا على تعبئة الموارد المالية عن طريق قبولها لمختلف أنواع الودائع...وتستخدم هذه المؤسسات الموارد التي لديها في تقديم القروض العقارية بضمان عقارات، وتمثل هذه المؤسسات ثاني أكبر مؤسسة تعاقدية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتحصل على مواردها من الودائع الادخارية في المقابل تقدم شهادات ادخار للمودعين وتركز قروضها في رهونات السكن، كما تستثمر في الأدوات المالية طويلة الأجل.

**د. اتحاد الائتمان:**

هو تعاونية مالية يمتلكها الأعضاء، وتدار من قبلهم على مبدأ مساعدة الناس، ويقدم القروض بأسعار تنافسية لأعضائه بالإضافة للخدمات المالية الأخرى، وتختلف أنظمة الاتحاد الائتماني اختلافا كبيرا بين دول العالم، من حيث إجمالي الأصول ومتوسط حجم أصول المؤسسة، وهي مؤسسات تستقدم إيداعات صغيرة من الأفراد والمجموعات وتقدم القروض إلى مجموعات اجتماعية معينة وأعضاء الاتحاد هم العاملون في مؤسسة معينة مثلا.

### 2.2.1: المؤسسات غير الودائعية

هي مؤسسات الأساس في مواردها هو التعاقد ضمن مدة محدودة، ومثل هذا النوع من الموارد يتيح لمثل هذه المؤسسات فرص الاستثمار طويل الأجل وتضم[1]:

**أ: شركات التأمين :**

هي الهيئة التي تتسلم أقساط التأمين وتلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين عندما يقع الخطر، والى جانب تقديمها هذه الخدمات فهي مؤسسة مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، وتعمل كوسيط يقبل هذه الأموال ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد .

[1] المؤسسات المالية مفاهيم ومنطلقات اساسية، على الخط: https://mng.uokufa.edu.iq/wp-content/uploads/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:1.

**ب: شركات الاستثمار :**

هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم استثمارها حيث يمكن لكبار المستثمرين وصغارهم المشاركة في صناديق شركات الاستثمار وتقوم هذه الشركات بتجميع الموارد من خلال بيع الأوراق التجارية وإصدار الأسهم والسندات، وتقديم القروض للمستهلكين فضلا عن تقديمها القروض إلى منشآت الأعمال الصغيرة، وتنفصل بالملكية أو تتبع شركة رئيسية للتمويل.

**2-شركات التمويل** :شركات التمويل مؤسسات مالية أنشأت حديثا لتلبية احتياجات الأفراد (المستهلكين) والأعمال، وبذلك فهي تعتبر منافس جديد للمؤسسات المالية... ، وقد كانت الضغوط التنافسية دافعا قويا لشركات التمويل إلى تنويع وظائفها وأنشطتها التي امتدت لتغطي حاجات قطاع الأعمال والأفراد معا.

## 2: العمليات البنكية مفهومها وأنواعها

### 1.2: مفهوم العمليات البنكية.

إذا جئنا إلى تعريف العمليات البنكية فسنجد إن هناك نقص واضح في التعاريف التي حددت مصطلح العمليات البنكية، وذلك راجع إلى تطور الصناعة البنكية وبشكل مستمر، والابتكارات المصرفية المستمرة من يوم إلى آخر.

#### 1,1.2:المفهوم التقليدي:

عرف "**اللورد دينغ**" العمليات المصرفية بالصفات المميزة للعمل المصرفي والمتمثلة في:

- تقبل البنوك الأموال ودفع الشيكات للعملاء وتضعها في الاعتمادات الممنوحة لهم.
- يسددون قيمة الشيكات أو أوامر الدفع المسحوبة عليهم من قبل عملائهم.
- مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلة والخارجة من الحساب.

أما في القانون الفرنسي، فقد عرفت المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1941/06/13 البنوك بأنها الشركات والمؤسسات التي تتخذ مهنة لها إيداع الأموال للجمهور واستخدام الأموال لحسابات الغير.

ومما سبق نستنتج أن العمليات البنكية تقليديا تتمثل في:

- الحصول على المال من الجمهور.
- إقراض المال للغير.
- تنفيذ أوامر الدفع من شيكات وتحويلات وغيرها.

### 2.1.2: المفهوم الحديث:

في الثمانينات من القرن التاسع عشر بدأت لبنوك الشاملة بالظهور شيئا فشيئا، حيث بدأت هذه البنوك بتقديم خدمات مصرفية شاملة تشمل العمليات التقليدية وتمويل المشاريع وإقراض الدول واتحاد عدد من المصارف لعملية إقراض كبيرة حتى أنها بدأت بتقديم خدمات التأمين إلى جانب الضمانات المالية الحكومية للحكومات وغيرها من الشركات الكبرى.

في ظل تعدد الخدمات وتنوعها أصبح تحديد مصطلح البنك صعب جدا بحيث نجد أن القانون السوري مثلا عرف البنك على أنه ": شخصية اعتبارية التي تعترف لها السلطة المعنية بالصفة المصرفية". وبالتالي يمكن القول أن القوانين الوضعية فشلت في إعطاء تعريف جامع شامل للبنوك ومن ثم للخدمات المصرفية.

### 3.1.2: مفاهيم مختلفة للعمليات البنكية:

ويمكن إدراج بعض التعاريف وفق القوانين الصادرة في بعض الدول العربية، نذكرها منها ما يلي:[1]

يعرفها القانون الأردني على أنها:" جميع الخدمات المصرفية، لاسيما قبول الودائع واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون."

يعرفها القانون المصري على أنها:" قبول الودائع تحت الطلب أو لآجال محددة، ومزاولة عمليات التمويل الداخلي والخارجي."

[1] هشام كامل قشوط، إبراهيم محمد حميدة، الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، الطبعة الثانية، 2020، دون دار نشر، ص:9.

أما القانون الكويتي فيعرفها " قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراءها وبيعها ومنح القروض والسلف....وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك".

وبصفة عامة يمكن القول بأن العمليات البنكية يقصد بها عمل البنوك أو النشاط التي تقوم به البنوك.

## 2.2 :خصائص العمليات البنكية.

تتمثل هذه الخصائص في:[1]

- **الصفة التجارية**: أي أن العمليات المصرفية ذات طابع تجاري.
- **الصفة التقنية**: أي أنها ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معاني قد لا تتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه.
- إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوب واضح في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضيح ما يصبوا إليها أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والعادات والأعراف. أما من ناحية الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة البنوك " كالتعامل بالأوراق التجارية مثلا".
- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد " قد يصفها البعض عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه".
- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات والكفالات وبواليص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل المجال لتعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.
- تقوم العمليات المصرفية على الاعتبار الشخصي أي الثقة بين أطراف التعامل مما يسهل العمليات. فالبنك فالبنك يطمئن لعميله من خلال النظر إلى أخلاقه ومركزه المالي، كما أن العميل ينتظر من البنك نوعية العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

[1] قشام اسماعيل، عموميات حول العمليات المصرفية، على الخط: http://elearning.univ-djelfa.dz/mod/resource/view.php?id=8505، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص ص:3-4

نظرا لأهمية هذه الخصائص قامت بعض القوانين التجارية للدول بتقنين العرف المصرفي بالإضافة للقرارات الهامة الناشئة عن اتحادات المصارف التي أصبحت مع الزمن مستقرة وقاعدة يستند إليها بكافة النزاعات في غياب التشريع الخاص بدلا من أحكام القانون المدني أو التجاري.

## 3.2: أنواع العمليات البنكية.

### 1.3.2: العمليات المصرفية الداخلية:

#### أ: العمليات على الحسابات المصرفية.

"الحساب هو ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام. أما بلغة القانون فهو اتفاق شخصين الزبون والبنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للآخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض"[1]

#### أ. 1 : أنواع الحسابات المصرفية:

نميز بين نوعين من الحسابات المصرفية يختلفان عن بعضهما البعض بحسب الطبيعة الاقتصادية والقانونية وهما: الحساب الجاري والحساب العادي.

#### أ.1.1:الحسابات الجارية:

يعرف الحساب الجاري بأنه عقد ينشأ بين العميل ( شخص طبيعي أو اعتباري ) والمصرف، حيث يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبالغ تحت الطلب في حساب خاص به لدى المصرف، ويكون له الحق في السحب منه نقد أو بموجب شكات أو أذونات صرف معينة يوقع عليها العميل بمجرد الاطلاع طالما كان رصيد الحساب يسمح بالسحب.[2]

#### أ.1.1.1 : انواع الحسابات الجارية.

تنقسم الحسابات الجارية في البنك إلى نوعين:[3]

- **حسابات جارية دائنة:** وتمثل ودائع الأفراد والهيئات لدى البنوك.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، كيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008، ص:79.

[2] الودائع والحسابات الجارية الدائنة، على الخط: http://www.aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:1.

[3] هشام كامل قشوط، إبراهيم محمد حميدة، مرجع سابق، ص:26.

- **حسابات جارية مدينة:** وتمثل السلف والتسهيلات الائتمانية والقروض التي يمنحها البنك لعملائه.
- **حسابات جارية مفردة:** يتصرف في هذا الحساب شخص واحد. سواء كان صاحب الحساب، وصي عليه أو القيم أو الحارس.
- **حسابات جارية مشتركة:** يفتح الحساب في هذه الحالة باسم أكثر من عميل، ويتعين حضورهم جميعا عند فتحه، أو من يوكلونه عنهم، وفي حالة وفاة احدهم يوقف الصرف من الحساب مؤقتا.
- **حسابات جارية للشركات:** يشترط في فتح هذه الحسابات شروط معينة تختلف باختلاف طبيعة الشركة.
- **حسابات جارية للورثة:** الأموال الموجودة في هذا الحساب هي حق لجميع الورثة، وا يجوز التصرف فيها إلا بموافقة خطية منهم.

### أ. 2.1.1: أهمية الحسابات الجارية.

تتضح أهمية الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، وهما المصرف والعميل من فتح هذه الحسابات والتعامل بها، وفيما يلي ذكر لأهم الفوائد التي يحصل عليها كل منهما[1]:

- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه – أصحاب هذه الأموال في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.
- فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي غالباً إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها المصرف، وطبعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.
- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان.
- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.
- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تتعامل معها.

يفتح عادة هذا النوع من الحسابات بوجه عام إلى العملاء من غير التجار وحتى للتجار من أجل القيام بعمليات لا علاقة لها بالنشاط التجاري الذي يقوم به التاجر، فمثلا الوفاء بالشيك وشراء الأوراق المالية

[1] علاء رضوان، عن التعاملات البنكية.. فوائد الحسابات الجارية في البنوك لـ "طرق العقد"، على الخط:
http://www.soutalomma.com/Article/849329/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:1.

والاكتتاب في الأسهم وهو في العادة لا يتطلب فتح الاعتماد من البنك.والحساب العادي هو ليس إلا تمثيلا ماديا للعمليات مع الاحتفاظ باستقلاليتها وذاتيتها القانونية.

### أ. 2.1: الحساب للاطلاع والحساب لأجل.

نميز بين النوعين فيما يلي:[1]

### أ.1.2.1::الحساب للاطلاع:

هذا الحساب يكون غير مرتبط بأجل يمكن صاحبه من السحب منه في أي لحظة يشاء، ويطلق عليه كذلك مصطلح حساب الشيك لأن جميع العمليات المتعلقة بالسحب تتم بواسطة الشيك.يكون هذا الحساب دائما دائنا ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين.

### أ.1. 2.2.: الحساب لأجل:

من خلال تسميته نلاحظ أنه مرتبط بأجل أو بمدة ولا يمكن لصاحبه سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها والتي تم الاتفاق عليها مسبقا، بالمقابل يحق لصاحبه الحصول على فائدة

### أ..3.1 : الحساب على الدفتر.

كل العمليات التي ترد عليه تقيد في دفتر من دون استعمال للشيك، وهو حساب شخصي لا يمكن أن يكون مدينا، كما أن صاحبه لا يمكن له إعطاء أمر لفائدة شخص آخر، ويمكن لصاحبه الحصول والاستفادة من فائدة.

بالإضافة إلى الحساب الجاري الذي سبق ذكره، والذي له نفس الخصائص للحساب على الاطلاع، إلا أنه يفتح لفئة مخصصة وهي فئة التجار لاستعمالاتهم المهنية ولابد لهذه الحسابات أنتكون مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين، مع إمكانية أن يكون مدين. كما أن الأموال الموضوعة في هذا الحساب، تجمد إلى غاية تاريخ الاستحقاق المتفق عليه وقت الإيداع.

### أ. 2: عمليات الإيداع، السحب والتحويل:

يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلاث عمليات أساسية هي: الإيداع، السحب والتحويل[2].

---

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص:17.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات بنكية، مرجع سابق، ص: 18.

### أ.1:2. عمليات الإيداع:

يقوم العميل بإيداع جميع مدخراته لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية، وتتمثل حالات الزيادة في الحسابات في:

- الإيداع النقدي لصاحب الحساب المصرفي نفسه أو من قبل الغير وكل من له مصلحة في ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون.
- إيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للإيداع والخصم مثل السفتجة والسند لأمر.

### أ.2:2.عمليات السحب:

هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من هوية الساحب، رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك

وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

### أ.3.2: عمليات التحويل:

يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين آخرين. والتحويل يتم من خلال اقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن.و التحويل من حساب لحساب آخر داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير على الحساب الكلي للبنك.بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحبت منه الأموال.

## أ. 3: العمليات المتعلقة بالودائع المصرفية والأوراق التجارية.

### أ. 1.3: تعريف الوديعة:

هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.[1]

### أ. 2.3: أنواع الودائع:

تتنوع هذه الودائع إلى ودائع لدى الطلب، ودائع بشط الإخطار المسبق، الودائع لأجل، الودائع الادخارية وودائع الائتمان سنذكرها في يلي:[2]

### أ. 1.2.3: الودائع تحت الطلب:

وهي تشكل أهم صور الودائع النقدية ويكون لمودعها حق استردادها أو جزء منها متى شاء مباشرة أو بطريق إصدار شيكات أو التحويل؛ وان المصرف لا يدفع عنها سوى فائدة قليلة جدا، وقد لا يدفع عنها شيئ.

### أ. 2.2.3:الودائع لأجل:

هنا عامل الزمن مهم في مثل هذه الودائع بحيث يتم الاتفاق بين المودع والمودع له على أن بقاء المبلغ في الحساب يكون مرتبط بمدة معينة، بحيث لا يمكن له السحب سواء كليا أو جزئيا إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع تقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب. والملاحظ أن هذه الودائع تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة،

### أ. 3.2.3: الودائع الادخارية:

تتخذ شكل الصكوك وتصدرها البنوك لتشجيع الادخار بمبالغ معينة تسترد في تاريخ محدد. فهي تعد بمثابة عملية توفير وادخار، فقد تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد انقضاء المدة، وبالتالي فإن إصدار البنوك للصكوك ضمن هذه الودائع تخضع لنظام خاص مميز بقواعد وأحكام تستهدف تشجيعها والرقابة عليها.

---

[1] الودائع وانواعها، على الخط: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/10/10_2019، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:1.

[2] شبكة وعي القانونية، إيداع النقود والصكوك في البنوك التجارية، على الخط: https://www.wa3ijo.online/2022/04/blog-post_1.html، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:1.

### أ. 4.2.3: الودائع الائتمانية:

هي عبارة عن ودائع كتابية، بمعنى بمجرد التسجيل لحركات الأموال داخل البنوك تحسب الودائع الائتمانية، والملاحظ أن هذه الودائع تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة من البنك فعليا وتنقص بزيادتها.

### أ. 5.2.3: ودائع بشرط الإخطار المسبق:

لا تكون مثل هذه الودائع مقترنة بشرط أو بأجل، لكن من المشترط أن يقدم العميل إلى البنك إخطار لعزمه على سحب الوديعة وتكون الفائدة على مثل هذه الودائع ضئيلة

### أ. 4: عقد إيداع الصكوك والأوراق المالية

نظرا لاختلاف وكثرة المعاملات التجارية خصوصا، وأصبح الشائع في استعمال الصكوك والأوراق المالية مما تطلب المحافظة عليها من ضياعها أو سرقتها .وبالتالي يستطيع الحصول على الحقوق الناتجة عنها دون أن يكلف نفسه مشقة إدارتها، ومن أبرز هذه العمليات وديعة الصكوك، الأوراق التجارية وإيجار الخزائن الحديدية، وهذا ما سيتم التطرق اليه في ما يلي:[1]

### أ. 1.4: تعريف وديعة الصكوك:

تعرف وديعة الصكوك على أنها: "اتفاق يتسلم البنك بموجبه صكوكا مالية من العميل للمحافظة عليها والقيام بالواجبات التي تلزمها وردها إلى العميل بذاتها عند طلبه ،وذلك مقابل إيصال إيداع يسلم إلى العميل متضمنا كافة البيانات المتعلقة بالصك المودع من حيث نوعه ورقمه وكافة الوثائق الملحقة به، ولا يجوز للبنك استعمال الحقوق الناشئة عن الصك المودع إلا بموافقة العميل ."

[1] انظر في ذلك:

. نفس المرجع السابق، ص:1.

. محمد عمر الخلف، خصم الاوراق التجارية وامكانية تطبيقه في المصارف الاسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 03، 2017، ص ص:115- 118.

**جدول رقم (2-1): أوجه الاختلاف بين وديعة النقود العادية ووديعة الصكوك.**

| وديعة الصكوك | وديعة نقدية |
|---|---|
| . يعتبر هذا العقد تجاريا بحسب طبيعته.<br>-عند التسليم يسلم المصرف إيصالا بالصكوك<br>المودعة.<br>-هي غير قابلة للانتقال وحتى الإيصال أو<br>الوصل غير قابل للانتقال كذلك.<br>-يتضمن التزاما أساسيا وهو الالتزام بالحفظ<br>والالتزام بالتبعية يكون لاحقا للحفظ | - تكون مجانية إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.<br>-يكون التسليم عينا إلى المصرف سواء عند<br>الإبرام أوفي أي وقت آخر.<br>-الإيداع من خلال مالك الصكوك.<br>-لابد أن تتوفر في الشخص المودع الأهلية<br>القانونية لمسك الوديعة. |

## 3.1. 3: العمليات على الأوراق التجارية.

تمثل الأوراق المالية مبلغا من النقود فهي أداة للوفاء، كما أنها أداة للائتمان كالسفتجة، السند لأمر والشيك، وهي أيضا أداة لتسوية المعاملات، ولعل أبرز العمليات التي ترد على الأوراق التجارية هي تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

**أ : تعريف الأوراق التجارية وأهم خصائصها:**

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها: "عبارة عن صكوك شكلية تمثل حقا نقديا، قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما أنها تكون مستحقة لدى الاطلاع أو بعد فترة قصيرة من الاطلاع وأخيرا فإن العرف يسمح بقبولها كأداة للائتمان أو الوفاء."

وللأوراق التجارية ثلاث أنواع رئيسية وهي: السفتجة، السند لأمر، السند لحامله والشيك.

من خلال التعريف يمكن أن نستخلص الخصائص التالية:

- الأوراق التجارية صكوك يقبلها العرف ومستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد فترات قصيرة.
- تمثل مبلغا من النقود، فهي أداة للوفاء ولتسوية المعاملات، وبمعنى آخر لا تدخل ضمن هذه الأوراق المعاملات الغير نقدية، فهي تصدر لصالح المستفيد كذلك أداة ائتمان في الغالب ما تحرر لأجل قصير فوظيفة

الائتمان وظيفة أساسية وقد حرص المشرع على هذه الخاصية من خلال الضمانات التي وضعها كتظهير الورقة التجارية على سبيل المثال.

- هي أوراق شكلية يتم تداولها بالطرق التجارية وهي: التظهير والتسليم.

**ب: العمليات التي ترد على الأوراق التجارية:**

وتتمثل في عمليات خصم وتحصيل الأوراق التجارية.

**ب:1. تحصيل الأوراق التجارية:**

يعني التحصيل قيام العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، فالعميل يخول البنك سلطة قبض مبلغ الورقة التجارية ويجب في هذه الحالة على البنك أن يقوم بالتحصيل في ميعاد الاستحقاق للورقة. والحامل يقوم بتظهير الورقة التجارية إلى البنك تظهيرا توكيليا.

تحقق عملية التحصيل للأوراق التجارية عدد من المزايا بالنسبة للبنك أو العميل، فبالنسبة للبنك فهي تحقق دخلا من العمولات المدفوعة لقاء هده العملية.

أما بالنسبة للعميل فإن العمولة التي يدفعها للبنك مقابل التحصيل تكون قليلة بالنسبة للجهد الذي بذله والمصاريف التي أنفقها، فقد يسهو العميل عن تحصيل بعض الأوراق في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

**ب:2.خصم الأوراق التجارية:**

خصم الاوراق التجارية هو احدى التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك للعملاء الذين يرغبون في تحصيل قيمة الكمبيالات قبل الموعد المحدد بخصم قيمة، هذه القيمة تسمى سعر الخصم.

## 4.1: العمليات على القروض المصرفية والائتمان ووسائل الدفع:

### 1.4.1:العمليات على القروض المصرفية والائتمان.

**أ: تعريف القروض المصرفية:**

القرض في معناه الاصطلاحي هو منح الثقة أي منح المدين أجلا للوفاء بالدين والدفع وليس معناه أن كل عملية ثقة تعني بالضرورة عملية قرض.

**ب: التمييز بين القرض والاعتماد.**

يمكن تلخيص الفروقات بين القرض والاعتماد في الجدول التالي:

**الجدول رقم (2-2): أوجه الاختلاف بين القرض والاعتماد.**

| القرض | الاعتماد |
|---|---|
| – يتم السحب مرة واحدة فقط بمجرد تمام الاتفاق.<br>– تسري الفائدة على مبلغ القرض كله من تاريخ لاتفاق ولكل مدة.<br>–التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد. | – وضع المبلغ تحت تصرف العميل ويسحب منه ما يشاء في أي وقت.<br>–تكون الفائدة مسحوبة على المبالغ فقط من تاريخ السحب.<br>–يتم السحب مع التكرار وفي حالة السداد للمبلغ يمكن سحب ما يقدر بـ: 85%. والتسديد يكون منصبا على الرصيد المدين. |

وعقد القرض المصرفي هو":عقد يتعهد بمقتضاه المقرض "البنك" أن يسلم عميله "المقترض" مبلغا من النقود أو يقيده في حسابه، وذلك مقابل التزام العميل برد المبلغ عند حلول الأجل المتفق عليه بالإضافة إلى عوائد القرض.

**ب. عمليات منح القروض المصرفية:**

القروض هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء، والتي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالتمويلات اللازمة في صورة اموال أو صور اخرى لتغطية العجز في السيولة، او اقراض العميل اغراض استثمارية على ان يتعهد العميل بسداد تلك الاموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليا والمصاريف دفعة واحدة أو على اقساط في تواريخ محددة "، وسنحاول التطرق الى العمليات المتعلقة بالقروض فيما يلي:[1]

**ب.1. عمليات متعلقة بالكفالة.**

هو التزام أو تعهد يمنحه البنك في شكل امضائه على عقد يتعهد بموجبه بتسوية دين زبونه في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.

[1] عمار ياسين أوسياف، شافية شاوي، القروض البنكية " مقاربة عملية" ، الملتقى الدولي الاول حول تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الاعمال رؤية اسلامية، جامعة العربي تبسي يومي 12- 13 نوفمبر 2019،ص:1.

**ب.2. عمليات متعلقة بالضمان الاحتياطي.**

هو عبارة عن : " تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأي عارضة."

## 2.4.1:العمليات المتعلقة بوسائل الدفع:

**أ: مفهوم نظام الدفع ووسائل الدفع.**

هو: "نظام الدفع لبلد ما يحتوي على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية "البنوك" وكذل آليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك إلى زبائنها. والمستعملة في عملية الدفع، وإجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها مصالح البنوك، هذه العناصر الأساسية التي تكون مدعمة بنظام معلوماتي واتصالي بين المؤسسات الوسيطة بين الأعوان والاقتصاديين.

جاء الأمر 181/10 المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية. فنجد نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر حددت وسائل الدفع في كل دفع يتجاوز مبلغ "خمسمائة ألف دينار جزائري" بما يلي: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

**ب : أشكال وسائل الدفع.**

**ب. 1: السفتجة** : هي":تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر، بإعطاء بعض النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل."

**ب. 2: الشيك** : صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا من النقود، وذلك بمجرد الإطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك".

**ب. 3: السند لأمر:** يمكن تعريفه بأنه":صك مكتوب يتعهد به الشخص يسمى محرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من النقود وفي ميعاد محدد.

**ج. إيجار الصناديق الحديدية:**

يعرف عقد إيجار الصناديق الحديدية بأنه عقد بمقتضاه يلتزم البنك بوضع تحت تصرف عميله المودع خزانة حديدية، مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

إن السبب الحقيقي لإنشاء الصناديق الحديدية كان بفعل وجود أفراد لديهم فائض من الأموال لا يرغبون في الاحتفاظ بها عندهم، فوجدت البنوك لتلبية حاجاتهم في مكان أمين للحفظ وبالتالي قامت البنوك بحفظ المجوهرات والوثائق والمستندات والعقود الهامة.

## 2: العمليات المصرفية الخارجية:

### 1.2: عمليات تمويل التجارة الخارجية.

سنتناول في هدا الاطار أهم العمليات الخاصة بتمويل التجارة الخارجية.[1]

#### 1.1.2: الاعتماد المستندي:

**أ: تعريف الاعتماد المستندي:**

تعهد خطي يصدر عن أحد البنوك فاتح الاعتماد بناءا على طلب زبونه" المستورد" يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا أخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استفاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد".

تجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلح آخر يشابه هدا المصطلح وهو التسليم المستندي وكلاهما يستخدم في مجال الاستيراد .

**الجدول رقم (2-3): أوجه الاختلاف بين الاعتماد المستندي والتسليم المستندي.**

| الاعتماد المستندي. | التسليم المستندي. |
|---|---|
| -يقدم المستورد للبنك مستندات السحب أو البضاعة، مع تنفيذ كافة شروطالاعتماد.<br>-يتم الدفع من خلال تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك، بدفع قيمة البضائع المستوردة أو قبول قيمة المسحوبات.<br>-يسلمها البنك أو مراسله. | -المستورد لا يقدم وثائق لبنكه، بل يدفع مباشرة مبلغ الصفقة.<br>-يتم الدفع بشكل نقدي، أو عن طريق الاكتتاب في الأوراق التجارية.<br>-يتم قبولها من طرف البنك. |

[1] أنظر في ذلك:

. زقاي حفيظة ، معمر حيتالة، أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية مجلة ابحث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018، ص: 120.

. محاضرات في تقنيات تمويل التجارة الخارجية، سنة أولى ماستر مالية وتجارة دولية، على الخط: http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/?p=127 تاريخ الاطلاع: 2022/09/10، ص ص: 1-6.

كما نشير في هذا الاطار الى ان هناك مصطلح اخر يجب تمييزه عن الاعتماد المستندي أو القرض المستندي وهو القرض السندي وهو إصدار سندات من طرف المؤسسات التي تتوفر فيها شروط معينة للحصول على أموال من اجل تمويل نشاطها.

### 2.1.2: قروض الخاصة بتمويل الصادرات

أما في مجال الصادرات فإن أهم التقنيات المستخدمة في مجالها نجد:

**أ: قرض المورد:** يعد آلية من آليات التمويل على المدى المتوسط والطويل الأجل، وهو يعني قيام البنك بمنح قرض لتمويل صادراته وهو ناشئ بالأساس عن المهلة التي يمنحها المصدر الفائدة المستورد للتسديد، وهذه المهلة هي 18 شهرا للأجل القصير، 7 سنوات للأجل المتوسط وحتى 10 سنوات فما فوق للأجل الطويل.

**ب: قرض المشتري** : يمنح مباشرة من طرف مؤسسة مصرفية متواجدة في بلد المصدر للمشتري أو المستورد الأجنبي، والهدف الرئيسي منه هو تشجيع صادرات الدول المعنية.

يمنح هذا النوع من القروض لفترة تتجاوز 18 شهرا، كما يكون المصدر هنا له دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنك المعني بغرض إتمام العملية والتي يتولى البنك وحده مهمة القيام بها.

**ج: التمويل الجغرافي** : هو عملية يتم من خلالها خصم الأوراق التجارية دون طعن(عملية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة) .

**د: القرض الإيجاري الدولي** : هو عبارة عن قرض متوسط وطويل الأجل للتمويل، بموجبه يقوم المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة تكون أجنبية، يكون للعقد نفس خصائص عقد الإيجار المحلي، إلا أنه يختلف عن أنه يتم بين المقيمين وغير المقيمين، وعن تسديد مبلغ الصفقة يكون على أقساط متفق عليها مسبقا.

### 3.1.2 : أنواع الاعتماد المستندي.

**أ: اعتماد الاطلاع واعتماد القبول:**

**أ: 1. اعتماد الاطلاع:** يلتزم البنك (البنك مصدر الاعتماد أو مقرره) من خلاله بدفع قيمة المستندات التي تقوم على قوته وبشرط أن لا تأتي مطابقته لنصوصه وأحكام الاعتماد نفسه، ويتم ذلك فور تقديم مستندات الشحن، وفي حالة ما إذا نص الاعتماد يرفق بالمستندات سحب الاطلاع يتم من خلاله الدفع.

أ:**2. اعتماد القبول** :لا يتم فيه الدفع فور تقديم مستندات شحن مطابقة للاعتماد، وإنما بعد فترة موالية لتقديم المستندات التي ينص عليها بالاعتماد، وتتراوح هذه الفترة عادة من شهر إل ستة أشهر تبدأ من تاريخ الاطلاع والقبول من طرف الآمر بفتح الاعتماد.

كما يشترط على المستفيد أن يسحب على البنك سند سحب بقيمة الاعتماد مستحق الدفع بعد فترة من الاطلاع، مقابل تعهد البنك بالقبول مقابل تسلمه للمستندات شريطة مطابقتها لشروط الاعتماد.

ب: **اعتماد الدفع المقيد واعتماد الخصم:**

ب:1. **المقيد** :يصدر لصالح مستفيد خارجي مع تقديمه لمستندات الدفع من خلال بنك محدد بالاعتماد مع اشتراط التداول والدفع لدى نفس البنك دون غيره .وهناك اعتماد الدفع المفتوح. وهو الذي يصدر ولا يتضمن قيدا، يشترط تقديم مستندات أو دفعها لدى بنك محدد مع تعهد البنك بالوفاء لأي بنك يقوم بالتداول.

ب:2. **اعتماد الخصم** :هو الذي يكون فيه التزام البنك على خصم سند السحب الذي يقدمه المستفيد بشروط معينة حددها خطاب الاعتماد المستندي أهمها تسليم مستندات شحن مطابقة خلال مدة صلاحية الاعتماد.

ج : **الاعتماد القابل للإلغاء والتحويل، والاعتماد غير قابل للإلغاء ولا للتحويل:**

**ج:1. الاعتماد القابل للإلغاء** : للبنك حق التعديل وحق الرجوع في أي وقت دون أية مسؤولية ودون إخطار للمستفيد، ولهذا السبب هو أقل استعمالا والبنك يعد وكيلا عن العميل "المستفيد"، أو هو القابل للتحويل وحق الاستفادة منه لشخص آخر أو أشخاص آخرين يحددهم فاتح الاعتماد، ولا يجوز تحويله إلا" إذا ذكره المصرف صراحة."

**ج:2. الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء** :يلتزم البنك هنا بشخصية مباشرة تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد والتعهد الصادر من قبله. يكون باتا وقطعيا غير قابل للإلغاء وهو الأكثر شيوعا واستعمالا عن باقي الاعتمادات المستندية الأخرى بما فيه من ثقة للبنك في العميل المشتري.

### 3.1.2 : التحصيل المستندي:

قد يأخذ الائتمان المصرفي المخصص للتجارة الخارجية شكل آخر وهو التحصيل المستندي بحيث يقوم البائع بإصدار كمبيالة ويسلمها لبنكه مع إرفاقه لكافة المستندات مع إلزامية البنك تسليم المستندات إلى

المشتري أو بنكه عند استيفاء قيمة الكمبيالة أو قبولها ،كما قد يطلب البائع خصم الكمبيالة المستندية أي الوفاء بمقابل تسليم الشراء، فبنك الخصم هو الذي يقوم بتسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه في مقابل دفع قيمة الكمبيالة " السفتجة" أو قبولها.

وفي حالة إعسار المشتري وعدم قدرته على الدفع، فإن البنك هو الذي يتحمل خطر الإعسار والعجز عن الدفع، وإن كان له حق الرجوع محتفظا به لنفسه.

وتجدر الإشارة أن هذا النوع لم يعد يلق القبول لدى المصدرين وحتى من طرف البنوك، ففي حالة التحصيل المستندي مقابل الدفع نجد أن المشتري يتهرب من الدفع ولا يتسلم المستندات من البنك، كما قد يتأخر عن الدفع في تاريخ الاستحقاق.

## 2.2: الاعتماد الإيجاري.

سنقتصر في هذا الصدد على تعريف الاعتماد الايجاري وذكر خصائصه فيما يلي:[1]

### 1.2.2: تعريف الاعتماد الايجاري:

عرفه المشرع الجزائري بانه:" كل عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يؤجر لمستأجر منقولات مشكلة من عتاد أو تجهيزات أو أدوات ذات الاستعمال المهني مقابل دفع قيمة إيجاريه متفق عليها بين المستأجر والمؤجر."

### 2.2.2: خصائص الاعتماد الايجاري.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 10من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أنه: "...يسمح للمستأجر في حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تحديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار". ويتضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري يضع بين يدي المستأجر ثلاث خيارات، هي إما شراء المال المؤجر أو رده للمؤجر أو تجديد عقد الإيجار عن.

[1] ليلى بعتاش، عقد الاعتماد الايجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 33، جوان 2010، ص:218.

## 2.2 : العمليات على الصرف والعمليات على الحوالات الخارجية.

### 1.2.2: مفهوم عمليات الصرف.

يعرف الصرف بأنه":عملية تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بينها .فكل دولة لها عملتها الخاصة ،تستعمل في عمليات الدفع الداخلية .وتظهر الضرورة إلى استعمال العملات الخارجية " عملات الدول الأخرى" عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات تعمل داخل الوطن مع شركات تعمل خارجه.[1]

وتتضمن عمليات الصرف في مجالات المعاملات الخارجية، جميع العمليات المنظورة التي تتعلق بتجارة السلع، والعمليات غير المنظورة التي تتمثل في الخدمات المتبادلة بين الدول. ويتم تنفيذ هذه العمليات من قبل البنك المركزي أو عن طريق البنوك التجارية.

### 2.2.2: الأدوات المستعملة في عمليات الصرف:

أبرز عملية في هذا المجال تتمثل في بيع وشراء العملات الأجنبية، أو ما يطلق عليها التعاملات بالأرصدة، ومن بين هذه الأدوات المستعملة ما يلي:

أ: **الحوالات الخارجية** : تعد أوامر دفع صادرة من بنك إلى مراسله بناء ا على طلب العملاء، بدفع عملة أجنبية لقاء عملة محلية.

ب: **الشيكات المصرفية** : سواء بالعملات الأجنبية أو شيكات المسافرين "السياحية". مما يترتب عليها تسليم واستلام عملات أجنبية وحتى محلية للحامل أو المستفيد.

ج: **أوراق النقد الأجنبي**، الودائع بالعملة الأجنبية، الاعتمادات الشخصية، عمليات الذهب والعملات الأجنبية.

د: **تعديل سعر صرف العملة**، استخدام احتياطات الصرف وسعر الفائدة، مراقبة الصرف من خلال المشتريات والمبيعات ووضع سعر صرف متعدد.

### 3.2.2: العمليات على الحوالات الخارجية:

[1] الطاهر لطرش، تقنيات بنكية، مرجع سابق، ص: 95.

تستعمل الحوالات الخارجية من قبل عملاء المصارف لتسديد أو تحويل مبالغ إلى مواطنين خارج البلد الذي يقيمون فيه.

**أ: تعريف الحوالات الخارجية.**

تعرف على أنها: "أداة دفع بناءا على اتفاق مسبق بين العميل الذي يطلب التحويل والمستفيد من الحوالة، لذلك لا تعرف الحوالة بأنها أمر دفع يوجه من المصرف المحول بناءا على طلب من العميل لأحد فروعه أو مراسليه "البنك الدافع"، بدفع مبلغ معين إلى شخص معين هو المستفيد من الحوالة".

هناك مصطلح مشابه للحوالة الخارجية وهو التحويل المصرفي "النقل المصرفي"، سنحاول التعرف على اهم الفروقات بينهما فيما يلي:

**الجدول رقم (2-4): أوجه الاختلاف بين الحوالات الخارجية والتحويل المصرفي.**

| الحوالات الخارجية | التحويل المصرفي |
|---|---|
| – مهمة البنك هي التوسط بين أطراف الحوالات الخارجية بناءا على أمر بالدفع.<br>– لها أربعة أطراف:المصرف المحول، طالب التحويل، البنك الدافع والمستفيد.<br>– تخضع لقوانين خاصة بالحوالات " قسم العمليات الخارجية" وبإشراف من البنك.<br>–الدفع يتم بين البنوك. | –البنك يقيد مبلغ مالي في الجانب المدين لحساب عميل، ونفسه في الجانب الدائن لحساب عميل آخر.<br>–طرفاه عميلان لبنك في نفس البلد أو بنك آخر أو لبنكان مختلفان.<br>–الوفاء يكون سهل دون حاجة إلى استعمال النقود ومقترن بالشيكات |

**ب. أنواع الحوالات الخارجية.**

يوجد نوعين من الحوالات الخارجية، حوالات صادرة وأخرى واردة.

**ب.1: الحوالات الصادرة:**

هي التي يرسلها المصرف الى مصرف اخر او الى فرع اخر للمصرف نفسه لدفع مبلغ معين من النقود الى شخص محدد. وقد تكون الحوالة صادرة بأمر دفع، وهي خطابات تسمى اوامر دفع يصدرها المصرف بطلب من عميله الى مصرف اخر قد يكون فرعا.وتنقسم بدورها إلى حوالات صادرة داخلية وخارجية[1].

[1] الحوالات الخارجية ، على الخط: https://www.google.dz/url?esrc، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:2.

فالأولى هي التي تتم داخل البلد الموجود فيه البنك المحول والبنك الدافع، أما الثانية هي الحوالات التي يصدرها البنك بناءا على طلب عملائه إلى البنوك المراسلة في الخارج، مع ضرورة الاتفاق عن طريق اتفاقيات تتم بين البنك والمراسل، مع الاحتفاظ بالعملات الأجنبية لدى البنوك المراسلة، وتكون التحويلات الخارجية بالعملات الأجنبية الرئيسية كالدولار وليس بالعملة المحلية.

**ب.2:الحوالات الواردة:**

الحوالة واردة هي التي يستقبلها المصرف من مصرف اخر او من فرع اخر للمصرف نفسه لدفع مبلغ معين من النقود الى شخص محدد. وتختلف البنوك في معاملتها للحوالة الواردة الا انها بشكل عام تقوم بتنفيذها حال ورودها ويراعى البنك عند تنفيذ الحوالات الواردة الدقة في التنفيذ طبقا للبيانات من المراسل والسرعة كي لا يكون هناك تأخير في التنفيذ يكون من شانه تعريض المستفيد لخسارة ناتجه عن تغير اسعار الصرف .[1]

يتم تسجيل الحوالة في سجل الحوالات الواردة، كما قد ترد الحوالة الخارجية من أحد المصارف أو المصادر التالية: البنك الخارجي، البنوك المحلية والفروع، وتكون الحوالات بالعملة المحلية أو الأجنبية.

### 3.2.2: العمليات على الذهب والعملات الأجنبية:

يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف،
- العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة"...

إن كل الممتلكات التي تمتلكها الدولة من ذهب ومعادن وقطع موضوعة تحت تصرف البنك المركزي، مع إمكانية الاحتفاظ بها كغطاء للنقود، وهو نفس الأمر بالنسبة للعملات الأجنبية ولقد نصت المادة 60 من القانون90 /10 على أنه ":المخزون من الذهب الموجود لدى البنك المركزي ملك للدولة التي فوضت البنك المركزي تفويضا دائما، بأن يخصه كضمان لتغطية النقد وليقوم لحسابها بالعمليات الموصوفة فيما يلي." ولعل أبرز هذه العمليات التي يقوم بها البنك المركزي هي شراء الذهب، بيعه، الرهن والاقتراض، وذلك إما عن طريق الرهن أو لأجل.

[1] نفس المرجع السابق، ص:3.

تنص المادة 65 من القانون 10/90 على أنه":يجوز للبنك المركزي أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم ويسلم تحت نظام الأمانة، ويرهن ويأخذ كوديعة أو يودع كل سندات الدفع بعملات أجنبية وجميع الأرصدة. يدير ويوظف احتياطه من الصرف، ويفتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات المذكورة في المادة 192من هذا القانون."

### 3.2.2: عمليات متعلقة بالأسواق المالية.

إن السوق المالي هو عبارة عن الإطار التنظيمي والفني والقانوني، الذي يتم من خلاله تعبئة الفائض الاقتصادي وإعادة تحريكه وتوزيعه في مجالات النشاط.

**أ: السوق ما بين البنوك الدولية :**

ينصرف معنى سوق النقد الدولي إلى قيام البنوك التجارية بالاحتفاظ بودائع بالدولار أو اليورو لدى بنوك تجارية في الخارج، ومن أشهر أسواق النقد الدولية سوق الأورو دولار، ولا يقتصر الإيداع بالدولار على البنوك التجارية، وإنما تقوم البنوك المركزية أيضا بإيداع ما بحوزتها من دولارات أو يورو في حسابات بالدولارات أو باليورو أو كليهما في بنوك خارجية بغرض الاستثمار أو تسوية معاملات مع البنوك الأجنبية.[1]

تشبه إلى حد كبير السوق المحلية، إلا أن المتعاملين في هذه الأسواق ينتمون إلى بلدان مختلفة، ولهذا السوق وظائف تتمثل في أنه:

- سوق للسيولة، حيث تتوزع فيها السيولة عبر المناطق، وتلجأ إليها البنوك في حالة احتياجها للحصول على سيولة أو توظيفها في حالة الفائض "كالودائع وشراء أذون الخزينة".
- سوق للصرف، يتم فيه الحصول على العملات الدولية المختلفة التي تحتاجها، وتدخل كبائع أو كمشتري.
- سوق لتوزيع المخاطر، تتيح للبنوك تنويع توظيفاتها، كما تمكنها من متابعة تحركات أسعار الصرف للعملات، وبالتالي التنازل عن بعض العملات التي تلاحظ فيها مخاطرة في حالة ما إذا تم الاحتفاظ به.

**ب :سوق العملات الأجنبية :**

[1] الأسواق المالية الدولية ، على الخط: http://www.google.dz/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=http://elearning.centre-univ ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:5.

هي سوق الودائع بالعملات الأجنبية، ومهما كانت صفة مودع هذه العملات، أفراد، مؤسسات مالية أو حكومات، وتخضع هذه السوق لما يعرف بسوق الأورو عملات، إلى كل من معدل الفائدة والضريبة على الدخل والمخاطر المحتملة في البلد المستقبل للعملات.

ان اسعار الفائدة على هذه القروض قد تكون ثانية على مدى فترة القرض كما يمكن ان تمون متغيرة أو متحركة غير أنها على العموم قريبة من اسعار الفائدة المطبقة في سوق لندن على ودائع البنوك فيما بينها"LIBOR ".[1]

**ج: سوق السندات الأجنبية:**

تعتبر سوق السندات الدولية فرعا هاما من فروع السوق المالية الدولية، يتم فيها تداول السندات الدولية التي تمثل دينا على المصدر.[2] وهي سوق بيع وشراء سندات محلية في سوق أجنبية من أجل الحصول على تمويل، وهو سبب لجوء المؤسسات أو الحكومات لمثل هذه الأسواق، والتمويل يتم برؤوس أموال متوسطة أو طويلة الأجل.

ولا تعد البنوك متعامل رئيسي على غرار بنوك الأعمال وشركات توظيف رؤوس الأموال، باعتبارهم متعاملون أساسيون. كما يمكن كذلك طرح أسهم في السوق الدولية، والسبب راجع إلى ضعف الادخار المحلي أو رغبة من المؤسسة بما فيها البنوك تمليك مؤسسات أجنبية نسبة معينة للحصول على الخبرة والسمعة الدولية.

**ج.1. عمليات على الأوراق المالية.**

إن الأوراق المالية تشكل موضوع تعامل البنوك إما لحسابها الخاص، وهو ما يعرف بإدارة المحفظة المالية الخاصة بالبنك أو لحساب العملاء ويتجسد ذلك في:

- شراء وبيع الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العملاء مع البنك، وبناءا على طلبهم أو " بيع وشراء الأوراق المالية لصالح البنوك ولحسابها"

[1] محفوظ جبار، عمر عبده سامية، اسواق راس المال الدولية: الهياكل والادوات، مجلة ابحاث اقتصادية، العدد الثالث جوان 2008، ص:76.
[2] نفس المرجع السابق، ص:77.

- حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء، وأما عن إدارة هذه الأوراق تكون لحسابهم وبطلب أو أمر منهم، عن طريق قيام البنك بتسيير إدارة المحفظة وتحصيل فوائدها الدورية أو أرباحها لصالح العملاء.
- التسليف على الأوراق المالية لأول مرة، مع إمكانية استثمار الأموال في البورصة عن طريق شراء وبيع الأوراق المالية، وفي حالة ما إذا كانت العملية أي الشراء والبيع لهذه الأوراق لحساب عملاء البنك، فدور البنك هنا يعتبر وسيط في البورصة).

### 4.2.2: عمليات متعلقة ببطاقة الائتمان وإعادة التمويل.

**أ: تعريف بطاقة الائتمان:**

بطاقة الائتمان "Credit Card " هي بطاقة تصدر عن المؤسّسات الماليّة وتحديداً البنوك، وتُوفّر لصاحبها إمكانية الحصول على المال، وغالباً يُستخدم هذا النوع من البطاقات الائتمانيّة في كلٍّ من عمليات البيع، والحصول على تمويلات ماليّة قصيرة المدى، وتُعرَّف بطاقة الائتمان أيضاً بأنّها بطاقة ذات طبيعة بلاستيكيّة تُستخدم في شراء المنتجات المتنوعة أو الحصول على الخدمات المقدّمة من شركةٍ ما.[1]

**ب: أنواع بطاقات الائتمان وأطرافها.**

تختلف بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها، من حيث الاستخدام والجهة المصدرة لها:

**ب:1 من حيث التعامل بها** : نجد:[2]

- **بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو القيد الفوري:**

ويتم إصدارها بأن يقوم حامل البطاقة بفتح حساب جاري لدي البنك المصدر البطاقة يودع فيه مبلغاً معيناً يعادل الحد الأقصي المسموح له بالشراء في حدوده شهرياً، وعندما يقوم حامل البطاقة بالشراء من التجار أو الحصول على خدماتهم يرسلون مستندات الشراء أو أداء الخدمة للبنك المتعاقدين معه الذي يدفع المستحق لهم بالإضافة إلى حساباتهم المفتوحة لدى البنك.

- **بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين:**

إصدارها لا يتطلب من حاملها الدفع المسبق للبنك المصدر في صورة حساب جاري، وإنما يطالب

[1] محمد مروان ، ماهي بطاقة الائتمان، على الخط: https://mawdoo3.com/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12، ص:01.

[2] محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية ، جامعة الامارات العربية المتحدة، 6.4 ، مايو 2003، ص:6.

البنك المصدر حامل البطاقة بقيمة مشترياته ومسحوباته في نهاية كل شهر على أن يسددها في مدة تالية تتراوح بين 25، 40 يوماً وإذا تأخر عن السداد يحمل بفائدة في حدود النسب المذكورة في النوع الأول.

- **بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (على فترات لاحقة):**

وهذا النوع من البطاقة يقوم على عدم الدفع المسبق لمصدر البطاقة شأنه شأن النوع الثاني السابق إلا إن الاختلاف بينهما يكون في وقت دفع المبالغ إلى البنك، أي إن حامل البطاقة هنا لا يدفع كل المبالغ المستحقة عليه في نهاية الشهر وإنما يكون الدفع على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، أي ان حامل البطاقة يدفع جزء منها ويقسط الباقي على شهور متتالية مع حساب فائدة على المبلغ المقسط بنفس المعدلات السابق ذكرها في النوع الثاني، ويعد هذا النوع من البطاقة أداة وفاء وائتمان.[1]

**ب:2 من حيث المزايا التي تمنح لصاحبها** نجد:

- **البطاقات العادية** : يعطي لحامله حدا من الائتمان ويمنح لمعظم العملاء عند توفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما يوفر القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك.
- **البطاقة الذهبية** :تعطي لحاملها حدا ماليا من الائتمان مثلvisa ، فهو يصدر لأصحاب المال، تضاف لحاملها بعض المزايا الممنوحة له مجانيا مثل التأمين ضد المخاطر.

**ب:3 من حيث الاستخدام.**

- **بطاقات الائتمان العادية** : هي الأكثر انتشارا واستعمالا، تستخدم في الشراء والحصول على خدمات مع إمكانية السحب من الصراف الآلي.
- **بطاقات السحب النقدي الالكتروني** : تستخدم في عملية سحب النقود، سواء من أجهزة الصراف الآلي المحلية أو الدولية، أو الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة.
- **البطاقة المضمونة بشيك**: تسمح للمنتمي بالدفع عن طريق شيك مضمون في حدود 5000 دج .
- **البطاقات المحلية** : يتم استخدامها فقط داخل الإقليم للبنك المصدر لهذه البطاقة، وهو استخدام قليل وفي حدود ضيقة.

**ب:4 من حيث الجهة المصدرة :**

[1] ماهية بطاقة الائتمان الالكترونية، على الخط:
http://www.google.dz/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_، تاريخ الاطلاع: 2022/09/13، ص:525،

الأكثر استخداما هيvisa master carde تصدر من جميع البنوك في العالم المشاركة في عضويتها، وتصدر برعاية منظمات عالمية، وأيضاAmerican express وتصدر عن مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية إصدارها، وتسوية عملياتها مع التجار. كما أن المؤسسة لا تمنح أي تراخيص إصدار البطاقات للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى. بالإضافة إلى أنواع كثيرة ومختلفة من بطاقات الائتمان.[1]

## 3. إعادة تمويل البنوك.

### 1.3: عن طريق إعادة الخصم:

بإمكان البنوك أن تلجأ إلى عملية إعادة الخصم، وهي وسيلة تلجأ إليها البنوك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على سيولة مقابل التنازل على سندات قام البنك هو بذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، مع إمكانية أن تكون السندات تجارية أو عامة دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السند وطبيعته. ودلك من خلال الشروط التالية:[2]

- إعادة خصم سندات تمثل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج.

- إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل على أن لا تتعدى المدة القصوى 6 أشهر، مع إمكانية التجديد دون أن تتعدى المدة 12 شهرا.

- إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى، لا تتجاوز المدة القصوى 6 أشهر، مع إمكانية تجديدها دون أن تفوق المدة الكلية ثلاث سنوات. ويقوم البنك المركزي بهذه العملية إذا كانت تهدف إلى تمويل إحدى العمليات :تطوير وسائل الإنتاج، تمويل الصادرات أو إنجاز السكن "هدف القروض متوسطة الأجل المعنية".

- خصم سندات عمومية لصالح البنوك والمؤسسات المالية، والتي لم يتبقى عن تاريخ استحقاقها ثلاث (3) أشهر على الأكثر. كما يمكنه القيام بالعملية انطلاقا من تسقيف لحجم المبلغ المخصص لإعادة الخصم، سواء كان إجماليا هذا التسقيف أو جزءا لكل بنك.

### 2.3: عن طريق السوق النقدية:

[1] ماهية بطاقة الائتمان الالكترونية، نفس المرجع السابق، ص: 526.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص: 219.

يمكن لجوء البنوك إلى إعادة التمويل في السوق النقدية عن طريق ما يعرف بالسوق بين البنوك أو عن طريق قيود البنك المركزي، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تكون تكلفة القروض عالية جدا، ويمكن أن تتم إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين :إما عن طريق مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة، أو دون تقديم سندات مقابل قرض أي العمليات على بياض.

وفي حالة عدم كفاية الأموال المعروضة في السوق ما بين البنوك يمكن البنك المركزي أن يتدخل سواء عن طريق الشراء النهائي، اتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة أو اتفاقية الشراء لمدة 7 أيام[1].

[1] نفس المرجع السابق، ص: 220.

**أسئلة تطبيقية حول الفصل الثاني.**

**أولا: أسئلة الخطأ والصواب:**

1- تتميز عمليات البنوك بالطابع النمطي الموحد (صواب)

2. تستمر الوديعة النقدية قائمة رغم وفاة المودع (صواب)

3- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء هو الذي يجوز الغاؤه بإرادة البنك المنفردة (خطا)

4- القرض المصرفي لا يكون في صورة فتح اعتماد بسيط (خطأ)

5- القرض المصرفي عبارة عن مبلغ نقدي يلتزم البنك بتقديمه إلى العميل (صواب)

6- لا يتعين علي البنك تجميد الحساب الجاري المشترك حال وجود خلاف بين أصحابه (خطأ)

7- لا يحق للبنك حبس محتويات الخزانة لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له (خطأ)

8- يلتزم البنك في الاعتماد المستندي بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث بضمان مستندات معينة (صواب)

9- يلتزم البنك في عقد الوديعة النقدية برد ذات النقود إلى المودع (خطا)

**ثانيا: اجب عن الأسئلة التالية:**

**1. عرف الوساطة المالية؟**

الوساطة المالية فهي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين إلى علاقة غير مباشرة.

**2. بين التطور التاريخي لمفهوم العمليات البنكية.**

في بداية الأمر تم تعريف العمليات البنكية بالصفات المميزة للعمل المصرفي. وفي الثمانينات من القرن التاسع عشر بدأت لبنوك الشاملة بالظهور شيئا فشيئا، حيث بدأت هذه البنوك بتقديم خدمات مصرفية شاملة. وفي ظل تعدد الخدمات وتنوعها أصبح تحديد مصطلح البنك صعب جدا بحيث نجد أن القانون السوري مثلا عرف البنك على أنه ": شخصية اعتبارية التي تعترف لها السلطة المعنية بالصفة المصرفية".

**3. ما هي أنواع العمليات المصرفية؟.**

تصنف العمليات البنكية إلى:

أ. **عمليات داخلية:** وتضم العمليات على الحسابات، عمليات متعلقة بالإيداع، عمليات السحب، عمليات التحويل، عمليات على الأوراق التجارية وعمليات على القروض المصرفية والائتمان ووسائل الدفع.

ب . **عمليات خارجية:** وتضم العمليات المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية، الاعتماد الايجاري، العمليات على الصرف والعمليات على الحوالات الخارجية، عمليات متعلقة بالأسواق المالية، عمليات متعلقة ببطاقة الائتمان وإعادة التمويل.

### 4. اذكر باختصار العمليات على الأوراق التجارية.

تتمثل العمليات التي ترد على الأوراق التجارية في عمليات خصم وتحصيل الأوراق التجارية. ونقصد بتحصيل الأوراق التجارية قيام العميل بتظهير الورقة التجارية إلى البنك من أجل تحصيل قيمتها، أما الخصم فيقصد به: " تظهير الورقة التجارية، التي لم يحل أجلها بعد تظهير ناقل للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر.

### 5. ما هي طبيعة الضمان الاحتياطي موضحا أهم أطرافه؟

تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد، إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأي عارضة

### 7. اذكر باختصار أنواع الاعتمادات المستندية.

- **اعتماد الاطلاع:** يلتزم البنك بموجبه بدفع قيمة المستندات، بشرط أن لا تأتي مطابقته لنصوصه وأحكام الاعتماد نفسه، ويتم ذلك فور تقديم مستندات الشحن.
- **اعتماد القبول** :لا يتم فيه الدفع فور تقديم مستندات شحن مطابقة للاعتماد، وإنما بعد فترة موالية كما يشترط على المستفيد أن يسحب على البنك سند سحب بقيمة الاعتماد مستحق، مقابل تعهد البنك بالقبول مقابل تسلمه للمستندات شريطة مطابقتها لشروط الاعتماد.
- **الاعتماد المقيد** :يصدر لصالح مستفيد خارجي مع تقديمه لمستندات الدفع من خلال بنك محدد بالاعتماد مع اشتراط التداول والدفع لدى نفس البنك دون غيره .
- **اعتماد الخصم** :يلتزم فيه البنك على خصم سند السحب الذي يقدمه المستفيد بشروط معينة.

– **الاعتماد القابل للإلغاء** : للبنك حق التعديل وحق الرجوع في أي وقت دون أية مسؤولية ودون إخطار للمستفيد.

– **الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء** :يلتزم البنك هنا بشخصية مباشرة تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد والتعهد الصادر من قبله. يكون باتا وقطعيا غير قابل للإلغاء.

**6. ما هو الفرق بين القرض السندي والقرض المستندي ؟**

أ. **الاعتماد (القرض) المستندي:** يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل المستورد في الالتزام بتسديد قيمة وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام مستندات والتي تدل فعلا أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها. يلاحظ من التعريف أن فتح الاعتماد المستندي لصالح المستورد يتطلب أربعة أطراف هي: المصدر، المستورد، بنك المستورد، بنك المصدر .المستندات المطلوبة هي: الفاتورة، بوليصة الشحن والنقل، بوليصة التأمين، الشهادات الجمركية، شهادة المنشأ ،شهادة التفتيش والرقابة والفحص، الشهادات الطبية.

**ب. القرض السندي (توريق القرض):** بحيث تصدر مؤسسة عمومية أو خاصة سندات تطرحها في التداول من اجل الحصول على أموال وهذه السندات أداة دين على عاتق المؤسسة المصدرة لها. عموما: القرض المستندي يتعلق بالتجارة الخارجية، أما القرض السندي فهو إصدار سندات من طرف المؤسسات التي تتوفر فيها شروط معينة للحصول على أموال من اجل تمويل نشاطها.

**7. اذكر باختصار اهم العمليات على الأوراق المالية.**

. شراء وبيع الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العملاء مع البنك، ولصالح البنوك ولحسابها"

. حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء، وإدارة هذه الأوراق تكون لحسابهم وبطلب أو أمر منهم.

. التسليف على الأوراق المالية لأول مرة، مع إمكانية استثمار الأموال في البورصة .

**8. ما هي طبيعة عملية تأجير الصناديق الحديدية؟.**

عقد إيجار الصناديق الحديدية هو عقد بمقتضاه يلتزم البنك بوضع تحت تصرف عميله المودع خزانة حديدية، مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها.

**الفصل الثالث: جباية البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.**

إن المؤسسات البنكية مثلها مثل أية مؤسسة اقتصادية أخرى في الجزائر، مطالبة بضرورة التقيد بفحوى التشريعات الجبائية من خلال الالتزام بالنظام الضريبي الذي تنتمي إليه وكذا بمختلف القواعد المترتبة عليها كالحدث المنشئ، آجال التسديد وكل الجوانب الإجرائية، كما تخضع لمجموعة من الضرائب والرسوم منذ نشأتها الى غاية حلها: بحيث تدفع حقوق تسجيل مرتبطة بهيكلها كما تدفع ضرائب على الدخل متى حققت الحادثة المنشئة لها، كما تكون مطالبة بضرائب ورسوم ذات طابع مهني وأخرى تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة بحسب الواقعة المنشئة لهذه الضريبة على الأنشطة البنكية مثل العمليات على القروض والعمولات والفوائد على القروض، الاجيو والفوائد المدفوعة على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب غير المقيمين في الجزائر والعمليات المحققة في إطار النشاطات المرتبطة بالقيم المالية.

ونشير في هذا الإطار أن البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري يتم تأسيسها في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية. وتخضع البنوك والمؤسسات المالية في النظام الجبائي الجزائري باعتبارها مؤسسات اقتصادية ومالية إلى نفس قواعد الجباية العادية التي تخضع لها المؤسسات الأخرى.

## 1 : الالتزامات الجبائية الخاصة بحقوق التسجيل.

قبل الحديث عن الالتزامات الجبائية لابد من تحديد مصطلح جباية العمليات المصرفية والذي يقصد به مجموعة القواعد الجبائية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية من حيث التزاماتها الجبائية في ضبط وعاء أنشطتها " ارقام الاعمال والارباح، ومن حيث طرق التسديد والرقابة والمنازعات الجبائية وفق القانون الجبائي".

يترتب عن عقد تأسيس المؤسسة البنكية كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة، تعرف بالشخصية المعنوية. بحيث تخضع جميع العمليات المتعلقة بالإنشاء، التصفية.... الخ إلى ضرائب ورسوم تتمثل في حقوق التسجيل المفروضة على بقية الشركات، وتخضع لحقوق التسجيل العقود التي تتناول تكوين شركة أو حلها أو زيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها. ويمكن ايجاز ذلك فيما يلي:[1]

### 1.1 : مرحلة انشاء الشركات :

[1] وزارة المالية، حقوق التسجيل المطبقة على الشركات، على الخط:، https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar- ، تاريخ الاطلاع: 2019/12/08.

تتكون ذمة الشركة ♣ من المساهمات العينية والنقدية التي يتقدم بها الشركاء، مما ينتج عنه تحويل لملكية هذه المساهمات من الشركاء إلى الشركة. وعلى اعتبار أن الشركة شخص متمتع بذمة مالية مستقلة فإن القانون الجبائي يخضع التحويل السابق للملكية إلى جملة من الحقوق تتحدد بطبيعة المساهمات المقدمة التي قد تكون عادية أو لقاء عوض، مختلطة.

### 1.1.1: الحصص العادية:

تدخل هذه الحصص في تكوين رأسمال الاجتماعي للشركة، يكون مقدمها شريكا فعليا بحيث يتحصل مقابل حصته على حقوق اجتماعية كالاستفادة مثلا من عدد من الأسهم أو جزء من الأرباح مقابل تحمل بعض الأخطار.

أ: **الحقوق وشروط الاستحقاق:** تخضع عقود إنشاء الشركات لحق قدره 0.5 % على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد استبعاد قيمة الخصوم التي تتعهد الشركة بتحملها، دون أن يقل هذا الحق عن **1000** دج (طبقا للمادة 248 من قانون التسجيل). غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن **10.000 دج**، ولا **يتعدى 300.000 دج**. ويصفى الحق من رأسمال الشركة. (المادة 248 من قانون التسجيل).

وحتى يستحق هذا الرسم، يجب أن يكون هناك:

- حصة عادية محضة؛
- شركة حقيقية؛
- عقد رسمي.

**ب:الوعاء الضريبي الخاص بالحصص:** يتم تصفية حق الحصة على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد طرح الخصوم. (المادة 24 من قانون التسجيل).

### 2.1.1: الحصص لقاء عوض:

♣ طبقا للمادة 416 من القانون المدني فان: عقد الشركة هو عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد واقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك. و يمكن للشركة أن تتضمن شخص واحد كشريك وحيد. ويطلق عليها تسمية "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة". (المادة 546 من القانون التجاري).

في هذه الحالة لا يتحصل الشريك على حقوق اجتماعية ولن يتحمل أي أخطار بل تتم مكافئته بشكل فوري؛ عن طريق حصوله على مبلغ نقدي أو تتعهد الشركة بتحمل الديون الخاصة به أو أن يصبح حامل سندات مصدرة من طرف الشركة. وعليه يعتبر مقدم الحصص لقاء عوض بمثابة بائع أكثر من شريك .

**أ: المعدلات المطبقة:**

تخضع هذه الحصص لحقوق تحويل الملكية بمقابل وفقا لنفس المعدلات المطبقة على عناصر محل البيع العادي : العقارات تخضع إلى رسم الإشهار العقاري بمعدل**2%** و إلى حقوق التسجيل بمعدل**8 %** والمحل التجاري يخضع للمعدل 8 % أما البضائع الجديدة فيطبق عليها المعدل**3 %**.

**ب:وعاء حساب الرسم :**

يحصل حق التحويل لقاء عوض على السعر مضاف إليه الأعباء أو على القيمة التجارية الحقيقية للمتلكات إذا كانت أعلى.

**ج.الحصص المختلطة :**

تعتبر حصة مختلطة إذا كانت عادية لجزء وبعوض على الجزء الإضافي.

- على الأطراف القيام بالتصريح بعوض في العقد على الممتلكات المنقولة.
- إذا كان موضوع هذا التصريح يتعلق بمنقولات أو عقارات فتطبق التعريفة المتعلقة بالعقارات فقط بشرط أن تكون المنقولات مقدرة مادة بمادة في العقد.

يتعين على أطراف عقد تأسيس الشركات، بما في ذلك الشركات ذات رأسمال أجنبي، دفع لزوما بمرأى وبين أيدي الموثق لنصف (2/1) المبلغ. (طبقا للمادة 256 من قانون التسجيل).

## 1.2 : العقود المبرمة خلال وجود الشركة :

خلال مدة تواجد الشركة، تخضع لحقوق التسجيل التعديلات التي تمس رأس المال.

### 1.1.2: الزيادة في رأس المال:

يكون هناك زيادة في رأس المال لما يتم دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في رأسمال الشركة.

**أ: شروط الاستحقاق:**

فيما يخص الزيادة في رأسمال الشركات ذات رأسمال متغير، لا يصفى الرسم النسبي إلا على جزء من رأسمال الشركة الذي يتجاوز رأسمال الشركة المفروض عليه الرسم سابقا عند إقفال السنة المالية للشركة. (المادة 24 9من قانون التسجيل).

**ب:الوعاء الضريبي:** يحصل حق الحصة على القيمة الحقيقية للحصص الجديدة.

**ج: المعدل :**

. حالة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب: تخضع لنفس الحقوق المطبقة عند إنشاء الشركات.

. حالة ضم الأرباح غير المخصصة أو علاوات الإصدار :

تخضع العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو المؤونات بكل أنواعها من رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة قانونا لرسم بمعدل 1 %.

لا تطبق إلزامية الدفع بمرأى وبين يدي الموثق لنصف المبلغ (2/1) على العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح. (طبقا للمادة 249 من قانون التسجيل).

### 1.2.2: تخفيض رأسال مال:

تخفيض رأسمال هو التخفيض المضاد لمدينين الشركة السابقين. نميز بين:

- التخفيض الناتج عن الخسارة المسجلة والخاضع لرسم ثابت قدره 500 دج والخاص بالعقود التي لم تحدد تعريفتها بشرط أن يتم التعويض لصالح الشركاء ؛
- التخفيض الناتج عن توزيع القيم الاجتماعية الخاضع لحق القسمة المقدر بـ 1.5 % على القيّم المقدمة لكل شريك (يعتبر هذا التخفيض قسمة جزئية).

### 1.3.2: اهتلاك رأسمال :

اهتلاك رأسمال هو التعويض الكلي أو الجزئي للحصص عن طريق اقتطاع الاحتياطات والأرباح.

الحق الثابت للعقود غير محددة التعريفية في قانون التسجيل هو الوحيد المستحق على العقد المتضمن اهتلاك رأسمال 500 دج.

### 1.4.2: التغير في الطبيعة القانونية :

إذا لم يؤدي تغير الطبيعة القانونية للشركة إلى إنشاء شركة جديدة فإن العقد المعاين لها يخضع للحق الثابت الخاص بالعقود غير محددة تعريفتها (500 دج).

في حالة العكس، أي عندما يتضمن التغيير حل الشركة مع إنشاء شركة جديدة، فإن الحقوق المنصوص عليها لإنشاء الشركات تكون مستحقة بـ :

- 5 % للحصص العادية ؛
- أما الحصص بعوض، فتختلف النسبة المطبقة حسب طبيعة الملك المقدم (محل تجاري، عقار، حق الإيجار).

### 1.5.2: تمديد أجل الشركة:

هو تمديد مدة وجود الشركة والتي تخضع لنظام جبائي مختلف حسب ما إذا تمت هذه العملية قبل أو بعد انتهاء أجل وجودها :

- إذا كان التمديد سابقا لانقضاء أجل الشركة، يخضع العقد لرسم قدره 0.5 % محل على الأصول المكونة للشركة ؛
- إذا كان التمديد لاحقا لانقضاء أجل الشركة فإنه يؤدي إلى إنشاء شركة جديدة وبالتالي يخضع لحق الحصة العادية المطبقة على أصول الأموال الاجتماعية الصافية وأيضا لحق التحويل بعوض المطبق على المبلغ المخصوم.

### 1.6.2: دمج الشركة :

يمكن أن يتم دمج الشركة:

- إما عن طريق اندماج شركة أو عدة شركات في شركة موجودة سابقا؛
- وإما عن طريق حل شركة أو عدة شركات واندماجهم في شركة منشأة خصيصا لإدماجهم.

في الحالتين : هناك حصة بعوض بحيث أن الشركة المنشأة تأخذ على عاتقها خصوم الشركات المنحلة. يصفي حق الحصة قدره 0.5 % على القيمة الحقيقية للحصص المخصومة من الأصول الحقيقية المتكفل بها ويحصل حق التحويل بعوض بتطبيق القواعد التي تمت دراستها فيما يخص الحصص المختلطة.

## 1.3 : العقود المتعلقة بحل وقسمة الشركات:

### 1.1.3: العقود المتعلقة بحل وتصفية الشركات:

يتم تسجيل عقود حل الشركة إجباريا، وتخضع لرسم ثابت قدره 3000 دج عندما لا يتضمن العقد أي نقل للأموال بين الشركاء أو أشخاص آخرين.

### 2.1.3: العقود المتعلقة بقسمة الشركات :

تخضع قسمة الشركات بصفة عامة للقواعد العادية لفرض الضريبة على القسمات.

## 1.4 : أجل التسجيل ودفع الحقوق :

### 1. 1.4: أجل التسجيل:

يجب أن تسجل العقود التي تتناول تكوين، تمديد، حل الشركات، زيادة أو اهتلاك أو تخفيض رأسمالها وكذلك التنازلات عن الأسهم والحصص في الشركة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إبرامها. (المادة 58 من قانون التسجيل).

### 2. 1.4: دفع الرسوم :

إن رسوم العقود وعقود نقل الملكية تدفع قبل التسجيل. (المادة 81 من قانون التسجيل). غير أنه يمكن أن تسدد الحقوق على ثلاثة دفعات متساوية بناء على الطلب الصريح من الشركة المدينة، المقدم والموقع في أسفل العقد المثبت لإنجاز العملية.

تسدد الدفعة الأولى عند تسجيل العقد، أما الدفعتان الأخيرتان فتستحقان من سنة إلى أخرى ويجب دفعها خلال العشرون (20) يوما الموالية لكل استحقاق سنوي، مع زيادة فائدة محددة بـ 5 %.

**ملاحظة:** لا يمكن قبول هذا الطلب إلا إذا كان مصحوبا بعرض ضمانات كافية.

**مثال** : تم إنشاء خلال سنة "ن" وقدم الشركاء الثلاثة العناصر التالية :

**الشريك 1** : معدات وأدوات تقدر بـ : 1.646.000 دج منها :

- 000 دج بصفة عادية
- 000 دج بعوض

**الشريك 2** : محل تجاري يقدر بـ 700.000 دج

والنقد بـ: 160.000 دج.

**الشريك 3** : 300.000 دج بصفة عادية ولتكن 1.000 سهم.

بعد سنتين من تاريخ الإنشاء، تنازل الشريك الثالث عن 200 سهم بقيمة 80 دج لكل واحد.

ونظرا للوضعية السيئة للشركة، قرر مجلس الإدارة حل الشركة من دون أي نقل للممتلكات (تم تحرير عقد حل الشركة لاحقا).

**المطلوب:**

. حساب حقوق التسجيل المستحقة .

**الحل :**

| الشركاء | الحصص | القيمة | عادية بعوض | النسب المطبقة | الحق الواجب |
|---|---|---|---|---|---|
| الشريك 1 | معدات | 1.500.000 | عادية | %0.5 | 7.500 |
| | وأدوات | 146.000 | بعوض | %0.5 | 7.300 |
| الشريك 2 | محل تجاري | 700.000 | عادية | %0.5 | 3.500 |
| | نقد | 160.000 | عادية | %0.5 | 800 |
| الشريك 3 | أسهم | 300.000 | عادية | %0.5 | 1.500 |
| المجموع | | | | | 20.600 |

رسم التسجيل المتعلق بالتنازل عن 200 سهم :

$(200 \times 80) \times 5\ \% = 800$ دج.

يخضع عقد حل الشركة لرسم ثابت يقدر بـ **3.000 دج**.

## 2: الضرائب المفروضة على أنشطة البنوك والمؤسسات المالية

سنتطرق في هذا الاطار إلى مختلف الضرائب والرسوم التي يخضع لها نشاط البنك باعتباره مكلف حقيقيا

### 1.2: الضريبة على الدخل الإجمالي:

قبل الحديث عن ضريبة الدخل الاجمالي نتحدث اولا عن المفاهيم المتعلقة بالدخل والاجر والمرتبات وما شابهها.

#### 1.1.2: الإطار المفاهيمي للدخل والأجور والمرتبات وما شابههم:[1]

**أ: مفهوم الدخل:**

**أ:1. الدخل من وجهه نظر محاسبية:**

الدخل من وجهة نظر محاسبية هو الربح الصافي المتمثل في الرصيد الدائن لحساب الأرباح والخسائر.

**أ:2:الدخل من وجهة نظر جبائية:**

الدخل هو إيراد يتجدد أو يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره، ومصادر الدخل مختلفة، فقد يكون مصدره رأس المال، كربح العقارات وقد يكون مصدره العمل كأجرة العامل، والموظف، وقد يكون رأس المال والعمل معا كأرباح التجارة، والصناعة والزراعة والخدمات.

---

[1] أنظر في ذلك:

. ولهي بوعلام، الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف دراسة تطبيقية – حالة الجزائر–، ملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2012،جامعة مسيلة ، ص: 02

. بن اعماره منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة ،الجزء الأول، الطبعة الثانية 2008، ص:61.

**أ:3. الدخل الصافي والدخل الإجمالي والدخل الخاضع للضريبة:**

**الدخل الإجمالي** هو مجموع ما يحققه الشخص من مداخيل مهما كان نوعها دون طرح الأعباء منها أو المصاريف. أما **الدخل الصافي** فيقصد به الدخل الذي يطرح منه مجموع الأعباء والنفقات التي تدخل في النشاط أو المهنة التي تنتج عنها هذه المداخيل وبمعنى أدق:

**الدخل الصافي = الدخل الإجمالي – مجموع الأعباء والنفقات القانونية.**

الدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي مطروح منه جميع الإعفاءات الضريبية، وبمعنى أدق:

**الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي – الإعفاءات القانونية.**

**ب : مفهوم الأجر والمرتب وما شابههما:**

**ب.1: تعريف الأجر** : إن الأجر هو لفظ يستخدم للتعبير على ما يتقاضاه العامل على أساس المداومة نظير ما أداه من عمل وخيم دفعها عادة على فترات متقاربة يوميا أو مرة في كل أسبوع أو أسبوعين إلى غير ذلك.

**ب.2: تعريف المرتب** : إن المرتب ينشأ نتيجة علاقة تبعية ناتجة عن عقد عمل وتدفع عن أعمال يغلب عليها الطابع الذهني أو العقلي، كما أنها تدفع بصفة دورية وغالبا ما تكون شهرية.

**ب.3: تعريف المكافآت** : هي المبالغ التي تدفع للعاملين إضافة إلى المرتب أو الأجر وذلك عن أعمال أو خدمات مؤداه لصالح المؤسسة.

**ب.4:الحوافز**: هي تلك المبالغ التي يحصل عليها العاملون بسبب زيادة الإنتاج أو المبيعات أو حجم المعاملات أو غيرها من الأسباب باعتبارها مكملة لمرتباتهم أو أجورهم.

**ب.5: المنح والأجور الإضافية**: هي تلك المنح والأجور الإضافية التي يحصل عليها العاملون نتيجة عملهم ساعات إضافية.

**ب.6: المزايا العينية**: يقصد بالمزايا العينية الخدمات التي تقدمها المؤسسات للعاملين بها بدون مقابل كالإطعام والمسكن والملبس والإنارة والتدفئة.

## 2.2: الضريبة على الدخل الإجمالي تعريفها، خصائصها ومجال تطبيقها:[1]

### 1.2.2: تعريفها :

وفق المادة رقم (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تعرف ضريبة الدخل الاجمالي كما يلي " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة. المحدد وفق الأحكام المواد من 85 إلى 98.

تنص المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يحدد الدخل الصافي الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي من جميع الأرباح والمداخيل الصافية وتحدد بعد طرح النفقات من المداخيل الإجمالية المحققة فعلا.

وعليه الضريبة على الدخل الاجمالي هي ضريبة مباشرة يتم اقتطاعها مباشرة من دخل الفرد، سواء ثروته أو أمواله محل الضريبة وهي تفرض على الأشخاص الطبيعيين بصفة صريحة وإلزامية ونهائية وبأسلوب العدالة حيث أنها لا تدفع بالتساوي بين المواطنين بل تتناسب مع مداخيلهم ونشاطاتهم الاقتصادية إضافة إلى الوضع العائلي والالتزامات الأخرى وهي ضريبة سنوية ووحيدة. تأسست من خلال قانون المالية لسنة 1991.

### 2.2.2: خصائصها :

من خلال التعريف السابق نستخلص الخصائص التالية :

- تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- تعتبر ضريبة سنوية أي تؤسس كل سنة على الأرباح أو المداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة، أو التي يحصلون عليها خلال سنة معينة.
- تعد ضريبة إجمالية أي شاملة لكل المداخيل تمس الدخل الصافي الإجمالي وهذا بعد خصم الأعباء المحددة قانونا.
- تعد ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف الدخل.

[1] انظر في ذلك الى:

. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2021، ص: 9.

. شعباني لطفي ، مرجع سابق، ص: 77.

- تعتبر ضريبة تصريحية بمعنى أنها واجبة التصريح من طرف المكلف بها.
- تعد ضريبة تصاعدية حيث تحسب انطلاقا من جدول تصاعدي بشرائح الدخل.

وتطبق من خلال جدول تصاعدي، كما هو مبين في الجدول التالي:

**الجدول رقم (3-1): السلم التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:**

| قسط الدخل الخاضع للضريبة ( دج) | نسبة الضريبة |
|---|---|
| لا يتجاوز 120.000 | %0 |
| من 120.001 إلى 360.000 | %20 |
| من 360.001 إلى 1.440.000 | %30 |
| أكثر من 1.440.000 | %35 |

المصدر: المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص:23.

### 3.2.2: مجال التطبيق :

تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي على ما يلي:

**أ. الأشخاص الخاضعون للضريبة:**

- الأشخاص الطبيعيون.
- أعضاء شركات الأشخاص. { هي شركات تقوم على الاعتبار الشخصي وعادة ما تكون بين أعضاء هذه الشركة معرفة مسبقة كالقرابة مثلا أو الصداقة أو المعرفة }
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية.{ هي عبارة عن مشروع جماعي يستهدف الربح، مثل شركات الاستشارات القانونية، أو الهندسية التي يؤسسها عدد من المحامين أو المهندسين} ♣
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها. ♣

♣الغرض من الشركة المدنية هو احتراف القيام بالأعمال المدنية كشراء وتقييم العقارات أو استغلال المناجم أو الاستغلال الزراعي أو التعليم.

### 4.2.2: المداخيل الخاضعة للضريبة:

بصفة عامة يخضع للضريبة على الدخل الاجمالي جملة من المداخيل سنذكرها باختصار ثم نفصل المداخيل المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التالية:

- الأرباح مهنية {الناتجة عن ممارسة نشاط فلاحي أو صناعي أو تجاري أو خدمي}.
- الرواتب والأجور والمنح والريوع العمرية.
- أرباح المستثمرات الفلاحية.
- المداخيل المتأتية من تأجير العقارات المبنية وغير المبنية.
- مداخيل الأموال المنقولة { مجمل مداخيل الأسهم والإيرادات الموزعة من طرف شركات الأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة....}
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.♣

**أ: مداخيل الأموال المنقولة:" المداخيل المتغيرة".**

تنج هده المداخيل عن الأسهم بكل أنواعها والمداخيل المماثلة التي تصدرها شركات المساهمة وتوزع عليها أرباح تتغير بتغير النتائج المحققة خلال الدورة.تشمل مداخيل الأموال المنقولة فئتين هامتين:

**أ :1 حواصل الأسهم أو حصص الشركة والمداخيل المماثلة لها.**

**أ-1:1 المداخيل المعنية:**

---

♣ تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة، ونتيجة لذلك فإن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة، على العكس من الشريك المتضامن في شركة التضامن و التوصية، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهم ولو كان تاجرًا، الأمر الذي يجعل مركزه من هذه الزاوية أقرب إلى مركز الشريك الموصي.

وتتميز الشركة التضامنية عن الشركة المساهمة من وجهة المعاملة الضريبية، حيث لا تؤخذ الضريبة مباشرة على الأرباح ،وإنما تؤخذ الضريبة من كل شريك بعد توزيع الأرباح بينهم بحسب نسبة مساهمتهم في الشركة. وطبقاً للوضع القانوني للشركة التضامنية فقد يتعرض الشركاء إلى مسؤولية أكبر عن شركات المساهمة، حيث أن كل شريك في الشركة التضامنية مسؤول عن ديون الشركة.

♣ومعلوم أن فائض القيمة الخاضعة للضريبة يمثل الفارق المسجل بين سعر التنازل عن الملك وسعر الشراء أو امتلاكه أو قيمته لدى بنائه أو إقامته وغالبا ما يتم اقتطاع من القيمة المتنازل بها، الرسوم والتكاليف التي تحمّلها البائع، بينما يتم حساب في الشراء أو البناء تكاليف صيانة العقار بنسبة 8 بالمائة كل سنة، مع تقديم ما يبرر التكاليف التي يتم إنفاقها من دون أن تتجاوز نسبة 30 بالمائة من ثمن شراء العقار أو بنائه، وفي حالة عدم قدرة المعني على تبرير التكاليف، فإن إدارة الضرائب تطبق نسبة جزافية تقدر بـ 10 بالمائة من القيمة التي يتم تحيينها للعقار خلال عملية التنازل عليه.

ويتعلق الأمر أساسا بالمداخيل الموزعة من طرف:

. الشركات ذات الأسهم.

. الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

. الشركات المدنية المؤسسة في شكل شركات أسهم.

. شركات الأشخاص والجمعيات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات الأموال.

ويقصد بالأموال الموزعة ما يلي:

. الأرباح أو الحواصل التي لم تدخل في الاحتياطات أو تدرج في رأس المال.

. المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركات أو أصحاب الأسهم أو أصحاب الحصص في الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.

. حواصل الأموال المودعة.

. القروض أو التسبيقات على الحساب الموضوعة تحت تصرف الشركاء مباشرة أو بواسطة أشخاص أو شركات.

. المكافآت والمزايا والتوزيعات غير المصرح بها.

. المكافآت المدفوعة للشركاء أو للمدراء دون مقابل عمل أو خدمة منجزة أو التي يعتبر مبلغها مبالغ فيه.

. أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركة الممنوحة لهم مقابل وظائفهم.

. أرباح واحتياطات الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات والذين أصبحوا غير خاضعين لهذه الضريبة.

. الأرباح المحولة لشركة أجنبية غير مقيمة من طرف فرعها المنشأ في الجزائر أو منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي.

### أ-2:1 حواصل لا تكتسي طابع المداخيل الموزعة:

. المبالغ الموزعة للشركاء أو المساهمين والتي تكتسي طابع تسديديا لمساهمتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أن هذا التوزيع لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات باستثناء الاحتياط القانوني. وبهذا الصدد لا تعتبر مساهمات:

. الاحتياطات المدرجة في رأس المال.

. المبالغ المدرجة في رأس المال، أو في الاحتياطات " مكافآت الاندماج" عند اندماج شركتين.

. المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما.

- تمثل تسديدا للمساهمات.
- تطبق على المبالغ والقيم التي فرضت عليها الضريبة على ضريبة الدخل الإجمالي خلال حياة الشركة.

. منح الأسهم أو حصص للشركة بصفة مجانية الذي يتم في إطار:

- عملية دمج شركات محققة من طرف شركات في شكل شركات ذات اسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة.
- مساهمة جزئية في أحوال الشركة.
- مشاركة كلية في أصول شركتين أو أكثر.

### أ-3:1: الحواصل المعفية:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2013.

. حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والسندات المماثلة المسعرة في البورصة.

. الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حواصل وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن السندات والأوراق المماثلة المسعرة في البورصة والتي تم تداولها في سوق منظمة، لأجل

أدنى مدته 5 سنوات وصادرة خلال مدة 5 سنوات ابتداء من أول جانفي 2013، يشمل هذا الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه المدة.

**ملاحظة:**

نص قانون المالية لسنة 2006 على تمديد الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات المتعلقة بالقيم المنقولة، لفائدة مالكي الالتزامات والسندات المماثلة لأجل أدناه خمس سنوات والذين يختارون تأجيل استحقاق سنداتهم لمدة أدناها خمس سنوات " قابلة للتمديد " وجعلهم يستفيدون استرجاع الضريبة المدفوعة مسبقا.

أما فيما يتعلق بمالكي الالتزامات والسندات المشابهة الذين اختاروا التحصيل المسبق لسنداتهم قبل اجل الاستحقاق المقدر بـ: بخمس سنوات " قابلة للتقليص" فإنهم يفتقدون من الآن فصاعدا المزايا الجبائية الممنوحة لهم من قبل ويتعين عليهم دفع هذه الضرائب عند تحصيل الضريبة بعنوان النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم، تضاف إليها فائدة تحدد نسبتها عن طريق التنظيم.

نص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 على تمديد إعفاء فوائض قيم التنازل بالنسبة للأسهم المحققة من قبل شركات رأس المال الاستثماري غير المقيمة مع تخفيض بنسبة 50 % من مبالغها الخاضعة للضريبة.

**أ :2. الضريبة على المداخيل الموزعة.**

**أ–1:2آلية فرض الضريبة على المداخيل الموزعة.**

**الشكل (3-1): ألية فرض الضريبة على المداخيل الموزعة ارسم الرسم الأصلي لمعرفة طريقة الرسم صحيحة**

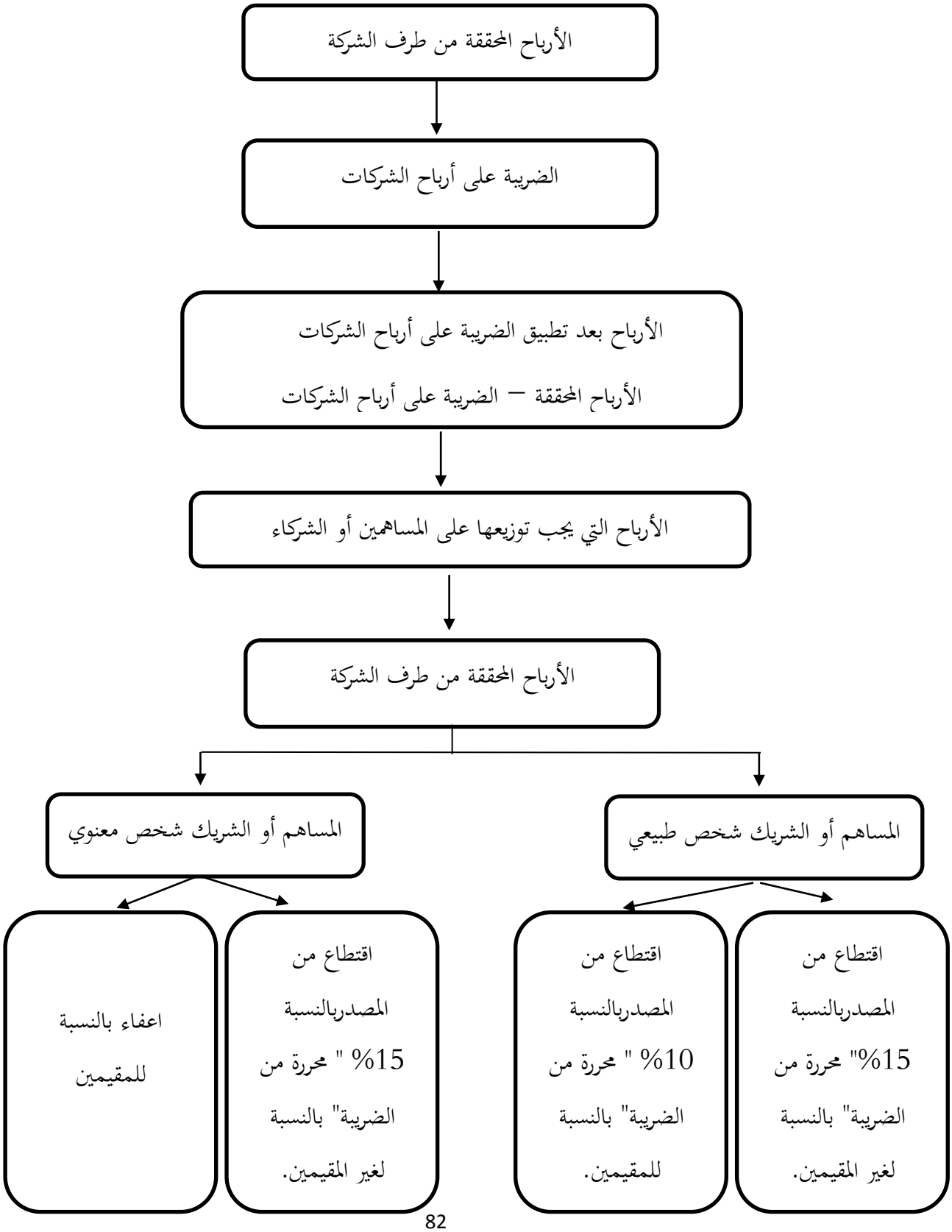

**ملاحظات:**

. طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2003، لا تدخل في وعاء الضريبة على أرباح الشركات المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تلك المعفاة صراحة بشرط أن تكون هذه المداخيل متأتية من أرباح مصرح بها بصفة منتظمة.

. طبقا لأحكام المادة 5 من قانون المالية لسنة 2008، تخضع الأرباح الموزعة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين بالجزائر إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 15 %.

تخضع الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة بالجزائر من قبل فرعها المنشأ في الجزائر أو أي منشأة مهنية أخرى حسب المفهوم الجبائي، الاقتطاع من المصدر، بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % . محررة من الضريبة " المادة 6 من قانون المالية لسنة 2006".

**أ-2:2 . تحديد الأساس الخاضع للضريبة:**

في حالة قبض حواصل الأسهم أو حصص الشركات " أرباح الأسهم"، يتشكل الأساس الخاضع للضريبة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم الموزعة.

**المبلغ الإجمالي:** يتشكل من القيمة الإجمالية للمبالغ الموزعة بما فيها الاقتطاع من المصدر المتعلق بها اذا كان المستفيد شخصا.

**مثال 1: المستفيد من أرباح الأسهم شخص طبيعي.**

ليكن مكلف بالضريبة يملك نسبة 10 % من حصص شركة ذات مسؤولية محدودة يبلغ ربحها قبل تطبيق الضريبة عليه 1000000 دج .

**الحل:**

مداخيل الأموال المنقولة:

. أرباح حققتها شركة ذات المسؤولية المحدودة 1000000 دج .

. الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 26 % : (1000000 × 26 % ) = 260000 .

. أرباح بعد تطبيق الضريبة على أرباح الشركات " يتم توزيعها": 1000000 . 260000 = 740000.

. حصة عائدة للمكلف بالضريبة: 740000 × 10 % = 74000.

. مبلغ الاقتطاع من المصدر " محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي" : 74000 × 10 % = 7400

( غير مدرج في الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي)

**مثال 2: المستفيد من أرباح الأسهم شخص معنوي.**

لتكن شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات وتملك نسبة 5 % من أسهم شركة أموال دفعت لها هذه الشركة 100000 دج من أرباح الأسهم حققت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ربحا يصل إلى 1000000 دج بما فيها مبلغ أرباح الأسهم المحصلة.

**الحل:**

الأساس الخاضع للضريبة:

. الربح المحقق: 1000000 دج

. أرباح الأسهم الموزعة: 100000 " معفاة من الضريبة"

الضريبة على أرباح الشركات المستحقة: 1000000× 26 % = 260000 دج.

**ب: مداخيل الديون والودائع والكفالات:**

**ب-1: المداخيل المعنية:**

يتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:

. الفوائد ومتأخرات الدخل وكافة الحواصل الأخرى.

. الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بأسهم أو سندات عمومية وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

. الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد مهما كان نوع المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.

. الكفالات والنقود.

. الحسابات الجارية.

. إيرادات سندات الصندوق.

. فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر الاحتياط.

. فوائد المبالغ الناتجة عن حسابات التوفير للسكن، مهما كانت قيمتها.

. الفوائد الناتجة عن التوظيفات ذات الفائدة المقتطعة.

. الفوائد، المبالغ المستحقة من الدخل وكذا الحواصل الأخرى للقروض الممنوحة على أي شكل من الأشكال من قبل المؤسسات المصرفية عن طريق الأموال التي تحصل عليها عن طريق إبرام قروض خاضعة هي الأخرى للضريبة.

. الحسابات الجارية المبينة في محاسبة مؤسسة صناعية أو تجارية شرط أن يكون لكلا الطرفين صفة الصناعي والتجاري وان تكون العمليات المقيدة في هذه الحسابات لا تتعلق إلا بعمليات مهنية.

. الفوائد ومتأخرات الدخل والحواصل الأخرى المحصلة من ولحساب البنوك أو المؤسسات المالية المماثلة.

. الفوائد الموزعة على شكل:

- سندات التجهيز وسندات الخزينة تحت صيغة التي يخصص اكتتابها الإداري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- سندات التجهيز وسندات الخزينة المسجلة في حساب جاري والذي يخصص اكتتابها للأشخاص المعنويين.
- عمليات الاقتراض التي تبرمها الدولة في شكل قروض وتسبيقات، وإصدار للسندات ذات المدى القصير والمتوسط الطويل بما فيها التي هي على شكل التزام من اجل تغطية مجموع أعباء الخزينة.
- عمليات تحويل الديون العمومية أو إعادة تحويلها أو تدعيم الديون المتقبلة وكذا ديون الخزينة ذات اجل استحقاق طويل المدى.
- الفوائد الناتجة عن الودائع بالعملة الصعبة التي يرخص التشريع المعمول به.
- الفوائد الممنوحة بعنوان الاقتراضات المكتتبة لدى الجمهور من طرف مؤسسات القرض والجماعات المحلية والمؤسسات القرض والجماعات المحلية والمؤسسات.

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشأ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

**ب-1: آلية فرض الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات وسندات الصندوق:**

**ب-1-1: إيرادات الديون أو الودائع والكفالات:**

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما. في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشأ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

لا تطبق الأحكام السابقة عند تحديد الاقتطاع من المصدر المشار إليه في المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بتطبيق معدل تسبيقات البنك (بدون فوائد)، ويحدد حاصل القروض المحسوبة المركزي زائد نقطتين على هذه الديون.

و سنحاول في هذا الاطار تلخيص ادوات الدين التي يترتب عنها دفع الفوائد فيما يلي:[1]

❖ **أذونات الخزينة:** هي سندات دين يصدرها البنك المركزي، يتم تداولها في السوق النقدي، وهي قصيرة الأجل تتراوح مدتها ما بين 13، 26 و52 أسبوع، تدفع عليها فوائد مسبقة ويتم إرجاع قيمتها الاسمية عند تاريخ الاستحقاق.

❖ **سندات الادخار:** هي سندات لأمر، وهي متوسطة وطويلة الأجل تتراوح مدتها من 03 أشهر إلى 10 سنوات، تدفع عليها فوائد بمعدلات متفق عليها، ويتم استرجاع قيمها عند تاريخ الاستحقاق.

يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلا خاصا يقيد فيه، في أعمدة متميزة، ما يلي :

❋ اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله؛

[1] رزيق كمال، عقون عبد السلام، مرجع سابق، ص ص: 96-103.

❋ مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛

❋ تاريخ تسجيلها في الحساب.

تسجل الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم المصرف أو مؤسسة القرض بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

❖ **المنتجات المالية بالعملة الصعبة:** تخضع المنتجات المالية بالعملة الصعبة إلى نفس النظام الضريبي التي تنطبق على المنتجات المالية بالعملة المحلية.

لكن في حالة المنتجات المالية بالعملة الصعبة، فإنه عند تحديد الضريبة التي تقتطع من المصدر على الفوائد المتأتية على هذه المنتجات، يحدد سعر صرف هذه العملة مقابل العملة الوطنية (سعر الصرف الرسمي المحدد من طرف البنك المركزي).

**مثال 3:**

ليكن لدينا 120 أورو كفائدة مسجلة في مارس 2009 خاضعة للاقتطاع من المصدر على أساس مبلغ يعادل 12.960 دج. (سعر الصرف 1أورو = 108 دج).

120 أورو مستحقة كفائدة مسجلة في ديسمبر 2009 خاضعة للاقتطاع من المصدر على أساس مبلغ بالعملة المحلية قدره 12.000 دج (سعر الصرف: 1أورو = 100 دج).

مجموع الفوائد المتجمعة على هذه الوديعة بالعملة الصعبة هي 240 أورو (120أورو+ 120أورو)، وعند تحويلها إلى العملة المحلية لإخضاعها للضريبة، تحسب على أساس سعر الصرف السائد عند تحقق هذه الفائدة، والتي تساوي إلى 24.960 دج، (12.960 دج + 12.000).

الضريبة المستحقة على هذه الفائدة بتطبيق السلم هي:

10% من 120 أورو (12.960 دج)= 1.296 دج؛

10% من 120 أورو (12.000 دج)= 1.200 دج؛

وعليه يكون مجموع الضريبة المستحقة هي 2.496 دج.

❖ **سندات الادخار لحاملها:**

يكون سند الادخار لحامله إذا كان صاحبه لا يسمح للمؤسسة المصدرة بالتعريف به ولا بمحله الجبائي، وهذا ما يجعلهم خاضعين لنظام جبائي خاص. سواء كانون أشخاص طبيعيين أو معنويين.

وفي هده الحالة فتن العمليات المالية مجهولة الهوية أو لحاملها تخضع لنظام جبائي خاص بحيث تخضع لمعدل ضريبي 50% للأشخاص الطبيعيين و40% بالنسبة للأشخاص المعنويين.

الوعاء الضريبي في هذه الحالة يتكون من مجموع الفوائد الخامة المترتبة على سندات الادخار مجهولة الهوية أو لحاملها.

❖ **الفوائد الناتجة عم حسابات التوفير والادخار:** يتكون الوعاء الضريبي في هده الحالة من المبلغ الخام لمجموع الفوائد الناتجة خلال السنة عن المبالغ المالية المودعة والمسجلة في حسابات الادخار أو دفاتر الادخار الشخصية؛ تخضع هده الفوائد لمعدلات فائدة ثابتة حسب مبلغ الفوائد:

❋ 1% من الدخل الإجمالي للفوائد التي تقل أو تساوي 50.000 دج تحرر من الضريبة؛

❋ 10%على مجموع الفوائد التي تفوق 50.000 دج (قرض الضريبة).

**مثال 4:** ليكن لدينا مكلف بالضريبة، حقق خلال السنة المداخيل التالية:

❋ 240.000 دج إيرادات غير تجارية؛

❋ 290.000 دج فوائد ناتجة عن دفتر الادخار.

الاقتطاع من المصدر المطبق على الفوائد الناتجة عن دفتر الادخار تحسب كما يلي:

الفوائد التي تقل عن 50.000 دج يطبق عليها معدل 1% من الضريبة (50.000 دج X 1%= 500 دج).

الفوائد التي أكبر من 50.000 دج يطبق عليها معدل 10% ((290.000 دج- 50.000 دج)X 10%= 24.000 دج).

المبلغ الإجمالي للاقتطاع = 500 دج + 24.000= 24.500 دج.

منه يكون المبلغ الصافي للفوائد المترتبة على دفتر الادخار بعد اقتطاع الضرائب هي (290.000 دج- 24.500= 265.500 دج).

قرض الضريبة في هذه الحالة متعلق فقط بالمبلغ الخاضع للاقتطاع من المصدر وهو الخاضع لمعدل 10% والذي يساوي إلى 24.000 دج.

الدخل الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة هو (240.000 دج+ (290.000 دج-50.000 دج)= 480.000 دج).

تم استبعاد 50.000 دج لأنها تخضع لمعدل الضريبة خارج السلم والذي هو 1%.

**الجدول (03-02): حساب الضريبة:**

| قسط الدخل الخاضع للضريبة | الفرق | المعدل | الضريبة |
|---|---|---|---|
| لا يتجاوز 120.000 | | %0 | 0 |
| 360.000-120.001 | 240.000 | %20 | 48.000 |
| من 360.001 إلى 1.440.000 | 120.000 | %30 | 36.000 |
| أكثر من 1.440.000 | 0 | %35 | 0 |
| المجموع | | | 84.000 |

الضريبة للدفع: 84.000 دج- 24.000 دج= 60.000 دج.

❖ **المداخيل المترتبة عن السندات والأسهم المتداولة في البورصة:** السندات والأسهم المماثلة المدرجة في البورصة لمدة تساوي أو تفوق خمس سنوات، معفاة من الضرائب.

**3: الضريبة على أرباح الشركات:**

سنحاول التطرق في هذا الصدد الى المفاهيم المتعلقة بالضريبة على ارباح الشركات وذلك فيما يلي:[1]

[1] انظر في ذلك:

. شعباني لطفي، مرجع سابق، ص ص: 144-145.

. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص:35.

### 1.3: تعريفها:

لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 حيث نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي::"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على ارباح الشركات."

### 2.3: خصائصها:

يمكن حصر خصائص هذه الضريبة فيما يلي:

. **ضريبة وحيدة:** حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

. **ضريبة عامة:** تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.

. **ضريبة سنوية:** يتضمن وعائها الربح السنوي للمؤسسة.

. **ضريبة نسبية:** حيث يخضع الربح لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.

. **ضريبة تصريحية:** حيث يقوم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى إدارة الضرائب، وذلك كآخر اجل نهاية شهر مارس للسنة التي تلي سنة الاستغلال.

### 3.3: مجال التطبيق :

تطبق الضريبة على الضريبة على أرباح الشركات على ما يلي:

**أ: الشركات الخاضعة للضريبة:**

هناك شركات تخضع وجوبا للضريبة على أرباح الشركات وتوجد شركات تخضع اختياريا لهذا النوع من الضرائب:[1]

**أ:1. الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:**

[1] مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة المسيلة، 2018/2017، ص ص: 40-41.

❋ شركات رؤوس الأموال والتي تضم: شركات ذات أسهم، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصية ذات الأسهم.

❋ المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

❋ الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة أسهم.

**أ:1. الشركات الخاضعة اختيارا للضريبة على أرباح الشركات:**

هناك شركات تعتبر أصلا خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، إلا أن المشرع سمح لها، الاختيار في الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يترتب عليها تقديم طلب الاختيار مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة رقم 151 من قانون الضرائب المباشرة لدى مفتشية الضرائب المعنية ويكون هذا الاختيار نهائي، أي لا رجعة فيه مدى حياة الشركة، وتتمثل هذه الشركات في:

❋ شركات المدنية التي لا تكون في شكل شركة اسهم.

❋ شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وجمعيات المساهمة.

**3 -4: الأساس الخاضع للضريبة:**

الأساس الخاضع للضريبة هو: الربح الصافي الناتج عن النتائج المحققة للمؤسسة، ناقص الأعباء المحتملة في إطار ممارسة النشاط.

**الربح الصافي أو النتيجة الجبائية = النتيجة المالية + الأعباء المرفوضة جبائيا – التخفيضات – العجز**

ويطلق على الأعباء المرفوضة جبائيا بالإدماجات.

**النتيجة المالية = مجموع أرقام الأعمال – مجموع التكاليف.**

"تكاليف عامة ومالية اهتلاكات ضرائب ورسوم".

تحدد نسب الضريبة على ارباح الشركات كما يلي:[1]

- تطبق نسبة 19 % بالنسبة للأنشطة انتاج السلع.

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص ص:35- 36.

– تطبق نسبة 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالة الاسفار.

– تطبق نسبة 26% بالنسبة للأنشطة الاخرى.

تحدد نسب الاقتطاع من المصدر كما يلي:

– معدلات الاقتطاع من المصدر؛ المداخيل والديون والودائع والكفالات نسبة 10%.

– نسبة 40 % بالنسبة للإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا،

– 20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في اطار عقد تسيير الذي يخضع الى الاقتطاع من المصدر ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا.

– 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية اذا كانت بلدانها الاصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، وتطبق قاعدة المعاملة بالمثل في الحالة العكسية.

– **24**% بالنسبة لـ:

✓ المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت دائمة في الجزائر في إطار صفقات تقديم الخدمات .

✓ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات مقدمة أو مستعملة بالجزائر.

✓ الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، اما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، واما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو اسلوبه، أو صيغته، أو منح امتياز ذلك .

✓ مداخيل المؤسسات الأجنبية العاملة في مجال النقل البحري نسبة 10 % .

✓ الأرباح المحولة إلى شركات أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر 15 %.

**ملاحظة :**

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات في مجال الضريبة على أرباح الشركات في إطار أنظمة دعم الاستثمار، بإعادة استثمار 30 % حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي.

ويجب أن تنجز إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. ) المادة 2 و51 من قانون المالية 2016.

### 3 -4: الضريبة على أرباح الشركات في البنوك والمؤسسات المالية.

### 3 -1.4: نسب الضريبة والأساس الخاضع لها.

تخضع المؤسسات المالية والمصرفية للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 26% على النتائج العادية قبل الضريبة المحققة خلال دورة الاستغلال.

الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة، ويحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص:

❋ المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة؛

❋ خصم مصاريف المقر في حدود 01% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة لالتزاماتها؛

❋ الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات؛

❋ الأرصدة المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات أو غير المبنية بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تقييدها في كتابات السنة المالية وتبيانها في كشف الأرصدة؛

### 3 -2.4: الإعفاءات:

❋ يمكن المؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5%من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط والطويل؛

❋ يمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة

بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتبرة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات؛

❋ تحول كل الحصص التي وظفت جزئيا أو كّليا في مجال غير مطابق لمجال تخصيصها، أو التي تصبح بدون غرض خلال السنة المالية الموالية للسنة التي تشكلت فيها، إلى نتائج السنة المعنية، وإذا لم تقم المؤسسة نفسها بتحويل هذه الحصص، تقوم الإدارة بالتصحيحات الضرورية.

❋ لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة؛

❋ فيما يخص البنوك الوطنية، المبالغ المدفوعة تسديدا للتسبيقات التي منحتها الدولة.

### 3 -3.4: معدلات الضريبة في البنوك والمؤسسات المالية:

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

❋ 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي؛

❋ 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛

### 3 -4.4: التزامات البنوك والمؤسسات المالية:

يتعين على الأشخاص المعنويين المعنيين بالضريبة على أرباح الشركات قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة إيداع لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية لها، تصريحا بمبلغ الربح الخاضع للضريبة الخاص بالسنة المالية السابقة.

إذا سجلت المؤسسة عجزا، يقدم التصريح بمبلغ العجز ضمن نفس الشروط. تقدم الإدارة الجبائية الاستمارة الخاصة بالتصريح.

## 4: الرسم على القيمة المضافة:

يجب على المؤسسات التي تقوم بالمعاملات أو الخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن تجمع هذه الضرائب وتقدم تصريحا شهريا بالفارق بين مدفوعاتها ومقبوضاتها منها لدفع الفارق إن وجد إلى مصلحة الضرائب، وسنحاول التطرق الى هذا الرسم فيما يلي:[1]

### 1.4: تعريفه:

هي ضريبة تفرض على القيمة المضافة على السلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع وكل شركة تدفع ضريبة القيمة المضافة التي إضافتها للسلع والخدمات، وتظهر قيمة الضريبة المحسوبة في كل مستوى في السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فان ضريبة القيمة المضافة تعتبر ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك

### 2.4: خصائصه:

لقد تم إلغاء النظام السابق الذي هو الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات وهذا لكونه شهد عدة تعقيدات وكثرة النسب والرسم الجديد أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد لكونه مطبق من قبل الدول المتقدمة.

ويعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة يتحملها المستهلك الأخير وتحصل بصفة منتظمة كل ما تمت معاملة خاضعة لهذا الرسم يتميز الرسم على القيمة المضافة:

- انه ضريبة حقيقية تخص استعمال المداخيل أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
- ضريبة غير مباشرة تدفع للحزينة من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- ضريبة نسبية القيمة تحصل بنسبة المتوجات.
- ضريبة محايدة بالنسبة للمدينين الشرعيين لأنها يتحملها المستهلك الأخير.

[1] انظر في ذلك:

. المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2017،ص ص:5-6.

. رزيق كمال، عقون عبد السلام، مرجع سابق، ص: 113.

### 3.4: العمليات الخاضعة للرسم:

- عمليات البيع والأشغال العقارية وتقديم الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تتم في الجزائر.
- عمليات الاستيراد.
- البيع بالجملة.
- تأدية الخدمات.
- التسليمات لأنفسهم.
- الأشغال العقارية.

إن الحدث المنشئ للرسم هو الحدث الذي يولد ديون الملزم بالضريبة اتجاه الخزينة ويختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة.

### 4.4: المعدلات المطبقة:

يطبق الرسم على القيمة المضافة بمعدلين، حسب نوع النشاط وهما:

- 7% تطبق على المتوجات والخدمات تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي الثقافي الاجتماعي؛
- 17% تطبق على كل العمليات من خدمات ومتوجات الغير خاضعة للمعدل المخفض 7% .

### 5.4: الرسم على القيمة المضافة المطبق في البنوك والمؤسسات المالية:

### 1.5.4: الاساس الخاضع للضريبة:

يتعلق الرسم على القيمة المضافة برقم الأعمال المحقق في الجزائر. ورقم الأعمال هو الذي يحدد المادة الخاضعة لهذا الرسم والذي حققته البنوك على كل العمليات التي قامت بها في مجال تخصصها. يعتبر رقم الأعمال محقق في الجزائر إذا قدمت الخدمة أو نقلت الحقوق والممتلكات المستأجرة، أو تقديم الدراسات داخل التراب الجزائري.

### 2.5.4: الإعفاءات.

وتتمثل في:

❋ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات الاقتناء التي قامت بها البنوك والمؤسسات المالية في اطار عمليات قرض الايجار " قانون المالية 2008 ".

❋ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للإيجار المدفوع كقرض ايجار على التجهيزات الفلاحية والمتعلقة بالقطاع الفلاحي، المصنعة في الجزائر " قانون المالية التكميلي 2009 ".

❋ عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات لإنجاز أو شراء مساكن فردية.

❋ الجزء المتعلق بتسديد القروض في اطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الايجاري العقاري.

❋ عمليات القروض الممنوحة للشباب المستفيدين من صناديق ANSEJ، ANDI، CNAC، ANGEM.

❋ إعفاء بنك الجزائر من الرسم على القيمة المضافة للعمليات المرتبطة بمهامه التي يختص بها.

**3.5.4: معدلات الرسم على القيمة المضافة** :لها معدلين بموجب قانون المالية لسنة 2017 المعدل العادي 19%، وتخضع له أغلبية العمليات التي تقوم به البنوك والمخفض 9 % **و**الذي تخضع له عمليات القرض بضمان الممنوحة للعائلات.

### 4.5.4: تصفية الرسم على القيمة المضافة.

يتم تسجيل جميع العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة ويتم تصفيتها بالقاعدة التالية:[1]

**الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات . الرسم على القيمة المضافة على المشتريات.**

وينتج عن هذه العملية حالتين:

. رسم مستحق الدفع (الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات > الرسم على القيمة المضافة على المشتريات).

[1] Mtawaa Abdelkrim, LES activités des banques face a la fiscalité, Mimoire de fin d'etudes,instutut d'economie douaniere et fiscale,2015, P:42

. رسم يرحل كتسبيق للشهر الموالي (الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات < الرسم على القيمة المضافة على المشتريات).

تحدد نسبة الرسم بـ: 19 % من رقم الأعمال الخاضع.

**مثال:** حقق البنك خلال شهر أكتوبر ما يلي:

. رقم أعمال 256254548 دج.

. منه رقم أعمال معفى من الرسم على عمليات التمويل الإيجاري: 2586524 دج.

. رسم على القيمة المضافة مرحل من شهر سبتمر يقدر بـ 3252954 دج

. رسم على القيمة المضافة للمشتريات يقدر بـ 24657510 دج

يكون حساب الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

| التعيين | المبلغ |
|---|---|
| رقم الأعمال المحقق . رقم الأعمال المعفى من الرسم | 256254548 - 2586524 |
| رقم الأعمال الخاضع = | 253668024 |
| قيمة الرسم على القيمة المضافة على المبيعات<br>253668024 × 19 % | 48196924.56 |
| رسم على القيمة المضافة مرحل من شهر سبتمر | - 3252954 |
| رسم على القيمة المضافة للمشتريات | - 24657510 |
| الرسم على القيمة المضافة للدفع | 20286460.56 |

## 5:الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري:

### 1.5: الرسم على النشاط المهني:

هي ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والخدمات خارج الرسم على القيمة المضافة وتطبق على الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الممارسون لنشاط

تخضع عائداته[1] لضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية الضريبة على أرباح الشركات وتطبق نسبة 2% باستثناء نشاط نقل المحروقات بالأنابيب الذي يطبق عليه نسبة 3%.

### 1.1.5: الرسم على النشاط المهني في البنوك والمؤسسات المالية:

ضريبة مباشرة تتحمله البنوك، وتحسب على رقم الأعمال، ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.

**ملاحظة:**

لا يراعي نتيجة البنك سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.

يعتبر تكلفة نهائية يتحملها البنك أي أنه لا يمنح حق الخصم.

### 2.1.5: تصريحات البنك:

يتم التصريح شهريا برقم الأعمال ( المنتجات البنكية) المحقق من طرف البنك، من خلال إعداد التصريح الشهري G50 بناءا على رقم الأعمال المقبوض فعلا، باعتبار أن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني هو التحصيل بالنسبة للخدمات، ويتحدد رقم الأعمال أساسا من:[1]

. الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية.

. الفوائد على العمليات مع الزبائن.

. الفوائد على الإيجار التمويلي.

. العمولات على العمليات المالية مع المؤسسات المالية.

. العمولات مع العمليات مع الزبائن.

. العمولات على عمليات الصرف.

. عمولات أخرى على الاداءات والخدمات.

[1] أميمة حطاب حمريط، مطبوعة بعنوان جباية العمليات المصرفية، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص: 10.

وتحدد نسبة الضريبة بـ 2 % من إجمالي رقم الأعمال. ويتم تسديد الرسم على النشاط المهني في اجل 20 يوم الموالية من الشهر الذي يلي الشهر المحقق فيه رقم الأعمال1 .

**مثال:** إذا بلغ رقم الأعمال المحقق 3208220000 دج تكون قيمة الرسم كالتالي:

3208220000 × 2 % = 64164401 دج ويكون إعداد التصريح الشهري G50 مرفقا بأمر بالدفع وصك بنكي يحمل مبلغ الضريبة ويكون التصريح قبل اليوم 20 من كل شهر.

## 2.5: الرسم العقاري (TF):

يتحمل البنك بعض الرسوم ترتبط بالأملاك المبنية وغير المبنية التي يمتلكها البنك، وقد حددها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .بحيث يؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة في الجزائر.

### 1.2.5: حالة الملكيات المبنية :

يتحدد الأساس بحاصل ضرب المساحة الخاضعة في قيم إيجاريه جبائية، وبعده يطبق المعدل **3%** على الملكيات المبنية باستثناء الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية.

### 2.2.5: حالة الملكيات غير المبنية :

نحصل على القاعدة الخاضعة بعد أن نطبق على المساحة المعنية قيمة إيجاريه جبائية محددة بحسب المناطق ومعبرا عنها إما بالهكتارات فيما يخص الأراضي الفلاحية أو بالمتر المربع بالنسبة للأصناف الأخرى،

ثم نطبق المعدلات التالية[1]:

- **5 %** بالنسبة للملكيات غير المبنية الخاصة بالقطاعات غير القابلة للعمران؛
- **5%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أقل أو تساوي **500م$^2$**؛
- **7%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من **500 م$^2$** و أقل أو تساوي **1000 م$^2$** ؛
- **10%** بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من **1000م$^2$** ؛
- **3%**بالنسبة للأراضي الفلاحية ؛

[1] توفيق زيداني ، الجباية العقارية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2016/2015، ص:47.

**أسئلة وتمارين الفصل الثالث.**

**الأسئلة النظرية:**

**أولا: أسئلة الصواب والخطأ.**

أجب بصحيح أو خطأ على العبارات التالية مع تصحيح الخطأ إن وجد.

1. بالنسبة لحسابات الادخار فان الاقتطاع الضريبي من المصدر يكون بنسبة 10 % اذا كان قسط الفوائد أكبر تماما من 50000 دج. **"خطأ"**
2. تعفى من الضريبة على ربح البنك الأرصدة المخصصة لمواجهة مخاطر القروض متوسطة وطويلة الأجل الخاصة بتسوية المبيعات والأشغال من الرسم على القيمة المضافة للبنك شرط أن لا تتجاوز قيمة الأرصدة 2 % من مبلغ القرض. **"خطأ"**
3. تعفى من الرسم على النشاط المهني الأقساط المتعلقة بتسديد القرض في إطار عقود القرض الايجاري المالي. **"خطأ"**
4. يحدد مبلغ فوائض القيم الناتج عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر الأصول الثابتة غير الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والمقدر بنسبة 30 % بالنسبة لفوائض القيم قصيرة الأجل، وبنسبة 65 % بالنسبة لفوائض القيم طويلة الأجل. أو يحدد مبلغ فوائض القيم الناتج عن التنازل الجزئي أو الكلي عن عناصر الأصول الثابتة غير الخاضع للضريبة على أرباح الشركات والمقدر بنسبة 70 %بالنسبة لفوائض القيم قصيرة الأجل، وبنسبة 35 % بالنسبة لفوائض القيم طويلة الأجل. **"خطأ"**
5. بالنسبة للبنك حديث النشأة حين لا تتوفر ضريبة على الربح مرجعية فان كل تسبيق يساوي 30 % من الضريبة المحسوبة عل الربح المقدر الذي يمثل نسبة 5 % من رأسمال البنك.**"خطأ"**.

**ثانيا: اجب عن الاسئلة التالية:**

1. **ماذا نعني بالقرض الضريبي؟**

إن القرض الضريبي عبارة عن مبالغ مالية مقتطعة من دخل المكلف القانوني بصورة غير نهائية، لأنه هناك تسوية للمعاملة جبائيا في نهاية السنة الجبائية من خلال خصم هذه الضريبة المنشئة للقرض التي تحسب على أساس جميع الإيرادات والدخول بما فيها التي خضعت لهذا الاقتطاع، وبالتالي يمكن القول بأن القرض الضريبي عبارة عن تقنية جبائية تستعمل لتفادي الازدواج الضريبي.

**2. ما هي التصريحات الجبائية المفروضة على نشاط المؤسسات المصرفية؟**

أ. الإقرار بالوجود ب. التصريحات الشهرية ج. التصريح بفتح حساب أو غلقه

د.لتصريح بحركة الأموال و. التصريح السنوي هـ. التصريح بمحاسبة تحليلية(أسعار التحويل)

**ثالثا: تمارين تطبيقية للحل.**

**التمرين رقم:01.**

يستفيد شخص طبيعي من عائد مالي ناتج عن وديعة لدى بنك تجاري قدره 1700 دج شهريا لكن لمشكل قانوني يتحصل فقط على 1520 دج لكل شهر.

. ما هو الحدث المنشئ لحساب الضريبة؟

. احسب الضريبة الواجبة الاداء سنويا.

. ما الذي على الهيئة المالية القيام به في هذه الحالة؟

**التمرين رقم:02.**

شركة مسؤولية محدودة جزائرية مقرها الاجتماعي بمدينة وهران تمتلك سندات مالية في مؤسسة مصرفية قامت باقتنائها بتاريخ 2011 /06/05 بسعر 900000 دج. وبتاريخ 2019/04/19 تم التنازل عنها بمبلغ 1120000 دج مع تحمل تكاليف الوسطاء في البورصة بمبلغ 19800 دج وتكاليف اخرى غير مبررة تقدر بـ: 12000 دج.

. احسب الضريبة الواجبة الاداء.

. احسب الضريبة الواجبة الاداء اذا كان مالك السندات شخص طبيعي.

**التمرين رقم 03:**

تأسست شركة ذات الشخصية المعنوية MOULANI في 05 جانفي2015 برأسمال يقدر بمبلغ 90000000 دج، حققت هذه الشركة ربحا محاسبيا خلال سنة 2016 يقدر بمبلغ 10575000 دج،

وعليه قامت الشركة بتوزيع 10 بالمائة من الربح الصافي على الشركاء مقابل مشاركتهم في رأسمال الشركة. معلومات كل شريك مبينة في الجدول الآتي:

| الشريك | اسم الشريك | الشخصية | نسبة المساهمة في رأس المال | حالة الشريك |
|---|---|---|---|---|
| **الشريك الأول** | شركة **عمومية** ALITEX | معنوية | 30 | مقيم |
| **الشريك الثاني** | مؤسسة MINAX | طبيعية | 20 | مقيم |
| **الشريك الثالث** | بن نعمان عمر | طبيعية | 15 | غير مقيم |
| **الشريك الرابع** | شاكر انيس | طبيعية | 12.5 | مقيم |
| **الشريك الخامس** | شركة MONILAS | طبيعية | 10 | مقيم |
| **الشريك السادس** | مولاي خالد | طبيعية | 7.5 | مقيم |
| **الشريك السابع** | شركة | طبيعية | 5 | غيرمقيم |
| **المجموع** | / | / | 100 | / |

**المطلوب:**

. ما هي الضريبة التي تخضع لها الشركة المذكورة MOULANI؟

. حساب مبلغ الضريبة الواجب الدفع من شركة MOULANI مع العلم أن نشاط الشركة إنتاجي.

. حساب حصة كل شريك من الأرباح الموزعة لقاء المشاركة في رأس مال الشركة MOULANI.

. ما هي الضريبة الواجبة الدفع من طرف كل شريك مقابل الحصول على عوائد الأسهم الناتجة من أرباح شركة MOULANI.

. حساب مبلغ الضريبة الواجب الدفع من طرف كل شريك وطريقة تحصيلها، مع العلم أن كل الشركات المعنوية المساهمة خدماتية، ومؤسسة MINAMAX تحصلت إضافة إلى عوائد أسهم شركة MOULANI. على عوائد سندات صندوق غير اسمية قدرت بمبلغ 250000 دج.

**التمرين رقم 04**:

إليك المعلومات الآتية والمتعلقة بحسابات الادخار المسجلة لمجموعة من المستفيدين في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP"

| رقم الحساب | اسم صاحب الحساب | الشكل القانوني | المدة | المبالغ |
|---|---|---|---|---|
| **4351314586** | بن سجية ربيع | طبيعية | 12 شهر | 150000 |
| **5124879454** | قادر سمير | طبيعية | 18 شهر | 250000 |
| **7685981278** | فليس آكلي | طبيعية | 10 اشهر | 340000 |
| **6573651212** | جامع نصيرة | طبيعية | 4 اشهر | 80000 |
| **4320650932** | غوتي ناصر | طبيعية | 7 اشهر | 130000 |
| **5478712334** | حانت عمر | طبيعية | 12 شهر | 1500000 |
| **6534091221** | بن خليل حميد | طبيعية | 3 اشهر | 779000 |

مع العلم أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"CNEP" يطبق معدل فائدة على حسابات الادخار تقدر بنسبة 4 % سنويا.

**المطلوب**:

. ما هي الضريبة التي يخضع لها المستفيدون من الفوائد الناتجة من المبالغ المسجلة بحسابات الادخار؟ والطريقة المستخدمة لتحصيلها.

. حساب العوائد الناتجة عن المبالغ المسجلة بحسابات الادخار.

. حساب مبلغ الضريبة المستحقة للإدارة الجبائية عن كل حسابات الادخار المسجلة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط"CNEP" .

**التمرين رقم 05**:

. ماهي العقوبات الجبائية التي تطبق على المؤسسة المصرفية في الحالات التالية:

. الحقوق المستخرجة في وعاء الرسم على القيمة المضافة 475.000 دج

أما الحقوق المصرح بها 380.000 دج.

**التمرين رقم 06**:

. قدمت إليك المعطيات التالية مستخرجة من التصريح الجبائي لسنة 2017 حسب النظام الحقيقي

ساهم بنك الأمان–شركة مساهمة–في تمويل التاجر الجملة(س)و زوجته(ع)التي تمارس نشاط

مقاولة الأشغال العقارية بمبلغ 20.000.000 دج و15.000.000 دج على التوالي بعائد مشاركة

من رقم الأعمال السنوي.

–حقق التاجر(س)رقم أعمال يقدر بـ 42.000.000 دج1%ولم يتمكن من تقديم قائمة الزبائن إلا لجزء من رقم الأعمال يقدر ب 22000.000 دج.

أما زوجته(ع) فان رقم أعمالها المقبوض هو 36.890.000 دج (بكل الرسوم) وتحمل التكاليف المسجلة محاسبيا على النحو التالي:

بالنسبة للتاجر (س) بضاعة مستهلكة 39.636.000( دج)

. أجور عاملين (02) 40.000 دج شهريا للعامل الواحد.

- إيجار سنوي بقيمة 360.000 دج.

–تأمين اجتماعي سنوي 40.000 دج بالنسبة للمقاولة(ع)تحملت التكاليف التالية:

–مواد مستهلكة 29.285.000 دج

–كتلة أجور بمبلغ 500.000 دج ومخصصات اهتلاك بقيمة 300.000 دج لشاحنة مكتسبة في 01/01/2010 بمبلغ 3000.000 دج عمرها المنفعي 10سنوات.تكاليف إشهار بقيمة 100.000 دج من توزيع 200 هدية.

**المطلوب**:

احسب الضريبة المفروضة على البنك؟

**الفصل الرابع: دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري وبعض النظم الجبائية الأخرى.**

سنحاول من خلال هذا الفصل إجراء دراسة مقارنة بين نظام جبائي الجزائري وبعض النظم الاخرى، كالنظام الامريكي والنظام الفرنسي والنظام السعودي، وذلك من خلال التطرق الى اهم الضرائب المفروضة في هذه الدول بغرض تحديد أوجه التباين والتشابه بين مختلف الانظمة ومعرفة ايها اكثر نجاعة .

## 2. مقارنة بين النظام الجزائري والنظام الأمريكي.

سنحاول في هذا الصدد التطرق لمقارنة النظام الجبائي الأمريكي والنظام الجزائري وهذا في ما يلي:[1]

### 1.4: من حيث ضريبة الدخل الإجمالي:

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي المطبقة في الجزائر تقابلها ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين في الولايات المتحدة الأمريكية، يختلف هذين النوعين في المداخيل المكونة لها بحيث يتكون الدخل الإجمالي من ستة أنواع من المداخل وهي :

1- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

2 - أرباح المهن غير التجارية.

3 - مداخيل إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية.

4 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

5 - المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.

6 - المداخيل الفلاحية.

أما الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين فمصادر الدخل فيما فهي :

- دخل العمل (كالأجور والمرتبات والمعاشات ؛)
- دخل رأسمال (توزيعات الأسهم، الفوائد على الإيداعات والقروض، إيجارات العقارات)
- دخل العمل ورأسمال (الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية ؛)

[1] مقدم عبيرات، أمنة التونسي/ سارة عبد العالي، النظام الضريبي الأمريكي والسويسري والجزائري " دراسة مقارنة"، مجلة دراسات جبائية، العدد 02/ جوان ، 2013، ص: 102- 104.

- أرباح اليانصيب والأرباح غير المشروعة كأرباح القمار والتهريب وغيرها؛

- الجوائز والهدايا.

تحسب قيمة الضريبة الواجبة الدفع في النظامين وفقا لجدول تصاعدي بالشرائح .

## 2.1: الضريبة على أرباح الشركات:

هي حسب ما جاء في نص قانون الضرائب المباشرة " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى الضريبة على أرباح الشركات.

هذا بالنسبة للنظام الجزائري أما في النظام الأمريكي، فنجد الضرائب على دخل الشركات، تسري هذه الضريبة على جميع الأشخاص الاعتباريين، وان كان يقتصر سريانها بصفة عامة على الشركات المساهمة وشركات التأمين والهيئات الأمريكية وغيرها من المنشآت الأمريكية التي تهدف إلى تحقيق الربح،

أما عن طريقة احتسابها، ففي النظام الجزائري تحسب قيمة الضريبة الواجبة الدفع وفقا لمعدلات نسبية، معدل عام ومعدل خاص. وفي النظام الأمريكي سعر هذه الضريبة تصاعدي بالشرائح وتتراوح أسعارها بين (15%-35%)

## 3.1: الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة موحدة ومجزئة الدفع يقع مبلغها على القيمة المضافة على السلع والخدمات أثناء الدفع ،إنتاجها ،أو تداولها. وتفرض على العمليات التي يقوم بها المنتجون

و العمليات التي يقوم بها تجار الجملة الأشغال العقارية وتقديم الخدمات، ويتحملها المستهلك النهائي هذا في النظام الجبائي الجزائري أما بالنسبة للنظام الأمريكي فهناك ما يسمى بالضرائب على الإنفاق (المبيعات) ونميز في هذا النوع من الضرائب بين:

**1.3.1: الضرائب عامة على المبيعات:** وتفرض على المستوى المحلي وهي عكس ضريبة القيمة المضافة تفرض مرة واحدة فقط إما على المنتج أو الموزع.

**2.3.1: الضرائب النوعية على المبيعات**: تفرض على عدد قليل من المنتجات كالكحول، والسجائر والجازولين ويتحملها المستهلك النهائي تشبه tva .تفرض على المستوى الفيدرالي .

**4.1: الضريبة على الأملاك/الثروة** :

في النظام الجزائري يتكون وعاء الضريبة على الأملاك من مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص، سعر هذه الضريبة تصاعدي بالشرائح، تتراوح أسعارها بين (0% -1.5%) يقابله ( اقل أو يساوي 50000000 – اكثر 400000000 ) دج

أما في النظام الأمريكي فهناك **الضريبة على التركات والهبات،** يعتمد مقدارها على كمية الثروة التي حولها كل مواطن أمريكي أو يقيم في الولايات المتحدة إلى الآخرين قبل وبعد الوفاة، فإذا فاقت الثروة 5.25 مليون دولار تخضع ب40% من مبلغ الثروة الخاضعة.

**5.1: الرسوم الجبائية والضرائب الأخرى**:

هناك مجموعة من الرسوم تميز النظام الجبائي الجزائري تتمثل في:

– الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، رسم التطهير، الرسم الصحي، الرسم الداخلي لاستهلاك، رسوم الضمان .

أما في النظام الأمريكي فهناك ضرائب مختلفة أخرى نذكرها فما يلي:

– الضريبة على العقارات، الضريبة الاستخراجية، ضرائب الطوارئ، ضريبة بافيت.

**6.1: توزيع إيرادات الضرائب على مستويات الحكومة المختلفة**.

**1.6.1:الضرائب المحصلة لصالح الدولة**: بالنسبة للضرائب التي تحصل لصالح الدولة في الجزائر تتمثل في :

– الضريبة على الدخل الإجمالي.

– الضريبة على أرباح الشركات.

أما في الولايات المتحدة فبالإضافة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على دخل الشركات، فهناك ضرائب أخرى تحصل للحكومة الفيرالية تتمثل في: الضرائب النوعية على المبيعات، الضرائب على التركات والهبات وضريبة بافيت .

### 2.6.1:الضرائب المحصلة لصالح الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– الرسم على النشاط المهني 2% (الولاية 0.59%، البلدية 1.30 %، الصندوق م ج م 0.11 %).

أما فيما يخص الضرائب المحصلة لصالح الولايات والمحليات في الولايات المتحدة فتختلف عن تلك المذكورة سابقا وتتمثل في:

– الضرائب العامة على المبيعات .

– الضرائب الاستخراجية .

### 3.6.1: الضرائب المحصلة لصالح البلديات فقط.

في النظام الجبائي الجزائري تستفيد البلديات من الرسوم التالية: الرسم العقاري ،رسم التطهير ورسم الإقامة. وفي المقابل نجد أن الضرائب المحصلة لصالح المحليات فقط في الولايات المتحدة تتمثل في ضرائب العقارات.

## 5. مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي.

في النظام الجبائي الجزائري هناك مجموعة من الضرائب كما سبق وان ذكرنا نذكر منها : ضريبة على الدخل الإجمالي، ضريبة على الاستهلاك والضريبة على الأملاك أما في النظام الفرنسي نجد ضريبة على المداخيل وضريبة على الاستهلاك وضريبة على الثروة.

سنتطرق في هذا الإطار إلى مقارنة النظام الجبائي الفرنسي مع النظام الجبائي الجزائري مع الاقتصار على بعض الضرائب والرسوم فقط وذلك فيما يلي:[1]

### 1.2: الضريبة على المداخيل "IRG، IBS":

هناك تقسيمين للضريبة على المداخيل في كلا النظامين:

في النظام الجبائي الجزائري تنقسم إلى ضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات أما في النظام الجبائي الفرنسي فتنقسم إلى ضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعيون والضرائب على أرباح

[1] هند ابراهيم، دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي، على الخط: https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/02، ص:01.

الشركات. و بالتالي فإن الضرائب على الدخل الإجمالي في الجزائر تقابله الضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعيون في فرنسا، والضرائب على أرباح الشركات في الجزائر تقابله الضرائب على الشركات في فرنسا.

### 1.1.2: الضريبة على الدخل الاجمالي:

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي هناك أوجه شبه نذكرها فيما يلي:

- تعرف في كلا النظامين على أنها ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيون وهي ضريبة تصريحية ما عدى بعض الحالات الاستثنائية مرتبطة بطبيعة المداخيل
- يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين تعتبر الجزائر أو فرنسا موطنا جبائيا لهم من الأشخاص الطبيعيين وأعضاء الشركات والشركاء في الشركات المدنية المهنية أو أعضاء في شركات مدنية خاضعة لنفس نضام شركات التضامن
- تفرض هذه الضريبة على المداخيل المتاحة خلال السنة المدنية التي تخضع للضريبة "و تعني الإمكانية المادية للمكلف للقيام بقبض دخله".
- أساس فرض الضريبة في كلتا الحالتين متشابه بحيث تتأسس الضريبة على المداخيل التي تأتي من الأجور والتعويضات والإيرادات والريوع والمعاشات والمداخيل الدائمة والأرباح الصناعية والتجارية والأرباح المهنية غير التجارية والمداخيل المشابهة والمداخيل العقارية ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة وعلاوة بعض المسيرين للمؤسسات وأرباح الاستغلال الزراعي وزيادة القيمة للتنازل المحقق من بيع دين أو حق من طرف شخص طبيعي.
- الوعاء الضريبة يتمثل في كل المداخيل المحققة خلال السنة المدنية من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين تعتبر الجزائر أو فرنسا موطنا جبائيا لهم، هذه المداخيل تظم الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية والمداخيل الزراعية ومداخيل الإجارة ورؤوس الأموال المنقولة وفوائض القيمة عند التنازل عن العقارات المبنية والغير مبنية وكذلك الأجور والمرتبات.
- يعفى في كلا النظامين الأشخاص ذوي الدخل الضعيف والسفراء والأعوان الديبلوماسيين والقناصل والأعوان القنصليين عند تلقي نفس المعاملة من طرف البلدان التي يمثلونها

### 2.1.2: الضريبة على ارباح الشركات:

هناك أيضا أوجه شبه فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات سنتعرض لها فيما يلي:

▪ تعرف في كلا النظامين على أنها ضريبة مباشرة تفرض على الأرباح المحققة من طرف الأشخاص المعنويين وتحسب على أساس السنوية، تحسبها الشركة بنفسها وتظهر الضريبة في نتيجتها الأخيرة بعد طرح ضريبة الشركات يحصل على حصتهم بعد فرض الضريبة.

▪ يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الذين قاموا بوضع العناصر التالية تحت إطار الشراكة:

– الممتلكات أو الأموال وذلك لمقاسمة الربح.

– الاشتراك في نشاطات اقتصادية، ثقافية واجتماعية أو رياضية وتربوية، وتحقق أرباح من ورائها.

–المجمعات ذات المصلحة الاقتصادية وتشترك في تطوير النشاط وتحقيق نتيجة تعود بالفائدة على أعضائها وكل هذه المصالح تجتمع في:

–الشركات بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة.

–شركات الأرباح التي اختارت طوعا الخضوع لنظام الضريبة على أرباح الشركات والهيآت والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري واتحادات الشركات التعاونية والشركات التعاونية ذاتها وشركات التضامن والشركات الغير جماعية والشركات الفردية ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة البسيطة والشركات المجهولة الاسم والتي نستطيع جمعها في صنفين هما شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص.

▪ يتشكل وعاء الضريبة أساسا من مجموع إجمالي المداخيل الصافية بمختلف فئات المداخيل والأرباح السابقة الذكر المحققة من طرف الشركات والأشخاص الطبيعيين وهذا المجموع تحسم منه الأعباء والتكاليف التي يمكن استرجاعها مثل خسائر الخمس سنوات الماضية ومساهمات الضمان الاجتماعي والتأمين ضد الشيخوخة المكتسبة بشكل شخصي والمنح الغذائية وفوائد القروض والديون المتعلقة بغرض مهني، شراء مسكن أو بناؤه .كما يجب التفريق بين الملكيات الخاصة للمؤسسة والملكيات الخاصة بالشركاء.

### 3.1.2: أوجه الاختلاف فيما يخص الضرائب على المداخيل:

هناك مجموعة من النقاط تختلف فيها الضرائب على المداخيل في النظامين الجزائري والفرنسي تتمثل في:

– يقسم النظام الجبائي الجزائري الضريبة على الدخل حسب صفة الأشخاص المحققين للضريبة طبيعي أو معنوي" ضرائب على الدخل الإجمالي وضرائب على أرباح الشركات"، أما في النظام الجبائي الفرنسي تقسم

حسب مصدر الضريبة وحسب نظرية الثروة، "ضرائب على أرباح الشركات وضرائب على مداخيل الأشخاص الطبيعيين."

هناك ضريبة خاصة بأرباح الشركات الفردية في فرنسا لكن في الجزائر لا نجدها.

– نسب الضريبة على الدخل في الجزائر من 10% إلى 40% أما في فرنسا نسبة من 8,25% إلى 53,25%. كما هناك نسب تطبق على المقيمين خارج فرنسا ومصدر دخولهم فرنسي تتراوح بين 15% و20. %.

– شرط الإعفاء في الجزائر يتعلق بالدخل الوطني الأدنى للفرد أما في فرنسا فتتم الإعفاءات حسب تصنيف الدخل، مصدره والسن.

– شركة التوصية في فرنسا تخضع للضريبة على الدخل أما في الجزائر تخضع إلى ضرائب على أرباح الشركات.

– تختلف الضرائب المفروضة على الشركات في الجزائر وفي فرنسا من حيث التسمية ومن حيث النسب المفروضة.

– يوجد في فرنسا نوع آخر من الضرائب يدخل في إطار الضريبة على المؤسسات وهو ما يسمى بـ: ( الإخضاع الجزافي السنوي IFA) , غير موجودة في النظام الجزائري.

## 2. 2: الضريبة على الإنفاق ورسوم أخرى.

### 1.2.2: الرسم على القيمة المضافة.

**أ: أوجه الشبه :**

هناك أوجه شبه أخرى فيما يخص الرسم على القيمة المضافة سنتطرق إليه فيما يلي:

❋ كلا النظامين يعرفها على أنها ضريبة تفرض على القيمة المضافة لا على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة بل على الإضافات المتتالية في قيمتها

❋ يخضع لهذا الرسم المنتجون وتجار الجملة والمستوردون، كما تخضع للرسم على القيمة المضافة وتقع في مجال تطبيقها بصفة إلزامية العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الحر التي تجري وتتم في البلد سواء الجزائر أو فرنسا سواء بصفة عادية أو استثنائية، وقد تم تعميمها لمجمل القطاعات ما عدى تجارة التجزئة والأنشطة الفلاحية وتشمل عمليات البنوك والتأمين وعمليات تتم في إطار ممارسة عمل حر ما عدى العمليات ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري وكذا عمليات بيع الكحولات والمشروبات الروحية والخمور والمشروبات المشابهة كما تخضع للرسم على القيمة المضافة وتقع في مجال تطبيقها بصفة اختيارية عمليات

التصدير والعمليات الموجهة لشركات بترولية الخاضعين لهذا الرسم هي المؤسسات المستفيدة من نظام المشتريات المعفي أما الإعفاءات فلا تخص حاليا سوى بعض القطاعات والأنشطة البترولية ووزارة الدفاع أو بعض المنتجات ذات الخصوصية " الأدوية، الحليب، السميد"

❋ بعض العمليات لا تدخل في مجال تطبيق القيمة المضافة العمليات الخاضعة للضريبة حسب طبيعتها:

– تسليم أو توزيع الممتلكات أو بيع السلع المنتجة.

– تقديم خدمات.

– عمليات عقد إذعان.

– إقامة نشاط اقتصادي باستحقاق مكلف.

❋ وعاء الضريبة هو رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسة بمناسبة بيع الممتلكات أو السلع أو تقديم خدمات لكنه توسع ليشمل النشاطات الاقتصادية.

**ب: أوجه الاختلاف :**

فيما يخص الاختلاف بين النظامين في الضرائب على الإنفاق :

– نلاحظ أن هناك اختلاف في الدفع والتصريح حيث أنه في النظام الجبائي الجزائري يكون إما شهري أو ثلاثي، لكن في النظام الجبائي الفرنسي يكون شهري أو سنوي.

– كما هناك اختلاف في حساب نسب الضريبة حيث حسب النظام الجبائي الفرنسي تحسب حسب نظامين؛ نظام حقيقي عادي، نظام حقيقي مبسط.

– في الجزائر هناك نسبة واحدة، أما في فرنسا نجد أربعة نسب.

### 2.2.2: حقوق التسجيل والطابع:

**أ: أوجه الشبه "حقوق التسجيل":**

هناك تشابه بين حقوق التسجيل في النظام الجبائي الجزائري وحقوق التسجيل في النظام الجبائي الفرنسي تتمثل في :

✓ كلا النظامين يعرفها على أنها ضريبة تدفع لقاء تسجيل عملية إدارية التي يقوم بها الموظف العام في هيئة عمومية يحفظ بواسطتها أثر العملية القانونية التي يقوم بها الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين والتي تنجم عنها دفع الضريبة إلى الموظف وهذه الضريبة تدعى حق التسجيل.

✓ تطبق حقوق التسجيل على كل العقود التي تخضع لإجراءات التسجيل وتشمل:

العقود الرسمية والقضائية التي تحتوي على تدابير قرارات نهائية وبعض العقود التي تعاين نقل الملكية، كتحويل الملكية بمقابل أو بدون مقابل وذلك بتحرير عقد وعقود تعطي حق الانتفاع والاستفادة بالبيع أو الهبة أو الميراث بين الأحياء أو بعد الوفاة وقد يتعلق بسلع منقولة أو غير منقولة أو محل تجاري أو تنازل عن حق كراء

✓ وعاءها ثابت أي هي قيمة لا تتغير بالنسبة لجميع العمليات من نفس النوع وهي لا تتعلق بقيمة العقار موضوع التسجيل ويعبر عنها بإلصاق طابع جبائي على العقود حسب نوعها.

✓ حقوق نسبية أي نسب مئوية ثابتة تطبق على جميع العمليات من نفس النوع وهي لا تتعلق بقيمة العقار موضوع التسجيل ويعبر عنها بإلصاق طابع جبائي على العقود حسب نوعها.

✓ حقوق تصاعدية أي هي حقوق ترتفع بارتفاع قيمة العقار موضوع التسجيل وتدفع حقوق التسجيل حسب سعر ثابت وسعر نسبي حسب نوع السلعة.

**ب. أوجه الشبه " حقوق الطابع":**

أما بالنسبة لحقوق الطابع هي الأخرى تتشابه في النقاط التالية

❋ حقوق الطابع تعني البصمة، العلامة، القسيمة التي تعاين وتثبت دفع الرسم لصالح الخزينة وتعني أيضا الرسم المدفوع على الأوراق المستعملة لتحرير عقود ووثائق مكتوبة.

❋ تطبق على الوثائق الموجهة لعقود مدنية أو قضائية وكذلك الوثائق المكتوبة أو الكتابات التي يمكن إستضهارها في العدالة وقبولها للإثبات.

❋ تستحق هذه الضريبة عند استخراج وثائق معينة، نسخ من وثائق، عند كتابة الوثائق، عند تحريرها في البلد الجزائر / فرنسا، أما الوثائق التي حررت خارجها فتستحق الحقوق عند أول استعمال في البلد.

**ج. اوجه الاختلاف في حقوق التسجيل والطابع:**

تختلف حقوق التسجيل والطابع في النظام الجبائي الجزائري مع الضرائب على تأسيس المؤسسات وحقوق التسجيل في النظام الجبائي الفرنسي في مجموعة من النقاط تتمثل في:

– تختلف التسمية في كلا النظامين.

– يختلف كذلك التقسيم حيث أن النظام الجبائي الجزائري يقسمها إلى حقوق التسجيل وحقوق الطابع أما النظام الجبائي الفرنسي يقسمها إلى حقوق التسجيل وحقوق تسجيل المؤسسات عند تأسيسها.

### 3.2.2: الرسم على النشاط المهني:

**أ: أوجه الشبه:**

يطلق على الرسم على النشاط المهني في النظام الفرنسي بـ: الرسم المهني وهناك نقاط تشابه نذكرها فيما يلي:

◆ كلا النظامين يعرفها على أنها ضريبة محلية ذات صفة حقيقية تفرض على المؤسسة وهي ضريبة مباشرة تطبق سنويا من طرف السلطات المحلية والتي تمثل بالنسبة لها موردا هاما.

◆ يخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون بصفة دائمة نشاط مهني غير مأجور أي الحرفيين والممارسين للمهن الحرة، المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وبعض النشاطات الصناعية والتجارية والنشاطات غير التجارية، فتخضع للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

◆ يؤسس باسم كل مستفيد من الإجراءات الخاصة للرسم، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل مؤسسة من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها، لكن بالنسبة للمؤسّسات التي بالنظر إلى طبيعة نشاطها لا تستطيع تحديد رقم أعمال كل مؤسّساتها الفرعية ووحدتها، يحسب الرسم في المقر الاجتماعي أو الوحدة السّياسية وذلك بقرار من مدير ضرائب الولاية المختصّة وذلك بناءا على طلب المعنى.

**ب. أوجه الاختلاف:**

بالنسبة لأوجه الاختلاف بين هاذين النوعين نذكر ما يلي:

– تحدد قيمة الضريبة في النظام الجبائي الفرنسي من طرف السلطات المحلية أما في النظام الجبائي الجزائري فالدولة هي التي تحدد الرسم.

–يتكون وعاء الرسم على النشاط المهني في النظام الجبائي الفرنسي من عنصرين:

– القيم الإيجازية للمواد الغير منقولة والكتلة الأجرية أما في النظام الجبائي الجزائري يحسب وعاء الرسم على النشاط المهني بناءا على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي.

– اختلاف النسب المفروضة، ففي الجزائر النسبة هي 2 % , أما في فرنسا فهي محصورة بين 3.5 % و4 % حسب رقم الأعمال , كما يختلفان في مجال الإعفاء أيضا.

**6. مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي السعودي.**

سنحاول في هذا الإطار مقارنة النظام الجبائي الجزائري بالنظام الجبائي السعودي من خلال مقارنة أهم الضرائب المفروضة في البلدين وذلك فيما يلي:[1]

## 1.3: ضريبة الدخل الإجمالي.

يقابل الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر ضريبة على الأفراد في السعودية وهي عبارة عن ضريبة مباشرة في كلتا الدولتين.

**1.1.3: من حيث الوعاء الضريبي**: بالنسبة للنظام الضريبي السعودي يتكون الوعاء الضريبي من الدخل الناجم عن أي نشاط ممارس لغير السعوديين؛ الدخل الناجم عن المنشآت الدائمة لغير السعوديين. أما في النظام الجبائي الجزائري فيتكون الوعاء الضريبي من فئات مختلفة كنا قد تناولناها سابقا.

**2.1.3: من حيث المكلفين بالضريبة**: يكلف بهذه الضريبة في النظام السعودي الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير مقيمين الذين يملكون شركة معينة، أو لديهم مصادر دخل في السعودية الأشخاص الطبيعيين المقيمين غير السعوديين الذين يمارسون نشاط في السعودية.

أما بالنسبة للنظام الجبائي الجزائري فيكلف بها الأشخاص الطبيعيين، سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر، أو خارج الجزائر ولهم عوائد ذات مصدر جزائري

**3.1.3:من حيث نسب الضريبة**: في النظام الجبائي سعودي هناك نسبة واحدة للضريبة تتمثل في 20 %. أما في النظام الجزائري فهي تختلف بزيادة المداخيل كما سبق وأن ذكرنا.

**4.1.3: من حيث نظام السعر**: في المملكة العربية السعودية يتم الاعتماد على النظام النسبي للضريبة، أما في الجزائر فيتم اعتماد النظام التصاعدي للضريبة.

**5.1.3: من حيث تحصيل الضريبة**: في النظام السعودي يتم تحصيل الضريبة في دفعات معجلة أو أقساط مقدمة، أما في النظام الجزائري فيتم التحصيل من خلال الحجز من المنبع أو التحصيل المنتظم.

## 2.3: ضريبة على الأرباح الشركات.

يقابل الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر ضريبة على أرباح الشركات كذلك في النظام الجبائي السعودي وهي ضريبة مباشرة في كلتا الدولتين.

[1] رحمة نابتي، انظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر الماي الاسلامي . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013، ص ص: 171- 175.

**1.1.3**: **من حيث الوعاء الضريبي**: بالنسبة للنظام الضريبي السعودي يتكون الوعاء الضريبي من الربح المحقق لشركات الأموال . أما في النظام الجبائي الجزائري فيتكون الوعاء الضريبي من الأرباح الأشخاص المعنويين.

**2.1.3: من حيث المكلفين بالضريبة**: يكلف بهذه الضريبة في النظام السعودي شركات الأموال المقيمة في السعودية. أما بالنسبة للنظام الجبائي الجزائري فيكلف بها كل أنواع الشركات عدا الاستثناءات التي تم التطرق إليها.

**3.1.3: من حيث نسب الضريبة**: في النظام الجبائي سعودي هناك نسبة واحدة للضريبة تتمثل في 20 %. أما في النظام الجزائري فهناك نسبتين: المعدل العام ب % 25 والمعدل المخفض ب19%

**4.1.3**: **من حيث نظام السعر**: يتم الاعتماد على النظام النسبي للضريبة في كلا النظامين.

**5.1.3**: **من حيث تحصيل الضريبة**: في النظام السعودي يتم تحصيل الضريبة في دفعات معجلة أو أقساط مقدمة، أما في النظام الجزائري فيتم التحصيل من خلال الحجز من المنبع أو التحصيل المنتظم. أو نظام التسبيقات.

بالإضافة إلى الضرائب المباشرة التي تم تناولها سابقا، هناك أنواع أخرى من الضرائب يعتمد عليها النظام السعودي نذكر منها الضريبة على الاستثمار في الغاز الطبيعي والتي تعتبر ذات إيرادات كبيرة نتيجة فرضها بقيمة ما بين 30 % و85% وذلك وفقا لمعدل المردود الداخلي، والتي تفرض سواء على السعوديين أو غير السعوديين، وكذلك الضريبة على العاملين في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية بمقدار 85% .

**3.3: الضرائب غير المباشرة**.

يعتمد النظام الجزائري على مجموعة من الضرائب غير المباشرة تم تناولها سابقا، إلا أن أهمها الضريبة على القيمة المضافة والذي يعتبر المستهلك النهائي هو من يتحمل عبء الرسم، في حين في المملكة العربية السعودية لا تعتمد مثل هذا النظام فهي تعتمد على الرسوم الجمركية حيث اعتمدت في بداية تطبيقها للرسوم الجمركية على السلع الموجهة نحو دولة السعودية وبالتالي السلع المستوردة، وبعد القيام بعدة تعديلات على مستوى التعريفة الجمارك السعودية فقد تم توحيد التعريفة الجمركية بين المملكة العربية السعودية ودول الخليج ولم تعد هناك رسوم جمركية بين المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي، وقد أبقت فرض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الأجنبية عدا دول الخليج .

كل من الدولتين السعودية والجزائر إضافة إلى استخدامهما لنظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، فهما يعتمدان أيضا نظام الضرائب المتعددة، ويظهر ذلك من خلال تعدد الأوعية الضريبة وفرض ضرائب على كل نوع على حدى.

**أسئلة الفصل الرابع:**

**1. يشترك النظام الجبائي الجزائري مع النظام الجبائي الفرنسي في أو مواطن عدة باستثناء بعض الاختلافات اذكرها باختصار.**

تنحصر الإختلافات البسيطة الموجودة بين النظامين في التسمية والنسب المفروضة وبعض أنواع الضرائب التي نلاحظ وجودها في أحذ النظامين وغيابها في الآخر وهذا لاختلاف متطلبات كل دولة.

**2. ما هي أوجه الشبه بين النظام الجبائي الأمريكي والنظام الجبائي الجزائري.**

يتشابه النظام الجبائي الجزائري مع النظام الأمريكي في تعدد الضرائب المفروضة في كلا النظامين، بحيث يتميز النظام الضريبي الأمريكي بتشكيلة متنوعة من الضرائب، فعلى المستوى الفيدرالي نجد من أهمها الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين ودخل الشركات، كما أن هناك أيضا الضريبة على التركات والهبات والضريبة النوعية على المبيعات، هذه الأخيرة تفرض على سلع معينة وهي تشبه الرسم على القيمة المضافة حيث أن المستهلك النهائي يتحملها، أما على المستوى الولائي والمحلي تحتل الضرائب العامة على المبيعات والضريبة على العقارات والضريبة على الدخل والضريبة الاستخراجية، وكل هذه الأنواع نجد مثيلاتها في النظام الجزائري.

**3. يعتمد النظام الجبائي السعودي على عدد محدود من الضرائب مقارنة بالنظام الجزائري. ما هو السبب في ذلك؟**

ويرجع ذلك إلى ارتفاع إيراداتها البترولية، مما جعل السلطات السعودية تركز بصورة كبيرة على ضريبة الدخل والرسوم الجمركية على الواردات من السلع الأجنبية.

**4. يتميز النظام الضريبي الجزائري بصعوبة التطبيق وتعقده مقارنة بالنظام الضريبي السعودي ما هو السبب في رأيك؟**

لا يتصف النظام الضريبي السعودي بالتعقد والصعوبة وذلك لعدم كثرة الضرائب المفروضة ووضوح المكلفين، في حين النظام الضريبي الجزائري يتصف بالصعوبة مع تعقده لكثرة أنواع الضرائب، وتنوعها، ولكل منها قوانينه الخاصة، وكذا المكلفين الملزمين بتسديد الضريبة.

**قائمة المراجع:**

## 1. المراجع باللغة العربية:

### 1-1: الكتب:


- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع اشارة الى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2010
- بن اعماره منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة ،الجزء الأول، الطبعة الثانية.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.
- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2006
- شاكر القزوبني، محاضرات في اقتصاد البنوك، كيوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2008
- شعباني لطفي، جباية المؤسسة دروس مع اسئلة وتمارين محلولة، دار نشر " les pages bleues" ، الجزائر،2017
- محفوظ جبار، عمر عبده سامية، اسواق راس المال الدولية: الهياكل والادوات، مجلة ابحاث اقتصادية، العدد الثالث جوان 2008.
- هشام كامل قشوط، إبراهيم محمد حميدة، الوجيز في العمليات المصرفية ومعالجتها المحاسبية مدخل متوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية ، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 2020.


### 1-2: الرسائل و المذكرات


- العاني إيمان، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2007/ 2006
- توفيق زيداني ، الجباية العقارية في التشريع الجزائري، دكتوراه في القانون، جامعة باتنة، 2016/2015
- حنان شلغوم، فعالية اثر الإصلاح الضريبي في الجزائر وانعكاساته على المؤسسة الجزائرية . دراسة حالة الشركة الجزائرية للمياه منطقة قسنطينة . ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة،2012/2011
- رجاشتة عبد المجيد، تقييم الاصلاح الجبائي، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، 2019/2018
- رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي . دراسة مقارنة . ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013.

- عبد الهادي مختار، الاصلاحات الجبائية و دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم،2016/2015 .
- قطاف نبيل، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، جامعة بسكرة ، 2007/ 2008.

**1-3: القوانين**

- المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2017.
- المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2021.

**1-4:المجلات والدورية:**

- بصاشي هدى ، صفحة صليحة، واقع النظام الجبائي الجزائري واثره على الاستثمار، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 05 ، العدد:02 ،2020
- زقاي حفيظة ، معمر حيتالة، أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية مجلة بحث قانونية وسياسية، العدد السابع، ديسمبر 2018
- شاوي صليحة، الاصلاح الضريبي في الجزائر واثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس ديسمبر 2016
- ليلى بعتاش، عقد الاعتماد الايجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، عدد 33، جوان 2010
- محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عن استخدامها، مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة الامارات العربية المتحدة، 4-6 ، مايو 2003،
- محمد عمر الخلف، خصم الاوراق التجارية وامكانية تطبيقه في المصارف الاسلامية، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، العدد 03، 2017
- مقدم عبيرات، أمنة التونسي/ سارة عبد العالي، النظام الضريبي الأمريكي والسويسري والجزائري " دراسة مقارنة"، مجلة دراسات جبائية، العدد 02/ جوان ، 2013

**1-5: المطبوعات الجامعية:**

- أحمية فاتح، محاضرات في جباية المؤسسة، جامعة جيجل ، 2017/2016
- أميمة حطاب حمريط، مطبوعة بعنوان جباية العمليات المصرفية، جامعة بسكرة، 2020/2019
- حيمران محمد ، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة للمؤسسات، جامعة جيجل، 2017/2016
- رزيق كمال، عقون عبد السلام، مطبوعة جامعية بعنوان جباية العمليات المالية والمصرفية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2014/2013

- عبد القادر شلالي، مطبوعة بعنوان محاضرات في مادة جباية المؤسسة، جامعة "آكلي امحند أولحاج"،2016/2015
- لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس حباية المؤسسة، جامعة الجزائر 3، 2018/2017
- مبروكة حجار، محاضرات في القانون الجبائي، جامعة المسيلة، 2018/2017

**1-5: الملتقيات:**

- عمار ياسين أوسياف، شافية شاوي، القروض البنكية " مقاربة عملية" ، الملتقى الدولي الاول حول تحديات تمويل الاستثمار في بيئة الاعمال رؤية اسلامية، جامعة العربي تبسي يومي 12- 13 نوفمبر 2019.
- ولهي بوعلام، الضريبة على الأجور والمرتبات وإشكالية التوظيف دراسة تطبيقية – حالة الجزائر–، ملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 نوفمبر 2012،جامعة مسيلة.

**1-6: المراجع الالكترونية:**

- الأسواق المالية الدولية، على الخط: http://www.google.dz/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=http://elearning.centre-univ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12.
- الحوالات الخارجية، على الخط: https://www.google.dz/url?esrc، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12.
- الضرائب على الدخل وعلى راس المال، على الخط: https://lahodod.blogspot.com/2016/12/Taxes-income-capital.html ، بتاريخ الاطلاع: 2022/09/11.
- المؤسسات المالية مفاهيم ومنطلقات اساسية، على الخط: https://mng.uokufa.edu.iq/wp-content/uploads/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12.
- الودائع و الحسابات الجارية الدائنة، على الخط: http://www.aspu.edu.sy/laravel-filemanager/files/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12
- الودائع وانواعها، على الخط: https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/10/10_2019، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12

- تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، على الخط:
www.uobabylon.edu.iq/publications/humanities_edition6/humanities_ed6_14.doc، تاريخ الاطلاع:2017/10/11 .
- تقنيات و أعمال البنوك، عل الخط: http://elearning.univ-djelfa.dz/pluginfile.php/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/01.
- شبكة وعي القانونية، إيداع النقود والصكوك في البنوك التجارية، على الخط:
https://www.wa3ijo.online/2022/04/blog-post_1.html، تاريخ الاطلاع: 2022/09/2.
- علاء رضوان، عن التعاملات البنكية.. فوائد الحسابات الجارية في البنوك لـ "طرق العقد"، على الخط:
http://www.soutalomma.com/Article/849329/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12
- قشام اسماعيل، عموميات حول العمليات المصرفية، على الخط: http://elearning.univ-djelfa.dz/mod/resource/view.php?id=8505، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12
- ماهية بطاقة الائتمان الالكترونية، على الخط:
http://www.google.dz/url?esrc=s&q=&rct=j&sa=U&url=http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_، تاريخ الاطلاع: 2022/09/13
- محاضرات في القانون الجبائي، على الخط: universityle.net/ ، تاريخ الاطلاع: 10/ 2022/08
- محاضرات في تقنيات تمويل التجارة الخارجية، سنة أولى ماستر مالية وتجارة دولية، على الخط:
http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc/?p=127 ، تاريخ الاطلاع: 2022/09/10
- محمد مروان ، ماهي بطاقة الائتمان، على الخط: https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع: 2022/09/12
- وزارة المالية، حقوق التسجيل المطبقة على الشركات، على الخط:،
https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar- ، تاريخ الاطلاع: 2019/12/08.
- هند ابراهيم، دراسة مقارنة بين النظام الجبائي الجزائري والنظام الجبائي الفرنسي، على الخط:
https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الاطلاع: 2022/09/02

**7-1:المراجع باللغة الأجنبية:**

2. Mtawaa Abdelkrim, LES activités des banques face a la fiscalité, Mimoire de fin d'etudes,instutut d'economie douaniere et fiscale,2015